جامعـــــة أحمد دراية أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقوق

المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين في التشريع الجزائري والمقارن

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق

إعداد الطالبة:
معامير حسيبة

تحت إشراف الأستاذ:
أ.د كيحل كمال

لجنة المناقشة

د. أزوا عبد القـــادر	أستـــاذ محاضر "أ"	رئيســـــاً	جـــــامـــعة أدرار
أ.د. كيحـــل كمال	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً	جـــــامـــعة أدرار
د. عيساوي عبد النور	أستـــاذ محاضر "أ"	مناقشـــــاً	المركز الجامعي غيليزان
د. منصـــوري المبروك	أستـــاذ محاضر "أ"	مناقشـــــاً	المركز الجامعي تمنراست

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــداء

إلى روح أمي الحبيبة

رحمها الله وأسكنها فسيح جناتــه

إلى والدي العزيز، أطال الله في عمره ومتعه بموفور الصحة والعافية والسعادة

إلى إخوتي وأبنائهم جميعاً، خاصة أخي علي وعبد القادر

وإلى كل زملائي وزميلاتي و إلى كل الأصدقاء، وبالأخص الصديق حمـــودي رابح .

شكـــر وتقديـــر

أشكر الله " ذو الجلال والإكرام" الذي أعانني على إنجاز هذا العمل.

وأقدم شكري وإمتناني بعد الله عز وجل إلى جميع الذين مدوا أليّ يد العون لإعداد هذه الرسالة، وأخص بالذكر المشرف على البحث الأستاذ الدكتور الفاضل: كيحل كمال، الذي خصني برعايته بداية من قبوله الإشراف على هذا العمل، إلى مرافقتي طيلة مشوار إنجازه.

والشكر الجزيل إلى جميع أعضاء اللجنة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا العمل العلمي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل، وبالأخص المترجم المعتمد الأستاذ يزيد يوسف الذي ساهم في إنجاز هذا العمل.

قائمة أهم المختصـــرات

قائمـــة أهـــم المختصـرات

أولاً: باللغة العربيـــة

- ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة
- ق.م.ج : القانون المدني الجزائري
- ق.م.ف : القانون المدني الفرنسي
- ص : الصفحة
- ج : الجزء
- ط : الطبعة
- م : المادة
- د ص : دون صفحة

ثانياً: باللغـة الفرنسيـــة

Bull.Civ : Bulletin Civil

Cass.civ : Cour de Cassation, Chambre Civile

Cass.Com : Cassation commercial

Chron : Chronique

D : Recueil Dalloz

Gaz.Pal : Gazette du palais

Ipid : Au méme endroit

J.C.P : Juris-classeur préiodique ou Semaine Juridique

R.T.D.Com : Revue trimestrielle de droit commercial

R.T.D.Civ : Revue trimestrielle de droit civil

Somm : Sommaire

L.G.D.J :Librairie général de droit et de jurisprudence

Rép, civ : Répertoire civilDalloz

RDC : Revue des contrats

S : suivant

P : Page

Op. cit : ouvrage précédemment cité

Obs : Observations

N : Numéro

مقـــدّمـــــة

الحمد لله حمد عبد مقر بنعمة مولاه، شاكر لفضله وعطاياه، والصلاة والسلام على من أكرمه الله برسالته وخصه بعظيم مزاياه، وأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله شهادة تنفع صاحبها يوم لقاء الله، أما بعد:

إن الدراسات المقارنة تمثل مجالاً هاماً لبحث ما قد يستجد من قضايا في الواقع المعيشي، كما تفتح المجال لمقارنة المواضيع ببعضها البعض وتوسع دائرة البحث، ولعل المسائل الخاصة بالمسؤولية المدنية تشكل الموضوع الأمثل لهذه الدراسات.

1- تحديد الموضـوع

يعتبر استهلاك التّبغ ـ سواءاً تدخيناً أو نشوقاً أو مضغاً ـ من الظواهر التي انتشرت في دول العالم ولا زالت، حيث يزداد عدد المستهلكين له ـ للأسف ـ يوما بعد يوم، خاصة في دول العالم الأقل نمواً، إذ تشير الإحصاءات إلى أنه لا يكاد يمر يوم إلا وينظم إلى قافلة مستهلكيه إعداد كبيرة من مختلف المستويات الاجتماعية، وبالأخص صغار السن[1].

والأغرب من هذا كله أنّ عدد مستهلكي التبغ يزداد رغم ما أثبته العلم من أضرار بالغة له، فقد جاء في أحد تقارير منظمة الصحة العالمية أن التّبغ ـ خاصة تبّغ التدخين ـ قاتل وهو مسؤول عن وفاة ستة ملايين نسمة تقريباً، منهم أكثر من خمس ملايين ممن يتعاطونه أو سبق لهم تعاطيه، وأكثر من ستة مائة من غير المدخنين المعرضين لدخانه غير المباشر، وذكرت المنظمة أنه إذا لم تتخذ إجراءات عاجلة فمن الممكن أن يزيد عدد الوفيات ليبلغ أكثر من ثمانية ملايين حالة بحلول عام 2030[2].

وجاء في ذات التقرير أن دخان التبغ يحتوي على أكثر من أربعة آلاف مادة كيميائية، منها 250 مادة على الأقل معروف عنها أنها ضارة، و50 أخرى معروف عنها أنها تسبب السرطان، الأمر الذي يجعل هذا المنتج السبب الرئيسي في العديد من الأمراض التي تصيب الفرد، كأمراض القلب، والجهاز التنفسي، ارتفاع ضغط الدم، سرطان الرئة، واللثة، والمرئ...الخ.

1- عز الدين الدنشاري، سينون حليم دوس: التدخين دراسة علمية هادفة، (السعودية: دار المريخ)، ص9.

2- تقرير متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العاٮلمية :

www.who.int/mediacentre/factsheets/fs339/ar/ تاريخ الزيارة: 2018/03/12

هذه الحقائق العلمية تؤكد لنا على أن التّبغ يعتبر الأكثر خطورة على الإنسان، حيث تفوق خطورته خطورة الإيدز وحوادث السيارات وجرائم القتل وجرائم المخدرات.

ولتوقي أخطاره عمدت الدول بما فيها الجزائر إلى تبني استراتيجيات وطنية للحد من أضراره، من خلال سن التشريعات واللوائح الوطنية، وعلى الصعيد الدولي كانت اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التّبغ الأداة العالمية الأولى لمكافحة هذا الوباء، وكان من بين أهم الأدوات التي حثت عليها هذه الاتفاقية الدول الأطراف في مادتها التاسعة عشر (19) من أجل القضاء على وباء التّبغ، هو ضرورة اتخاذهم إجراءات تشريعية أو تعزيز قوانينهم القائمة عند اللزوم لمعالجة مسألة المسؤولية الجنائية والمدنية بما فيها التعويض حسب الاقتضاء.

أي أن الإتفاقية الإطارية رأت في العدالة أو القضاء دور في دعم وحماية صحة الأفراد من أخطار المنتجات التّبغية .

وبناءاً على الدور الذي قد يلعبه القضاء في حماية صحة الأفراد من هذه المنتجات، ارتأينا بحث مسألة المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين في التشريع الجزائري، وفي التشريع المقارن، أي البحث عن مصدر الإلتزام لتعويض هذه الأضرار.

2- إشكـــــالات البحث

يطرح هذا الموضوع إشكالية قانونية رئيسية تدور حول مدى إمكانية تعويض ضحايا التدخين؟

يعتبر موضوع هذه الدراسة من المواضيع الجديدة في أروقة دراسات المسؤولية المدنية، كما يعتبر هذا الموضوع في حد ذاته أحد تطبيقات المسؤولية المدنية.

ولما كانت دراسة المسؤولية المدنية على وجه العموم يعترضها الكثير من الإشكاليات، على نحو مشكلة الأساس القانوني، والخيرة بين نوعي المسؤولية، ومشكلة اتفاقات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، فإن دراسة المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين على وجه الخصوص تعترضها الإشكاليات التالية:

- مشكلة طبيعة هذه المسؤولية، وعلى أي أساس تنبني؟

- مشكلة صعوبة إثبات هوية شركة التبغ صاحبة العلامة التجارية المتسببة في الإصابة، ذلك لأنه إذا أمكن التدليل على التبغ كسبب محدد وحصري للضرر الذي أصاب المدعى المضرور، فإنه يصعب تحديد هوية المنتج لهذا النوع من العلامات التجارية، بسبب مرور فترة زمنية طويلة

على ظهور الضرر، كما أنه خلال هذه الفترة قد تتنوع العلامات التجارية التي يستهلكها الفرد (الإيجابي أو السلبي).

– مشكلة صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الضرر وخطأ منتج التّبغ، أو عيب المنتجات التّبغية، ذلك لأن الأمراض التي تصيب المدعي المضرور يمكن تفسير وجودها إلى عوامل عدة غير التّبغ؛ كالإستعداد الوراثي، والنظام الغذائي غير الصحي، وبيئة السكن...الخ. كما أن صعوبة إثبات العلاقة السببية قد ترجع إلى موقف القضاء، الذي قد يميل إلى لوم المدخن واعتبار سلوكه السبب المنتج في إحداث الضرر، أو لوم شركات التبغ واعتبار سلوكها هو السبب المنتج في وقوع الضرر.

– مشكلة التحديد والإعفاء من هذه المسؤولية

3– أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره

إن فكرة وجود نظام قانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التدخين له أهمية بالغة، دفعتني إلى اختياره كموضوع بحث، وهي تتجلى في عدة جوانب منها ما هو اجتماعي ، وما هو اقتصادي ، ومنها ما هو قانوني.

أ – الأهمية الاجتماعية

يسهم هذا البحث في تحقيق الحماية القانونية والصحية للأفراد، وذلك من خلال :

ـ وضع الحلول القانونية اللازمة للتيسير على المضرور مساءلة منتج التبغ، ومن ثم تسهيل حصوله على التعويض لتغطية التكاليف الطبية والعمليات الجراحية.

ـ إلزام منتج التبغ بإعادة النظر في تصميم منتجاته، وذلك ببذل جهود للحد من أضرارها أو التقليل منها إلى حد كبير، بحيث أن إلزامه بدفع تعويضات للأشخاص المضرورين ـ خاصة إذا كانت التعويضات مبالغ ضخمة ـ يجعله مضطراً إلى معالجة منتجاته الضارة .

– التقليل من حركة التداول والعمليات التجارية المرتبطة بصناعة هذه المنتجات، ذلك لأن تقرير نظام صارم للمسؤولية بهدف حماية الفرد من مخاطر هذه المنتجات الضارة، يجعل المنتجين يلجاؤون إلى التأمين من مخاطرها، وبالتالي وضع مبالغ التعويضات التي سيحكم بها موضع الإعتبار عند تقدير التكلفة الإجمالية لهذه المنتجات، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى ارتفاع ثمنها، ومن ثم تتأثر حركة تداول هذه المنتجات، وبالتالي حماية صحة الأفراد.

ب – الأهميــة الإقتصاديـــة

بالرغم من أن المنتجات التّبغية تشكل مصدراً رئيسياً حيوياً للعائدات الحكوميـة، من خلال ما تجنيه من ضرائب على إنتاج وبيع واستيراد هذه المنتجات، كما توفر تجارة التّبغ فرص عمل لا بأس بها في قطاعي الصناعة والزراعة، إلا أنه إذا نظرنا من زاوية أخرى لهذه المنتجات نجدها تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة، يتمثل في تكاليف علاج الأورام السرطانية وغيرها من الأمراض التي تصيب الأفراد المستهلكين والمتعرضين لدخان التبغ، إضافة إلى ضرورة إنشاء وتجهيز المستشفيات المتخصصة لعلاج مثل هذه الأمراض .

وبذلك تبدو أهمية وجود نظام قانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين فيما تحققه من تخفيف لنفقات الدولة.

ج – الأهميـــة القانونيـة

إن الفائدة العلمية التي يحققها الموضوع محل دراستنا في المجال القانوني، تتمثل في:

– تعزيز فعالية الأنظمة القانونية القائمة الخاصة بإنتاج واستيراد وتوزيع التبغ ومنتجاته، والقوانين المحددة لطريقة وأماكن استهلاكه، وتحفيز الجهود التشريعية لسن المزيد منها .

– احتفاظ المسؤولية المدنية بأهميتها ودورها في حل كل المشكلات المستجدة في المجتمع، أي مواكبة كل التغيرات التي تطرأ على المجتمع، والمنتج التبّغي وإن كان قديما إلا أن أضراره تعتبر أمراً طارئاً على المجتمعات، ينبغي للمسؤولية المدنية أن تحتويها وتعالجها. وبذلك فإن هذا البحث ما هو إلا محاولة نقوم بها لسد فراغ في الدراسات القانونية، التي لم تتعرض للمسؤولية عن أضرار التدخين، وإن كانت قد تعرضت لها عن فعل المنتجات المعيبة بصفة عامة.

4– أهـــداف البحث

نسعى من وراء هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

– الوقوف على مدى كفاية القواعد الواردة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، وكذلك قانون حماية المستهلك الجزائري في توفير حماية لمستهلكي التّبغ أو بصفة عامة المضرورين من التبغ.

– الوقوف على مدى جدوى الإحتكام إلى قواعد المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة كما نظمها المشرع الفرنسي في القانون رقم 98–389[1]، كنظام لحماية كل المضرورين من التبغ .

5– نطـاق البـحث

إن دراسة موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين موضوع متشعب ويشمل عدة أطراف. فقد يكون المسؤول عن أضرار التدخين صانع المنتوج التبغي، أو مستورده، أو أحد أرباب العمل الذي لا يطبق القوانين التي تحظر التدخين في منشأته، أو المدخن (المستهلك الإيجابي) عند تدخينه في الأماكن غير المخصصة لذلك، لكن من أجل الوصول إلى غايتنا من هذا البحث ارتأينا اقتصار موضوع دراستنا على مسؤول واحد، وهو مُنتِج التّبغ (شركات التبغ) بإعتباره الأكثر قدرة على السيطرة على عيوب منتجاته، كما أنه الأكثر قدرة على مواجهة ما ترتبه المنتجات التّبغية من أضرار، إضافة إلى أن هذا المنتج هو وحده من يكتسب صفة مستورد، باعتبار المشرع الجزائري[2] أجاز له وحده فقط بإستيراد المنتجات التبغية واستيراد العلامات التي ينتجها فقط .

أما بالنسبة للمضرورين من هذه المنتجات، والذين قد يكونون أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين سواء عامة (كالأضرار المالية التي تلحق المستشفيات بسبب تكاليف علاج التي تتكبدها لعلاج مرضى التدخين) أو خاصة (كجمعيات حماية المستهلك أو جمعيات حماية حقوق غير المدخنين)، ارتأينا قصر دراستنا فقط على الأشخاص الطبيعية باعتبارهم أكثر تضرراً، وكذا الأشخاص الإعتبارية الخاصة، أما الأشخاص الإعتبارية العامة فأخرجناهم من نطاق بحثنا هذا.

أما بالنسبة للمنتجات التبغية، فإن دراستنا ستقتصر على منتجات تبغ التدخين، أي التبغ الذي يتم استهلاكه تدخيناً، أما الذي يتم استهلاكه مضغاً أو نشوقاً فأخرجناه من نطاق دراستنا، وإذا أشرنا إليه فيكون ذلك على سبيل إثراء للبحث .

1 - Loi n° 98-389 du 19 mais 1998 relative à La responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, du 21-5-1998.

2– أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 04–331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها (ج.ر.ج.ج، 2004، عدد66).

6-المنهــج المتبــع

من اجل إتمام هذه الدراسة اخترنا إتباع منهجين بحثيين :

- فاتبعنا المنهج التحليلي، بإعتباره وسيلة يمكن من خلالها تطبيق القواعد والنظريات العامة على الجزئيات، إذ حاولنا تطبيق القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية كما نظمها القانون المدني على الحالة الخاصة التي نقوم بدراستها عن طريق الإستنباط، فقمنا بتفسير هذه القواعد في ضوء الإتجاهات القانونية السائدة، ثم استخلصنا منها قاعدة حاولنا تطبيقها على الحالة الفردية محل الدراسة، بهدف اختبار فاعلية القواعد العامة على الإشكالات التي تطرحها المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين .

- واعتمدنا على المنهج المقارن لعدة أسباب، ولعل أهمها قلة إن لم نقل انعدام التراكمات العلمية والتنصيصات القانونية والأحكام القضائية في هذا الموضوع، في المجال المدني في القانون الجزائري .

والدراسة المقارنة فضلنا قصرها على التشريع الفرنسي، لدواعٍ منها: أن القانون المدني الفرنسي يعتبر مصدراً أصلي وأولي للقانون المدني الجزائري، وكذا بهدف الاستفادة من التطور الذي لحق بالقانون الفرنسي في مجال الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، تأسيساً على كون هذه الدراسة تقوم في الأساس على معالجة الأضرار التي يسببها نوع معين من المنتجات، هي المنتجات التّبغية (تبغ التدخين).

ومن أجل استلهام بعض الحلول القانونية لبعض المسائل التي تثيرها هذه الدراسة، لجأنا كذلك إلى القانون والقضاء الأمريكي، باعتبار هذا الأخير صاحب سابقة قضائية في مجال مقاضاة شركات التبغ.

7- صعوبــات البحــث

لعل أهم العقبات التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة وإخراجها بالصورة المطلوبة وبالقدر الذي يتناسب مع أهميتها، ندرة المراجع القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، وإن وُجدت فهي بلغة أجنبية، إضافة إلى صعوبة ترجمة النصوص والدراسات والمقالات والأحكام القضائية الفرنسية منها والأمريكية التي تتطرق إلى هذا الموضوع.

8- خطـة البحث

بناءاً على ما سبق، فإننا ارتأينا دراسة خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين، ومعالجتها من خلال ثلاثة فصول، إضافة إلى خاتمة.

في الفصل الأول: تناولنا الطبيعة المادية والقانونية للتبغ، محاولين من خلال الطبيعة المادية له والتي كانت عنواناً للمبحث الأول التعرف على التبغ كمادة خام، وكذا التعرف عليه كمادة مصنعة، من حيث تحديد تركيبته الكيميائية، كما حاولنا الإلمام بكل التطورات التكنولوجية التي لحقت المنتجات التبغية. أما من خلال الطبيعة القانونية والتي كانت عنواناً للمبحث الثاني، فحاولنا الإلمام بالتنظيم القانوني لهذه المنتجات المشروعة.

في الفصل الثاني: تناولنا الطبيعة المزدوجة للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين، حيث حاولنا من خلال هذا الفصل البحث عن مصدر التزام منتج التبغ بتعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد، فبحثنا عن هذا المصدر في القواعد العامة المنظمة للمسؤولية العقدية، مع كل التطورات التي لحقت هذه القواعد، وهذا في مبحث أول، ثم بحثنا عنه في القواعد العامة المنظمة للمسؤولية التقصيرية، وهذا في المبحث الثاني، ونحن في محض بحثنا عنه حاولنا استخلاص الطبيعة والأساس الأنسب في القواعد العامة لتعويض ضحايا التدخين.

أما الفصل الثالث: فتناولنا فيه الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين، والتي حاولنا إيجادها في ضوء قواعد حماية المستهلك، وهذا في مبحث أول، أو إيجادها في ظل القواعد الخاصة بالمسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة كما نظمها المشرع الفرنسي، وأشار إليها المشرع الجزائري .

وختمنا بحثنا ببعض الإستنتاجات والتوصيات التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة.

الفصـل الأول

الطبيعـة الماديـة والقانونيـة للتبـغ ومنتجاتـــه

إنتشر التّبغ[1] في العالم بمختلف طبقاته، وتغلغل في حياة الأفراد والجماعات، وهذا الإنتشار لم يكن يخلو من الأخطار، حيث أنّ تعاطي التبغ يُعتبَر من أحد الأسباب الرئيسيّة للوفاة، فهو يزهق أرواح ما يقارب ستة (06) ملايين نسمة، ويسبّب خسائر اقتصادية تصل إلى مئات المليارات من الدّولارات في العالم في كل سنة[2].

ورغم كل هذه الأخطار، نجد المنتجات التّبغية[3] ـ وبمختلف أنواعهاـ لازالت تعُتبَر منتجات مشروعة، تُنتَج وتباع على مرئ وترخيص من السلطات العامة في الدولة.

بناءاً على هذه الحقائق، وباعتبار أنّ موضوع دراستنا يختص بدراسة المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين، أي البحث عن طبيعة هذه المسؤولية، وكذا البحث عن الأساس القانوني المناسب لتعويض ضحايا التبغ، هذا الأمر فَرَض علينا ضرورة البحث في هذا الفصل عن الطبيعة المادية للتبغ كمادة خام، وتحديد تركيبته الكيميائية والتكنولوجية (المبحث الأول)، كما أوجب علينا لزوم البحث عن الطبيعة القانونية للتبغ ومنتجاته، أي البحث عن التنظيم القانوني لهذه المنتجات المشروعة (المبحث الثاني).

1- إن موضوع دراستنا يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين، والتدخين هو عبارة عن حرق لمادة التبغ .

2- أنظر، منظمة الصحة العالمية: **التبغ يهدد التنمية**، اليوم العالمي للامتناع عن التبغ 2017، متاح على الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية:

/http://www.who.int/campaigns/no-tobacco-day/2017/event/ar تاريخ الزيارة 2017/12/25

3- إن مصطلح "منتوج" كترجمة لكلمة " produit" ، والأصح أن الفعل الرباعي "أنتج" على وزن "أفعل " وإسم المفعول منه يصاغ على وزن"مُفعل" وليس "مفعول" ، أما "منتوج" فهو من الفعل الثلاثي "نتج" ، وبالتالي استخدام مصطلح " منتج " أقرب الى اللغة من مصطلح "منتوج"، غير أنه سواء وردت التسمية في ثنايا هذه الدراسة بهذا المصطلح أو ذاك، فالدلالة واحدة و المقصود واحد، إذ لا مشاحة في الاصطلاح. عمار الزعبي: **حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012،2013 ، ص 44.

المبحث الأول

الطبيعـة الماديـــة للتبــغ ومنتجـاتـه

إنّ تحديد الطبيعة المادية للتبغ يعني البحث عن المصدر النباتي له، أي تحديد الفصيلة النباتية التي ينتمي إليها (المطلب الأول)، كما يعني كذلك البحث عن الطبيعة الفارماكولوجية للتبغ، أي البحث عن الخصائص التركيبية للتبغ (المطلب الثاني).

وبما أنّ التبغ، لم يعد يُباع على شكل منتجات زراعية بسيطة، ونعني أوراق التبغ المجففة أو التبغ الخام، إذ أن شركات التبغ أجرت تغييرات كبيرة عليه، وذلك كلما ظهرت دراسات علمية خاصة بالتدخين والصحة، فإن هذا الأمر جعل صناعة التبغ تُصنَّف ضمن الصناعات التحويلية ذات التكنولوجيا العالية التعقيد، ومن ثَمَّ دفعنا هذا إلى البحث عن الطبيعة التكنولوجية لهذه المادة (أي التبغ) (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التبـــــغ كمـــــادة خـــام

يتطلب منا البحث في هذا السياق، التعريف بالتبغ كمادة خام، وتبيان أنماط تعاطيه (فرع أول)، وكذا توضيح أسباب ودوافع استهلاكه (فرع ثالث).

الفـــرع الأول

التعريف بالتبـغ وأنمـــاط تعاطيــه

قبل تناولنا لتعريف التبغ، سنعطي لمحة تاريخية عن ظهوره وإنتشاره في دول العالم.

أولاً: لمحة تاريخية عن التبغ

يعتبر سكان أمريكا الأصليون أول من دخنوا التبغ، وذلك قبل حوالي 3000 سنة، وثبت ذلك من خلال الاكتشافات الأثرية لغليونات تعود لتلك الحقبة الزمنية، وقد كان سكان هذه المنطقة يدخنونه كوسيلة لممارسة الطقوس الدينية، وكوسيلة لعلاج الآلام والتغلّب على التّعب[1].

أُكتُشِف نبات التبغ وانتشر تدخينه كظاهرة اجتماعية، على يد الرّحالة " كريستوفر كولومبس" عندما أكتشف قارة أمريكا عام 1492م، حيث كان هو السبب في انتقاله (أوراق وبدور التبغ) من القارة الأمريكية إلى القارة الأوربية، وتمت زراعته أولاً في البرتغال في منتصف القرن السادس عشر[2].

في عام 1560م قام سفير فرنسا في البرتغال جان نيكوت (Jean Nicot)، والذي كان قد زرع نبتة التّبغ في مزرعته هناك، بإرساله على شكل مسحوق إلى ملكة فرنسا "كاترين دوميدسي"، من أجل علاج ابنها من الصداع، بإعتبار أنه أُستخدم في البداية كعلاج للزّكام والصّداع والقرح[3] .

وانتقل التبغ بعد ذلك إلى انجلترا عن طريق تُجار إسبانيا عام 1586 م، فأصبح التدخين بذلك مظهراً من مظاهر الثّراء والأناقة، وانتشرت مقاهي التدخين التي بلغت في انجلترا وحدها عام 1614م حوالي 8000 مقهى[4]. وانتقل من انجلترا إلى الهند على يد الأميرال دراك القائد في فرجينيا[5] .

1- أنظر، سمير أبو حامد: **التدخين آفة العصر من الألف إلى الياء**، (دمشق: خطوات للنشر والتوزيع، ط1، 2009)، ص9؛ فراس حميد خصير: **تأثير المستخلصات المائية لنبات التبغ في نمو وتمايز كالس أوراق نبات الخس وعزل قلويد النيكوتين من الكالس**، مجلة علوم الرافيدين، كلية العلوم، قسم علوم الحياة ، جامعة الموصل، العراق، عدد6، مجلد24، 2013، ص32.

2 – أنظر، سمير أبو حامد، مرجع سابق، ص 9؛ عبد الباسط محمد السيد: **التدخين أسبابه وعلاجه**،(مصر: شركة مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع، ط1، 2007)، ص 66.

3 – أنظر، عادل الدمرداش: **الإدمان مظاهره وعلاجه**، سلسة عالم المعرفة، (الكويت: إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، عدد 56، 1982)، ص 168؛ أنظر، محمد عبد الله محمد المفرجي: **التدخين مشكلة تهدد الفرد والمجتمع**، مجلة آداب الفرهيدي، كلية التربية، جامعة كركوك ، عدد3، 2010، ص 363.

4- محمد سعد خليفة: **نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين**،(مصر: دار النهضة العربية، 2004)، ص 15 .

5 – أنظر، المرجع نفسه، ص 16.

أمّا في البلاد العربيّة والإسلاميّة، فلم ينتقل إليها إلا عامَيّ 1590، 1611م، إذ ظهر في تركيا، ثمّ دمشق، وفي إفريقيا عبر المغرب سنة 1593م[1].

ثانياً: تعريف التّبغ

التّبغ: لفظ أعجمي نُقِل إلى العربية بغير تغيير[2]، وهو لفظ مأخوذ من كلمة توباكو (Tobacco) [3] ، والإسم العلمي له نيكوتيانا تاباكوم (Nicotiana Tabacum)[4].

والتَّبَغّ لغةً بفتح التّاء والباء وتشديد الغين، هو نبات عشبي مخدَّر مرّ الطعم[5]، ذو ساق مرتفعة ينبت على شكل شجيرات، تنتشر زراعته في المناطق الاستوائية وشبه الاستوائية، وكذا المناطق المعتدلة[6]، يتراوح طول الشجيرة الواحدة في هذه الأخيرة مابين متر ومتر ونصف، وفي المناطق الحارة تصل إلى خمسة أمتار، وهو نبات ينتمي إلى الفصيلة الباذنجانية، ومن أسمائه: (الدخان)، (التتن)، و(الطباق)، و(التنباك)[7]. وصف العلماء خمسة وستون نوعاً (65)

1 – أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص15؛ وليد عبد المجيد الهيتي: **التبغ تاريخه ومكوناته وأنواع التدخين، وتأثيره على الأجهزة الجسمية وطرق الإقلاع عن التدخين**، مقال متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348839 تاريخ الزيارة:11 مارس 2017

2– أنظر، ممدوح محمد علي مبروك: **التعويض عن أضرار التدخين**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، ص 5؛ محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 18 .

3– وسمي بهذا الاسم نسبة إلى منطقة Tobago إحدى جزر Les Antilles الواقعة بجوار أمريكا الوسطى. أنظر، محمد فهمي الفولي: **نبات التبغ، زراعته–صناعته– تدخينه**،غرفة صناعة الدخان والسجائر، 1965، ص3.

4– اللفظ الأول Nicotiana يعود إلى اسم السفير الفرنسي Jean Nicot، واللفظ الثاني Tobacum هو النوع الأشهر للتبغ، وهو مشتق من الاسم الهندي للأنبوبة التي تستعمل في تدخين التبغ. أنظر، فوزي طه قطب حسين: **النباتات الطبية زراعتها ومكوناتها**، (الرياض: دار المريخ للنشر، 1981)، ص 143.

5– المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية، ، القاهرة ، مجلد1، 1989، ص72؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004)، ص82.

6– بالرغم من أن التبغ يعتبر من محاصيل المناطق الاستوائية، والشبه الاستوائية التي تتطلب درجة حرارة مرتفعة تقدر مابين 20–25 درجة مئوية، وفترة ضوئية طويلة من 14–18 ساعة، إلا انه ثبت نجاح زراعته في كل بيئة، حتى في البيئة الباردة ذات الفترة الضوئية القصيرة، كما أُثبت نجاح زراعته في جميع أنواع الأراضي الزراعية، وإن كان يجود عادة في الأراضي الصفراء والطينية. أنظر، الشحات نصر أبو زيد : **النباتات والأعشاب الطبية**، (مصر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ط2، 2000)، ص197–198؛ فوزي طه قطب حسين، مرجع سابق، ص 144.

7– أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 18.

لنبـات التّبـغ، أشهرُهـا من الوجهـة التجـارية والصنـاعية نوعـان همـا: نيكـوتيـانا تـوباكـام (Nicotiana Tabacum) و نيكوتيانا روستيكا (Nicotiana Rusticum)[1] .

يعتبر التّبغ من أهم المحاصيل النّقديَة، لأنه يعتبر من أكثرها انتشاراً في العالم كمساحات مزروعة، إذ يُزرَع في مائة وعشرون(120) بلداً تقريباً موزّعة على جميع القارّات في العالم[2].

يُزرَع نبات التبغ على مدار السنة، وتتم زراعته أولا بالمشاتل، بعدها يُغرَس في حقول خاصة به، وعندما ينمو ويصبح جاهزاً للحصاد يتم حصاده بطريقتين؛ إمّا بقطع الأوراق وحدها مع ترك السّاق أو بحصاده كاملا.

تُعتبَر أوراق التّبغ الجزء المهم والمستخدم في تصنيع جميع أنواع المنتجات التّبغية بعد تجفيفها وترطيبها، أي بعد معالجتها، ذلك لما تحتوي عليه من مواد كيمائية متعددة أغلبها شبه قلوية، أي مركبات حامضية خالية من الأكسجين كالنيكوتين وأنابازين[3].

تمر عملية معالجة أوراق التبغ بعدة مراحل؛ أولا: تجفيف أوراق التّبغ الخضراء، والتي تحتوي على 85-95% من الرّطوبة، وذلك بطريقة معينة تختلف من دولة إلى دولة[4]، ثم يتم جمعها ورصدها في أكوام تمهيدا لتخميرها، وخلال مرحلة التخمير تتم معالجة الأوراق بإضافة

1 – أنظر، محمد سعد خليفة ، مرجع سابق، ص 18،19؛ أنظر منظمة الصحة العالمية ، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، حول بدائل زراعة التبغ المستدامة اقتصادياً فيما يتعلق بالمادتين17،18، الدورة الخامسة، بند 3-6، 17 جويلية 2012، FCTC/COP/5/10، ص 5.

2 – أنظر، منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية بشان مكافحة التبغ ، المرجـع نفسه ، ص7،8.

3 – أنظر، جابر سالم القحطاني: **الإقلاع عن التدخين يخفض معدل حدوث السكتة الدماغية بنسبة 50 بالمئة**، مقال متاح على الموقع الالكتروني: http://www.alriyadh.com/575392 تاريخ الزيارة:11 مارس 2017 .

4- ويتم تجفيفها بثلاثة طرق، إما عن طريق الدخان (الهواء الساخن) وتستغرق أوراق التبغ في هذه الحالة لتجف مدة أسبوع واحد، وينتج عن أوراق التبغ المجففة بالدخان مكونات تحتوي على درجة عالية من السكر والنيكوتين، ومن أشهر التبوغ المجففة بواسطة الدخان تبغ فرجينيا، وهو الأكثر مبيعاً، وإما عن طريق الهواء العادي مع التضليل، وبهذه الطريقة تحتوي أوراق التبغ على نسب سكر اقل من الأوراق التي تجفف عن طريق الدخان، ويطلق على هذا النوع من التبوغ تبغ بورلي، والطريقة الثالثة هي تجفيف أوراق التبغ بواسطة النار وفي هذه الحالة تحتوي أوراق التبغ على نسب قليلة من السكر ولكن نسبة النيكوتين تكون مرتفعة. أنظر، الاتحاد الإفريقي، أثر استخدام التبغ على الصحة والتنمية الاجتماعية– الاقتصادية في إفريقيا " تقرير حول الوضع الراهن"، ص 3، متاح على الموقع الالكتروني: http://www.carmma.org/sites/default/files/PDF-uploads/Tobacco_Report_ARABIC.pdf تاريخ الزيارة2018/04/20

بعض المواد قصد تغيير طعم ومذاق التبغ و الإحتفاظ بالرّطوبة الملائمة، كما تتم إضافة مواد أخرى للتأثير في حموضة دخانه[1].

يمثل (النّيكوتين) المادة الفعالة الرئيسية في أوراق التّبغ، فهو يشكل الحصة الأكبر من وزنها، ويزداد تركيزه في قمّة الورقة وحوافّها، وتختلف تلك الأخيرة في صفاتها الشكلية والكيماوية بحسب الصنف المزروع، والطرائق المستخدمة في زراعته، تجفيفه وتخميره، وكذا الظروف البيئية السائدة[2].

ثالثاً: أنمــاط تعاطـــي التبـغ

بحلول نهاية القرن العشرين، أصبحت السجائر المُصنَّعة أكثر أشكال التّبغ استعمالاً في العالم[3]، إضافة إلى استهلاكه بأشكال أخرى؛ سواء على شكل تدخين (سيجار، غليون، نارجلية)، أو دون دخان (مضغ التّبغ أو نشوق وأشكال أخرى)، وفيما يلي لمحة موجزة عن هذه الأنماط :

1- لفافـات تدخين التبغ

تشمل لفافات تدخين التبغ ثلاثة أنواع، وهي:

أ. **السجائــر**: تُعتبر من أكثر المُنتجات المسببة للإدمان والوفاة، وهي تتّخذ شكلان؛ قد تكون سجائر مُصنَّعة، أو سجائر تُلَف يدوياً من قبل المُدخِّن؛ ينتشر الشكل الأول في كل دول العالم، وتعتبر السجائر المنتهية بمرشح (فلتر) (Filter)أكثر شعبية من الأخرى التي لا تنتهي بمرشح. أمّا الشكل الثاني فهو كذلك واسع الإنتشار هي في العديد من دول العالم[4].

1- أنظر، الباحثون السوريون: **الآثار البيئية الكبرى للتدخين**، الطبيعة والعلوم البيئية، مقال متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.syr-res.com/article/7371.html تاريخ الزيارة:21 ديسمبر 2017

2- أنظر، هيام رزق: **كيف تحمي صحتك من السموم "التدخين والإدمان"**، (الجزائر، دار الهدى)، ص10.

3 - أنظر، بسام أبو الذهب، ميساء ناجي: **كل ما هو تبغ فهو ضار**، اليوم العربي السوري لمكافحة التدخين، وزارة الصحة السورية، اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين، 1999، ص 04، متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.moh.gov.sy/edc/site/pdf/smok/smok04.pdf تاريخ الزيارة 22/1ديسمبر2017

4 - أنظر، هيام رزق، معصومة علامة، مرجع سابق، ص 27-28؛ منظمة الصحة العالمية: **التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله**، اليوم العالمي للامتناع عن التبغ 2006، (مصر :إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط)، ص7-8.

ب. السّيجـار: عبارة عن لفافة من التّبغ ، يتميز باحتوائه على مقدار من التبغ يفوق المقدار الموجود في السجائر بعدة مرات[1]، وهو يتكون من ثلاث طبقات، ويختلف لون ورقته الخارجية؛ من الأصفر إلى البني الغامق، وهو على ثلاثــة أنـــواع[2]:

- السيجار اليدوي الصنع: حيث يتم تصنيعه يدوياً بشكل كامل، ويتم استخدام أوراق التبغ الكاملة في الطبقات الثلاث.
- السّيجار نصف اليدوي: حيث يتم استخدام الآلة لتصنيع الطبقة الداخلية، أما الطبقة الوسطى والطبقة الخارجية فيتم تصنيعهما يدوياً.
- السّيجار الصناعي: وهو الأكثر إنتاجاً وانتشاراً، ويتم تصنيعه باستخدام الآلة.

الشّيء المميَّز في السّيجار أنه لا يتطلب إشعالاً كي يستفيد المُدخَّن من النيكوتين وغيره من المواد الموجودة فيه، بل بمجرد وضع لفافة سيجار في الفم يتعرض المتعاطي إلى التبغ وسمومه، وهذا راجع إلى الطبيعة القلوية للتّبغ مقارنة مع الطبيعة الحمضية في السجائر، مما يُمَكّن النيكوتين من أن يمتص من قطعة سيجار غير مشتعلة[3].

ج.البيدي والكريت: هما عبارة عن سجائر تُصنَّع يدوياً، صغيرة الحجم تعتمد بشكل رئيسي على خليط من الأعشاب والتوابل، كما يكون التبغ أحد المكونات الأساسية فيها، وتنتشر هذه الأنواع من السجائر في أقاليم شرق آسيا والشرق المتوسط[4].

2- الغليون والشيشة الأرجيلة

أ. الغليـــون: قد يكون مصنوعاً من الخشب المُفرغ، أي تجويف كرويّ صغير يوضع فيه التّبغ، ويتم التدخين بعد إشعاله التّبغ الذي فُرِم وخُمّرَ وأضيفت له بعض النكهات[5]. كما قد

1 – أنظر، منظمة الصحة العالمية، التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله، مرجع سابق، ص 11.

2 – أنظر، سمير أبو حامد، مرجع سابق، ص11.

3 – أنظر، منظمة الصحة العالمية، التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله، مرجع سابق، ص 11.

4 – أنظر، منظمة الصحة العالمية، التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله، المرجع نفسه، ص09. أنظر، بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق، ص5.

5 – أنظر، هيام رزق، مرجع سابق، ص 30.

يُصنَّع من الصلصال، وهذا النوع من الغليون يسمى في جنوب شرق آسيا باسم سولبا[1] (Sulpa). ونظراً للكميات الكبيرة ـ نسبياً ـ من التّبغ التي توضع في الغليون، فإنها تجعل المدخنين و أيضاً المحيطين بهم يتعرّضون إلى كم هائل من الدخان، يعادل ذاك المنبعث من عدة سيجارات مشتعلة، هذا معناه ارتفاع نسبة تعرضهم للأمراض الناتجة عن التبغ ودخانه[2].

ب. الشّيشة أو الأرجيلـة: من الأسماء الشائعة لها كذلك (الهوكة)، (البانج)، (النارجيلة)، وهي أنماط شائعة في شمال إفريقيا، وفي دول حوض البحر الأبيض المتوسط، وآسيا[3].

تُصنع الشيشة وفق تصميمات متنوعة، تشترك في كون دخان المادة المُسخَّنة يمرّ عبر الماء (يقرقر) قبل استنشاقه، ومن تصميماتها بشكل عام أنها تتألف من رأس يوضع فيه التبغ، يكون شديد الرطوبة، جسم، وعاء للماء، وخرطوم[4]، تتواجد في أسفل الرأس مجموعة من الثقوب تسمح للدخان بالمرور عبر القناة المركزية الموجودة في جسم الشيشة، وهذه القناة تكون بدورها مغمورة في الماء الذي يملأ نصف حجم وعاء الماء المشكَّل لقاعدة الشيشة، أمّا الخرطوم فيخرج من أعلى هذا الوعاء دون أن يكون مغموراً بالماء الموجود فيه، والذي من خلاله يتم استنشاق دخان التبغ، الناتج عن حرقه بقطع الفحم الساخن أو الجمرات المشتعلة التي توضع فوقه[5] .

والشيشة على عكس ما قيل عنها، بأنها أخف ضرراً من السجائر نظراً لمرور الدخان في الماء، والذي يعطي اعتقاداً بأنه يقلل من الآثار الضارة للدخان، بل إن دخان الشيشة يبقى محتوياً على الكثير من المواد السّامة والمسبَّبة لعدة سرطانات[6].

3- منتجـات التبغ الفمويـة غير قابلـة للتدخيـن

يُعتبر التّبغ الفموي من المنتجات ذات القابلية الكبيرة للإدمان، كما أنّه يُعتبر النّمط السائد في بعض مناطق العالم لتعاطي التّبغ، ومن الأشكال الرئيسية للتّبغ الفموي ما يلي:

1- أنظر، بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق، ص 6.

2 - أنظر، منظمة الصحة العالمية:التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله، مرجع سابق، ص12.

3 - أنظر، سمير أبو حامد، مرجع سابق، ص 12.

4 - أنظر، منظمة الصحة العالمية: التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله، مرجع سابق، ص12.

5 - أنظر، منظمة الصحة العالمية: **مذكرة استشارية "تدخين التبغ بواسطة الشيشة"**، (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ، 2005)، ص 01.

6 - أنظر، المرجع نفسه، ص 3.

أ. **تبغ المضغ:** وهو التّبغ المُقطَّع كأعشاب قصيرة (أجزاء من ورق التّبغ الغض) معدة ليتم مضغها طوال اليوم، وهو عادة خفيف الحموضة[1].

ب. تبغ الخزن: التّبغ في هذه الحالة يكون مقطعاً إلى جزيئات، كطحن القهوة الخشن، ويكون مرطباً، يتم تعاطيه عبر وضعه في اللثة والخد[2].

ج. **السنوس السويدي:** هو أحد أنواع التّبغ الخزن، يختلف عنه في طريقة معالجته ، وهو أكثر رطوبة[3].

د.**الغوتكا:** هو عبارة عن خلطة جافة محلاة ومنكهة تحتوي على جوز الأريقة، والكاد الهندي، والكلس المطفأ، إضافة إلى التّبغ وتوابل أخرى[4].

هـ. السعوط أو النشوق: وهو تبغ مسحوق يُستنشَق من خلال فتحتي الأنف أو يؤخذ فمويّاً[5].

الفـرع الثانـــي
أسبـــاب استهـــــلاك التبـــغ

إنّ عملية البحث عن الأسباب والدّوافع الباعثة لإستهلاك التّبغ، وتحديدها وضبطها، تدفعنا إلى ضرورة التفرقة بين طائفتين من المستهلكين للمنتجات التبغية؛ طائفة المستهلكين المباشرين لها **(أولاً)**، وطائفة المستهلكين غير المباشرين لها **(ثانياً)** .

1 – أنظر، هيام رزق، مرجع سابق، ص 31.

2 – أنظر، منظمة الصحة العالمية: التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله، مرجع سابق، ص14.

3 – أنظر، المرجع والموضع نفسه.

4 – أنظر، بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق، ص6.

5– أنظر، المرجع والموضع نفسه.

أولاً: المستهلك الإيجـابي للمنتجـات التّبغيـة

يمكن تعريف المستهلك الإيجابي للمُنتجات التّبغية بأنه: كل من يبرم تصرّفاً قانونياً من أجل الحصول على مادة من المواد التّبغية (كالسجائر مثلاً)، بهدف إشباع حاجاته الشخصيـة، أو كل من يستهلكها إستهلاكاً مباشراً دون شراء.

وعلى هذا النحو فالمُستهلِك قد يكون راشداً كما قد يكون قاصراً، وعليه نتساءل هل هذه المواد التّبغية تُعتَبر مواد ضرورية للمُستهلِك حتى يشتريها ويستهلكها بانتظام، بمعنى ما الذي يدفعه لإستهلاكها ؟

1- المستهــلك الراشـــد

إنّ الشخص الراشد في نظر القانون المدني الجزائري هو الشخص البالغ لسن 19 سنـة، والغير محجور عليه، والمُميَّز لتصرفاته القانونية، والقادر على حماية مصالحه الشخصية بما فيها صحته، وما قد يصيبها من أضرار[1].

وتشير إحصائيات منظمة الصحة العالمية إلى أنَّ عدد مستهلكي التّبغ عالمياً يزيد عن 1.3 مليار نسمة، أي حوالي ربع عدد البالغين، ومن المتوقع أن يتجاوز هذا العدد إلى 1.6 مليار نسمة سنة2025[2].

أمام هذا العدد الهائل من المستهلكين يُطرَح تساؤل حول السبب الدّافـع إلى استهلاكها ؟ يتفق أغلب المدخنين على أنه من الدّوافع التي تجعلهم يدخنون (من حيث الترتيب) هي: العادة، لذّة التدخين، العصبية، التوتر والملل، الترويح عن النفس والتهدئة، الرغبة في الإثارة وزيادة التركيز، القدرة على أداء العمل[3].

1 – وهذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري، إذ جاء فيها: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة".

2 – أنظر، منظمة الصحة العالمية، التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله، مرجع سابق، ص 4.

3 – أنظر، عادل الدمرداش، مرجع سابق، ص 179.

بناءاً على هذه الأسباب، وبإعتبار استهلاك المواد التّبغية شأنها شأن العادات الإدمانية الأخرى، يمكننا تقسيم هذا الُمستهلِك إلى نوعين رئيسيين، مستهلك غير فارماكولوجي **(أ)**، ومستهلك فارماكولوجي **(ب)**.

أ- **المستهلك غير الفـارماكولـوجي:** هو المستهلك للمواد التبغية دون إرتباط ذلك بمستوى النيكوتين في الدم، ويشمل الفئات التالية[1]:

- **الإستهلاك النفسي الإجتماعي:** يستعمل المُستهلِك المواد التبغية خاصة السجائر لأنه يعتبرها رمزاً للمركز الاجتماعي و العصرنة واحترام الذات[2] .

- **الإستهلاك النفسي الحركي:** هنا لطقوس التدخين دور في استفزاز المدخن حتى يدخن، مثل تداول السجائر والشيشة ووضعها في الفم و إشعالها...الخ. كما يستعمل المستهلك هذه المواد بسبب ظروف الحياة وما تشمله من قهر وإحباط، فيلجأ إليها للخروج من المشاكل النفسية والمتاعب[3].

ب- المستهـلك الفـارمـــاكولـوجـــي: هو المستهلك للمواد التّبغية بسبب ارتباط نسبة النيكوتين في الدم، ونستطيع أن نقول عليه مستهلكٌ مُجبَر على ذلك، ويشمل الفئات التالية[4]:

- **الإستهلاك الإنغماسي أو الإشباعي:** وهذا النوع من المستهلكين منتشر بكثرة ، ويكون هدف المستهلك هنا هو الحصول على أكبر قدر من اللذة حتى يتكيف مع المواقف التي يمر بها.

- **الإستهلاك التسكيني:** هدف المستهلك تهدئة التوتر العصبي أو تخفيفه.

1 - أنظر، عادل الدمرداش، مرجع سابق، ص177 ؛ هيام رزق، مرجع سابق،ص25، 36.

2 - أنظر، منذر كامل عودة: **دراسة انتشار ظاهرة التدخين بين الطلبة الجامعيين في مدينة الناصرية**، مجلة جامعة ذي قار، العراق، عدد 1، مجلد7، 2011، ص52.

3 - أنظر، محمد عبد الله محمد المفرجي: **التدخين مشكلة تهدد الفرد والمجتمع**، مجلة آداب الفراهيدي، كلية التربية، جامعة كركوك،عدد3، 2010، ص 366؛ صبيح جبر الكعبي: **التدخين والسلوك الاجتماعي، دراسة نظرية في علم الاجتماع الطبي**، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد،العراق، مجلد 20، عدد1،2009 ، ص129.

4 - أنظر، عادل الدمرداش، مرجع سابق، ص177-178؛ هيام رزق، المرجع السابق، ص 25.

– **الإستهلاك المنبه:** هدف المستهلك في هذه الحالة تنبيه جهازه العصبي ليساعده على التفكير أو إنجاز الأعمال المهملة[1].

– **المستهلك الإدماني:** هو المستهلك الذي يستهلك المواد التبغية حتى يتجنب الآثار السيئة التي يشعر بها بمجرد الإمتناع عنها، والتي تحدث بسبب هبوط نسبة النيكوتين في الدم، وتبدأ هذه الأعراض بعد مضي 30 د من آخر سيجارة دخنها[2].

– **الإستهلاك اللاإرادي:** وهو المستهلك الأكثر إدماناً على المواد التّبغية، فالمدخّن في هذه الحالة يُشعِل سيجارة تلو أخرى تعاطاها للتوّ، دون أن يشعر بذلك، حتى تنفذ عنه السجائر[3].

2– **المستهـلك القـاصر**

القاصر هو من لم يبلغ سن 19 سنة في القانون المدني الجزائري، ومنظمة الصحة العالمية اعتبرت كل من لم يبلغ سن 18 سنة قاصراً[4].

اعتُبِر القاصر دائماً الهدف الرئيسي لشركات التبغ ـ على اختلاف جنسياتهاـ لبيع منتجاتها، ولعلّ ذلك يعود إلى معرفتهم التّامة بأنّ صغار السن هم الأنسب للترويج لها والحصول على مستهلكين جدد، وكذا لسهولة إقناعهم من خلال المنتجات المحبّبة لديهم مثل الألعاب، ولسهولة السيطرة على خيالهم الجامح البسيط، بحيث تُصور لهم أن التدخين يمثل الرجولة والأناقة فيقعون في شباك النيكوتين[5].

حوالي 90% من المدخنين المنتظمين بدأوا التدخين في سن 18 سنة أو أقل منها، ونادراً ما يحاول أحد تدخين أول سيجارة بعد سن الطفولة، أو بمعنى آخر إذا كف عدد كبير من الأطفال عن محاولة التدخين، ولم يصبحوا مدخنين منتظمين، وبالتالي مدخنين بالغين مدمنين،

1 – أنظر، عادل الدمرداش، مرجع سابق، ص177–178؛ هيام رزق، المرجع السابق، ، ص 177.

2 – أنظر، عادل الدمرداش، المرجع والموضع نفسه.

3 – أنظر، هيام رزق، مرجع سابق، ص 26.

4 – المادة 16 فقرة 1 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة في جنيف 21 ماي 2003.

5 – أنظر، عبد الباسط محمد السيد، مرجع سابق، ص 106،107.

فإن شركات التّبغ لن تجد في النهاية ما يكفي من العملاء البالغين لتستمر في عملها[1].

والخلاصة، أنّ التسويق للشباب ضرورة تجارية للعمليات الناجحة لإعمال التبغ، لأن هناك حاجة لعملاء جدد في السوق ليحلوا محل من يقلع من البالغين أو الذين ماتوا، كما أن الإختيار المبكر للصنف يؤدي إلى مزيد من الدخل بتقدم المدخنين في السن[2].

ونشير إلى أنه، إذا كانت الشركات تركز على صغار السن، فان وسيلتها في ذلك هي الخداع الإعلاني أو الإعلان المضلل، ويقصد به الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك، حيث يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداعه. فهو إذاً يقع بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب، وهو يشكل جريمة اقتصادية[3] .

ثانياً: المستهـلك السلبـي للمنتجات التبغية[4]

المستهلك السلبي على عكس المستهلك الإيجابي، فهو لا يسعى إلـى إبرام أي تصرف قانوني للحصول على المنتجات التّبغية، إلا أنه بالرغم من إرادته فهو يُعتبر مستهلكاً لها.

فالمستهلك السلبي هو المستهلك لدخان تّبغ التدخين المنبعث في البيئة نتيجة تيارين أحدهما رئيسي، وهو الدخان الذي يسحبه المدخن مباشرة من رأس السيجارة المتقدم بحرارة تصل إلى 5000 م، ويمثل 15% من مجمل الدخان المتكون، والتيار الثاني هو تيار جانبي يمثل

1- أنظر، تقرير عن التبغ والشباب، متاح على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية :
http://www.who.int/tobacco/control/populations/youth/ar بتاريخ :22 ديسمبر 2017

2- وتعترف شركة التبغ الأمريكية رينولدز في إحدى وثائقها الداخلية بأن : " المدخنين البالغين الأصغر سناً كانوا العامل الحاسم في نمو وانهيار أي صنف رئيسي أو شركة كبرى خلال السنوات الخمسين الماضية ...إذا انصرف صغار البالغين عن التدخين، فان الصناعة ستتحدر تماماً مثل السكان الذين لا يتوالدون وبالتالي سينقرضون في النهاية "، وتعترف وثيقة أخرى لشركة رينولدز بأهمية صنف جديد يستهدف الشباب:" الدليل متاح الآن للإشارة إلى أن الفئة العمرية 14-18 سنة تشكل قطاعاً متزايداً من المدخنين، ويجب على رينولدز للتبغ أن تقدم قريباً صنفاً جديداً ناجحاً في هذه السوق إذا أردنا المحافظة على وضعنا في الصناعة على المدى الطويل". منظمة الصحة العالمية: **ثقوا بنا نحن صناعة التبغ**، (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ، 2007)، ص 42، متاح على الموقع الالكتروني: https://escholarship.org/uc/item/2t8317zb تاريخ الزيارة: 2017/12/22

3- أنظر، سعد خليفة، مرجع سابق، ص61.

4 – نشير هنا بخصوص المستهلك السلبي بأنه يوجد فقط في المنتجات التبغية التي تستهلك عن طريق التدخين (موضوع دراستنا).

الدخان الذي يتصاعد نتيجة الإحتراق البطيء للسيجارة بين النفاثات يستنشقه المدخن وجليسه، ويشكل هذا الدخان 85 %من مجمل الدخان المتكون[1].

جاء في بعض الدراسات أن استنشاق الدخان السلبي لمدة نصف ساعة يجعل صفيحات الدم منشطة كما يحدث في من يعتاد تدخين علبة في اليوم، لذا فهو يعتبر مستهلكاً لتبغ التدخين كالمستهلك الإيجابي تماماً[2] .

يحدث التّعرض لدخان التّبغ السلبي عند السماح بالتدخين في المنازل والأماكن المغلقــة والعامة، والسيارات وأماكن العمل، حيث أشارت تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أنّ 800 مليون طفل (حوالي نصف أطفال العالم) يستنشقون هواءاً ملوّثاً بدخان التّبغ[3].

كما أكد المسح العالمي للتّبغ الذي أجرته منظمة الصحة العالمية، ومراكز مكافحة الأمراض والوقاية على الشباب بين سن 13 إلى 15 سنة في 132 دولة عام 1999م إلى غاية عام 2005م، أنّ نسبة 43.9 % من الشباب والأطفال يتعرضون إلى دخان التّبغ السلبي في المنازل، و 55.8% من الشباب يتعرضون له في الأماكن العامة[4].

ولِمَا يحتويه دخان التبغ المتصاعد من 4000 مادة منها[5]:

- 90 %غازية، كأول أوكسيد الكربون(CO)، غاز سيانيد الهيدروجين (HCN)، الأمونيا الأكرولين، أكاسيد النيتروجين والنيرتوز أمينز هذه الأخيرة مادة مسرطنة.

- 10 %على هيئة دقائق منها النيكوتين، القطران، البنزين، البنزوبايرينز، البلونيوم.

1 – أنظر، عبد الباسط محمد السيد، مرجع سابق، ص 97.

2 – أنظر، مدحت خليل: **التدخين السلبي والسجائر الالكترونية..أضرار متزايدة**، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، 19أوت 2011، عدد 11952، متاحة على الموقع الكتروني:

http://archive.aawsat.com/details.asp?section=15&article=636425&issueno=11952#.WkO14FXibIU

تاريخ الزيارة : 22 ديسمبر 2017

3 – أنظر، منظمة الصحة العالمية: **لا للتدخين في الأماكن المغلقة**، اليوم العالمي للامتناع عن التبغ، 2007،(مصر:إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط)، ص5.

4 – أنظر، المرجع نفسه ، ص 4.

5– سوف نوضح هذه المواد بالتفصيل في المطلب الموالي.

صنفته وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة الأمريكية على أنه من الطبقة "أ" المسرطنة للإنسان في نفس الطبقة مع الأسبستوس والزرنيخ والبنزين وغاز الرادون[1]. وأكدت جميع الهيئات الصحية الكبرى في العالم، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية لبحوث

السرطان، ووزارة الخارجية الأمريكية لشؤون الصحة والخدمات البشرية أن التدخين السلبي يشكل تهديداً خطيراً على الصحة، كما يمثل احد المسببات الهامة للمرض والوفاة[2].

ومن ثمَّ فإنه إذا كان الإنتشار الواسع للتدخين السلبي يعنى عواقب صحية وخيمة، فإن الحل الوحيد لحماية المتضررين من دخان التّبغ هو وجود بيئات يُمنَع فيها التدخين منعاً باتاً، وهذا بالفعل ما أوصت به منظمة الصحة العالمية الدول الأعضاء[3] .

المطلب الثـــاني

الطبيعــة الفارماكولوجيــة لمادة التبــغ

يُقصَد بالفارماكولوجية[4] علم الأدوية أو العقاقير، وهو ذلك العلم المختص بدراسة المركبات الكيميائية ذات التأثير العلاجي، وطريقة تفاعل المركبات الدوائية مع الأجسام الحية لإنتاج التأثير العلاجي، كما يهتم هذا العلم أيضًا بدراسة الخصائص التركيبية للعقاقير، وكيفية تصميم الأدوية وتصنيعها، والتقنيات الدوائية الجزيئية، والعقاقير التشخيصية، والتعارضات الدوائية، ودراسة السموم، والخصائص العلاجية والتطبيقات الطبية، والآثار الجانبية للعقاقير الطبية[5].

1 – أنظر، عبد الباسط محمد السيد، مرجع سابق، ص97.

2– أنظر، منظمة الصحة العالمية: **بيئات خالية من التدخين، الرد على الحجج التي يطرحها قطاع التبغ**، (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، 2011)، ص1؛ منظمة الصحة العالمية: **الحماية من التدخين القسري، توصيات بشأن السياسات**، (مصر:إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، 2008)، ص3.

3 – أنظر، المادة 8 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، السالفة الذكر.

4- أنظر، موقع معجم المعاني الجامع : www.almaany.com تاريخ الزيارة 23/ديسمبر/2017

5– أنظر، **علم الأدوية والسموم**، مقال متاح على موقع الصيادلة السعوديين: http://saudipharmacists.net تاريخ الزيارة:23 ديسمبر 2017 .

وباعتبار التّبغ عقاراً، فإن المعطيات الفارماكولوجية له تؤكد لنا على حقيقتين أساسيتين: الأولى أن التّبغ يعتبر مادة مخدرة مسببة للإدمان **(الفرع الأول)**، والثانية أن التّبغ يُعتبر مادة سامة مهددة للكيان الإنساني ككلّ **(الفرع الثاني)**.

الفـرع الأول

التبـغ مـادة مخدرة مسببـة للإدمـان

يُعَرّف الخبراء المادة المخدرة بأنها " كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على جواهر منبهة، أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها ، مما يضر بالفرد والمجتمع"[1].

ويُعرَّف الإدمان بأنه "الرغبة والإشتياق اللاإرادي والإجباري للمادة المسببة للإدمان، والبحث عنها واستخدامها على الرغم من المعرفة اليقينية بالآثار الصحية والإجتماعية والقانونية السلبية لهذا الاستخدام"[2].

كما يُعرَّف بأنه مرض مُخّي مثله مثل الأمراض التي تصيب المخ كالشيزوفرانيا، والإكتئاب العقلي، والزهيمر، تظهر أعراضه على شكل سلوك قهري[3].

وعرّفتْ منظمة الصحة العالمية سنة 1973م الإدمان على أنّه:" حالة نفسية، وأحياناً عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع عقار مَا، مِمَا يؤدي إلى الرغبة الملحة في تعاطي هذا العقار باستمرار للشعور بآثاره النفسية أو لتجنب الآثار المزعجة الناجمة عن انقطاعه"[4] .

ما يُلاحظ على هذه التعاريف أنها تنطبق تماماً على إدمان المنتجات التّبغية، ذلك لأن التّبغ يحتوي على النيكوتين، وقد أجمعت كل المنظمات الطبية الدولية على أن هذه المادة

1 – محمد جوهر: **الإشهار للتدخين وحماية المستهلك المغربي**، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، عدد27، 1992، ص77،78.

2 – **عبد الهادي مصباح: الإدمان** ،(مصر: الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2004)، ص 35.

3 – أنظر، المرجع نفسه، ص 34.

4 – عادل الدمرداش، مرجع سابق، ص 20.

تسبب الإدمان[1]، وقد صنفت منظمة الصحة العالمية في المراجعة العاشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة، متلازمة الإعتماد على التّبغ، ومتلازمة الإمتناع عن تعاطيه على أنّها من اضطرابات الإدمان[2]، وذلك لما للنيكوتين الموجود فيه من تأثير مستمر على الجهاز العصبي المركزي بالاعتياد الجسمي والنفسي.

فالإعتياد الجسمي يظهر في التحولات البيوكيماوية التي تصيب الجسم نتيجة تناول العقار، حيث أنه عندما يصل النيكوتين إلى الدم عبر الرئة أو عبرة مخاطية الفم يصل خلال 7-10 ثواني إلى الدماغ، عندها يرتبط النيكوتين بمستقبلات الأستيل كولين (الناقل العصبي الأساسي بالدماغ)، وهذا الأخير يحرص على إطلاق الدوبامين، وهو هرمون معروف بفعله الإيجابي الرّافع للمزاج، والمُحدِث للمتعة والرضا والإسترخاء، وعندما ينخفض مستوى الدوبامين بالدم يشعر الشخص بالحاجة إلى التدخين من أجل تحريض إفرازه، ومعاودة الدورة السابقة، وهذا هو المدخل للإعتماد[3].

أمّا الإعتياد النفسي فيتمثل في القلق الشديد عند غياب العقار وعدم تحمل انقطاعه والإشتهاء الشديد له[4]، كما يعاني المدمن على المنتجات التّبغية من أعراض الإطاقة والتّحمل، حيث يزيد من جرعات النيكوتين التي كان يتناولها حتى يصل إلى القدر الذي يطفئ عطشه ويحقق إشباعه، وهذه الأعراض شبيهة بأعراض مدمني المخدرات[5].

1- أنظر، محمد زيد : **آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان**،(بيروت : دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، 1977)، ص 21، 73؛ سعيد محمد الحفار: **تعاطي المخدرات " المعالجة وإعادة التأهيل"**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1994)، ص76؛ منظمة الصحة العالمية، البنك الدولي: **كبح جماح الوباء، الحكومات واقتصاديات مكافحة التبغ**،(مصر:إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، 2000)، ص 21.

2- أنظر منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ حول الاعتماد على التبغ والاقلاع عنه، الدورة الثالثة، بند 4-7، 22 نوفمبر 2008، FCTC/COP/3/10، ص 1.

3 - أنظر، سمير أبو حامد، مرجع سابق، ص 39.

4 - أنظر، **محمد جوهر**، مرجع سابق، ص 79.

5 -أنظر، محمد حسن غانم: **العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي للمدمنين**،(القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 2005)، ص 38؛ أنظر، موقع ومنتديات العيادة السورية: www.syrianclinic.com تاريخ الزيارة: 22 ديسمبر 2017

وحسب التصنيف الشامل الذي قام به الدكتور لوان[1] (Lewin) سنة 1928م، والذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية، تُقسَّم المواد المخدرة إلى خمس فئات كبرى على الشكل التالي:

1- المسكِّنات: تهبط بنشاط الجهاز العصبي المركزي، وتشمل مجموعة من العقاقير القوية المفعول كالكوكايين والهروين والعفيون.

2- المهلوسات: مواد تسبب الهلوسة مثل المسكالين والحشيش.

3- المسكرات: مواد تصيب الشخص بالسُكرْ والنشوة، وتشمل الكحول والإثير والكلوروفورم والبترين .

4- المتوسطات: تتسبب في الإرتخاء والنوم، مثل نبات بروم الكاواكاوا، ومهدئ الفاليوم.

5- المنبهات: هي مواد تثير الجهاز العصبي، وتنقسم: إلى منبهات قصوى كالأمفيتامينات التي يتعاطاها الرياضيون، ومنبهات دنيا كنبات الكاكاو والشاي والقهوة والتّبغ.

وعلى هذا الأساس فنبات التّبغ الذي يدخَّن يعتبر من الناحية الفارماكولوجية الصرفة مادة مخدَّرة طبيعية تنتمي لمجموعة المنبهات، وبالضبط لمركبات الكزانتين (Xanthines) ، وكلمة كزانتين تعني باليونانية أصفر اللون، وهذا اللون ناتج عمّا يتبقى عن تسخين المركبات مع حامض النتريك وتجفيفها[2].

ومن ثمَّ نستنتج أن الإدمان على منتجات التّبغ يُعتبر إدماناً على التسمم، تماماً كما هو الشأن بالنسبة للكحول وأصناف المخدرات الأخرى[3]، لكنه إدمان من نوع خاص يكتسي نوعاً من الشرعية (أي مرخص بإنتاجه وبيعه قانونياً).

---

1 - Louis Lewin: Phantastica, Payol 1970,p47.

- نقلاً عن، **محمد جوهر**، مرجع سابق، ص78.

2 - أنظر، **محمد جوهر**، المرجع نفسه، ص 79؛ محمد زيد، مرجع سابق، ص40؛ **عادل الدمرداش**، مرجع سابق، ص 131.

3 - وجاء في تقرير الكلية الملكية البريطانية للأطباء عام 1977 بأن الإدمان على النيكوتين أكثر حدوثاً من الاعتماد على الخمر، فإذا شرب الخمر مئة شخص فإن 10 . 15% منهم سيكونون مدمني خمر، وبالمقارنة فإن السجائر إذا دخنها 100 شخص فإن 85% منهم سيصبحون مدمنين له . أنظر، عبد الله بن محمد البداح : **الأعباء والتكاليف والعواقب الاقتصادية لتجارة التبغ في المملكة العربية السعودية**،(الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية للنش،2007)، ص 37؛ منظمة الصحة العالمية : **العبء الصحي لاستخدامات التبغ**، (مصر: إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، 2006)، ص 7.

الفـرع الثانـــي
التبــغ مـــــادة سامـــــــة

تؤكد منظمة الصحة العالمية، بأنّ الإدمان على المنتجات التّبغية، وبالأخص تبغ التدخين، يتنافى مع كل المجهودات المبذولة في ميدان الصحة من طرف الحكومــات أو المنظمات، وترى بأن المشكلة الصحية الرئيسية تبدأ من الخصائص الفيزيائية والكيميائية لورق التبغ، ومزيجه، وورق السجائر، والمرشح الفلتر[1]. كما أكدت الوكالة الدولية لبحوث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية، عند قيامها بدراسة دخان التبغ وتحديد مكوناته بدقة وتأثيراته الضارة، بأن إشعال منتجات التبغ يُطلِق 4000 مادة سامة، وأقرت بأن تناول هذه المواد وبكميات كبيرة قد يكون مميتاً، تحت تأثير تحولها إلى مادة مُسرطِنة[2].

ومن خلال الآتي سنبين أهم المواد التي تدخل في التركيب الكيميائي لدخان التّبغ (أولاً)، وكذا طبيعة الأمراض التي يسببها التّبغ (ثانياً).

أولاً: التركيب الكيميائي لدخان التّبغ

بناءاً على تقرير الوكالة الدولية لبحوث السرطان، فإن دخان التّبغ يحتوي على المواد التالية[3]:

1- **غازات أوكسيد الكربون:** وهي أوّل أوكسيد الكربون، وثاني أوكسيد الكربون، يتكون الأول بواسطة التفكك الحراري للتّبغ واحتراقه، أمَّا الثاني فيتشكّل من الأكسدة الجوية للكربون. إن تركيز الغازين في التيار الجانبي أكبر من التيار الرئيسي. يسبب أول أوكسيد الكربون تشكل كاربو كسي هيموغلوبين (يتظاهر على شكل صداع ودوار...)، أما ثاني أوكسيد الكربون فيسبب حالة اختناق وعدم ارتياح[4].

1 - أنظر، محمد جوهر، مرجع سابق، ص 80.

2- تم نشر نتائج تلك الدراسة في سلسلتها المعروفة باسم "تقييم الخطر المسرطن للمواد الكيميائية على الإنسان برقم 38 لعام 1986" . أنظر، بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق، ص 31.

3- فراس حميد خصير، مرجع سابق، ص32؛ هيام رزق، مرجع سابق، ص 09.

4- بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق، ص 31 .

2- **غازات أوكسيد النيتروجين:** وهي أوكسيد النيتروجين، وثاني أوكسيد النيتروجين، وأوكسيد النتروز. يعتمد تشكل هذه الغازات على محتوى التبغ من النترات والأكسدة الجوية للنتروجين[1].

3- **الأمونيا ومركبات الأمين المتطايرة:** الأمونيا عبارة عن غاز رمزه الكيميائي (NH3) ويُحضَّر بتقطير بعض المواد النيتروجينية[2]، وبالنسبة للتّبغ فإن غازات أوكسيد النيتروجين الناتجة من تفكك نترات التّبغ تعتبر طليعة للأمونيا. إضافة إلى هذا يحتوي دخان التّبغ على 31 مركب أمين لا حلقي، و26 مركب بيرول، وبيرولين، وبيروليدين، وحوالي 70 مركب بيريدين، و11 مركب بيبيريدين، ومركب هايدروبيريدين، والعديد من مركبات البيرازين، وتسبب هذه المركبات تخريشاً للطرق التنفسية والعين[3].

4- **هايدروجين سيانيد:** تُعتبر بروتينات التّبغ (خاصة الغليسين، برولين، حمض أمينوداي كاربو كسيليك) السبب الرئيسي في تشكُّل هذه المادة السامة، وتسبب هذه المادة تثبيطاً لعدد من الأنزيمات، وتُحدث حالة اختناق استقلابي[4].

5- **مركبات ألديهيد ومركبات كيتون المتطايرة:** يحتوي التّبغ على 20 مركب ألديهيد، و06 مركبات كيتون، إنّ أهم تلك المركبات هي فوروم ألدهييد، وواستالدهيد، وكروتونالديهيد، وهي مواد تسبب هموداً في الجهاز العصبي المركزي، كما يُعتبر مركب فروم ألدهيد مادة مُسرطِنة[5]

1- أنظر، بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق ، ص32؛ عباس حسين مغير الربيعي: **التأثيرات الصحية للتدخين**، مجلة جامعة بابل، كلية التربية الأساسية، قسم العلوم العامة، ص3، متاحة على الموقع الإلكتروني:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=11&pubid=4745 تاريخ الزيارة :22 ديسمبر 2017

2- أنظر، التبغ قاتل بكل صوره، مرجع سابق، ص6، 8؛ سالم مسعد: **تدخين السجائر**، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.alukah.net/culture/0/4836 تاريخ الزيارة:22 ديسمبر 2017

3- بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق، ص32؛ القسم العلمي بمدار الوطن: **التدخين قاتل الملايين**، الكتيبات الإسلامية، دار الوطن للنشر، ص10، متاح على الموقع الالكتروني: https://islamhouse.com/ar/books/420569/ تاريخ الزيارة:23 ديسمبر 2017

4- أنظر، أبو الذهب، ميساء ناجي، المرجع نفسه، ص 32.

5- أنظر، المرجع والموضع نفسه؛ منظمة الصحة العالمية، التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله، مرجع سابق، ص8؛ منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حول العمل الجاري فيما يخص المادتين 9، 10 ، الدورة الرابعة، بند 5-2، 15 سبتمبر 2010، FCTC/COP/4/INF.DOC/2، ص13.

6- **مركبات متطايرة أخرى تتشكل أثناء احتراق التّبغ:** كالبنزين الذي يتشكّل من الطلائع ذات الحلقة العطرية أثناء احتراق التّبغ، وهايدرازين، واليوريثان، ونتروبروبان، وفينيل كلوريد، مثيل كلوريد، وتُصنَّف كل هذه المواد ضمن المواد المُسرطِنـــة، كمـــا تسبب تغييرات في الصبغيات في نقي العظم (نقي العظم هو الموضع الذي تتكون فيه كريات الدم الجديدة، وأي أذية تصيبه ستؤدي إلى فقر الدم) [1].

7- **مركبات الكان والكين غير المتطايرة:** تغطى أوراق التّبغ بالشموع، وتعتبر المركبات التالية من المكونات الأساسية لتلك الشموع: مركبات الكان، مركبات الكين، مركبات الكحول، مركبات أستر، مركبات الدهيد، مركبات كيتون، مركبات شبه قلوية. إن مركبات الكان تعتبر كيميائياً هيدروكربون مُشَّبع، مُؤلَّف من سلسلة مفتوحة غير حلقية والتي يكون فيها الجزيء به الحد الأقصى من ذرات الهيدروجين، وبالتالي لا يكون بها روابط ثنائية . أمَّا الألكين في الكيمياء العضوية هو هيدروكربون غير مشبّع، يحتوي على الأقل على رابطة واحدة ثنائية بين ذرتي كربون، والألكينات صيغتها العامة $(CnH2n)$ [2].

8- **مركبات فيتوستيرول:** من أهمها ستيكماستيرول، وآرغوستيرول، وتُعتبَر هذه المركبات طلائع لمركبات الهايدروكربون العطرية عديدة الحلقات[3].

9- **المركبات العطرية عديدة النوى** : وهي على ثلاث مجموعات[4]:

* **مركبات هايدروكربون العطرية عديدة النوى:** وهي مجموعة من المركبات تضم أكثر من 10 مركبات كيميائية عضوية، وتتشكل من الإحتراق غير الكامل لهاته الاخيرة. وقد أثبتت

1- أنظر، منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حول العمل الجاري فيما يخص المادتين 9،10، الدورة السادسة، البند 4،6، 24 جويلية 2014، FCTC/COP/6/14، ص 14؛ الباحثون السوريون: **كيمياء التدخين بين السرطان والإدمان**، مقال متاح على الموقع الإلكتروني :

https://www.syr-res.com/article/7311.html تاريخ الزيارة:23 ديسمبر 2017

2- أنظر، بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق، ص33؛ التدخين قاتل الملايين، مرجع سابق، ص 10.

3-بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، المرجع نفسه، ص34.

4- أنظر، الباحثون السوريون: **كيمياء التدخين بين السرطان والإدمان**، مقال متاح على الموقع الالكتروني:

https://www.syr-res.com/article/7311.html تاريخ الزيارة:24 ديسمبر 2017

الدراسات أن العديد من هذه المركبات لها تأثيرات مُسرطِنة ماسخة، ويُعتبر مركب بنزو ـ أي ـ بيرين من أكثر هذه المواد لها تأثيرات مسرطنة[1] .

* **مركبات آزا آرين** : أهمها أندول، وسكاتول، وكينولين، وتُعتبر مركبات مسرطِنة .

* **مركبات الهايدروكربون الحلقية اللامتجانسة:** وهي عبارة عن مشتقات مركب فوران، وتعد هذه المواد مخرشة للجهاز التنفسي .

10- **مركبات الكحول:** بالإضافة إلى مركبات الكحول قصيرة السلسة مثل الميثانول، واثانول، وبوتانول، يحتوي دخان التبغ على جميع مركبات الكحول الأولية، وهذا النوع تكون فيه ذرة الكربون مرتبطة بشكل مباشر مع مجموعة الهيدروكسيل. تنتج هذه المركبات من التبغ ذاته، وتسبب تخريشاً للجهاز التنفسي والعينان، إضافة إلى تأثيرها التخديري.

11- **مركبات ألديهيد ومركبات الكيتون غير المتطايرة:** تعد هذه المركبات مواد مسرطنة، وأهمها مركبات كاربونيل، مثل غليكو ألديهيد. أما مركبات الكيتون الحلقية فمثل سيكلوبنتانون [2].

12- **مركبات فينوليك ومركبات كيتون:** يحتوي دخان التّبغ على أكثر من 200 مركب فينولي نصف طيار، من أهمها الفينول، كريزول، نافثول، كما يحتوي على 20 حمض كاربو كسيليك فينول، ويحتوي كذلك على مركبات كينون، وكل هذه المركبات تعتبر مركبات مُسرِطنة [3].

1- ملاحظة: المكون الأساسي في قطران السجائر هو بعض المواد من فصيلة الهيدروكربونات عديدة الحلقات مثل مادة البنزوبيرين، ومادة داى بنزانثراسين، فعند استنشاق المدخن للدخان الناتج من احتراق السجائر، فان القطران الذي ينتج عن احتراق التبغ الموجود في السجائر يتراكم على جدار الرئتين، ويعد من المواد التي تشكل خطراً على أنسجة الرئة، كون القطران والدخان عندما يجتمعان يبطئان سرعة الأهداب الصغيرة التي تبطن ممرات ومسالك التنفس، والتي يكمن دورها في طرد الأجسام الغريبة الداخلة لممرات التنفس.أنظر، عباس حسين مغير الربيعي، مرجع سابق ، د ص.

2- أنظر، بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق، ص35.

3-أنظر، المرجع والموضع نفسه .

13- **حموض كاربوكسيليك** : يحتوي دخان التّبغ على 08 مركبات أنهدريد حامضة، مثل حمض فورميك، الخل، وبوتيريك، تُحدِث هذه المركبات سرطانات [1].

14- **مركبات أمين ومركبات أميد:** يتكون دخان التّبغ من حوالي 200 مركب أميني مثل مثيل أمين، واثيل أمين، وبيروليدين، و30 مركب أميد لا حلقي، أهمها فورماميد. تسبب هذه المركبات تخريشاً للجهاز التنفسي، كما تعتبر سبباً رئيسياً لسرطان اللثة[2].

15- **أشباه قلويات التّبغ:** إنّ السبب الرئيسي الذي يجعل الأفراد يتناولون التّبغ هو وجود أشباه القلويات، وأهمها النيكوتين الذي يشكل نسبة 85-90 % من إجمالي شبه القلويات الموجودة في التبغ، أمَّا نسبة 10-15 % فتشكلها مركبات أخرى، أبرزها كوتتين، ونور نيكوتين، أنابازين[3]. إنّ أشباه القلويات الموجودة في التّبغ هي السبب الرئيسي في الإدمان، عدا عن ذلك فإن النيكوتين يؤدي إلى زيادة سرعة القلب، وانقباض الأوعية الدموية في القلب، وارتفاع ضغط الدم، وزدياة نتاج الدم في القلب[4].

16- **مركبات نتروز أمين:** تتشكل أثناء تصنيع التّبغ والتدخين ثلاث مجموعات من هذه المركبات وهي: نيتروز أمين المتطايرة، ونيتروز أمين غير المتطايرة، ونيتروز أمين النوعية للتّبغ. بالنسبة للمركبات المتطايرة فإنها سبعة، تتشكل من مركبات: أمين ومركبات أوكسيد النيتروجين أثناء احتراق التّبغ، وأهمهما نيتروزوداي مثيل أمين، ونيتروزوبيروليدين. أمَّا المركبات غير المتطايرة فهي مشتقات حموض، مثل بروبيونيك، وبوتيريك. أما المركبات النوعية للتّبغ فهي أربعة : NNN ,NNK,NAT,NAB، وهي تتشكل من النيكوتين، ونورنيكوتين، وأناتابين، وأنابازين، وتُعتبَر هذه المركبات الأخطر من حيث التأثيرات المُسرطِنة[5].

1- أنظر، منظمة الصحة العالمية، التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله، مرجع سابق، ص8؛ عادل الدمرداش، مرجع سابق، ص 171.

2- بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق، ص36.

3- أنظر، جابر بن سالم القحطاني، مرجع سابق، د ص؛ منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ حول مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين 9-10، الدورة الخامسة، البند 6-2 ، 17 جويلية 2012، FCTC/COP/5/9 ، ص12؛ هيام رزق، مرجع سابق، ص 10.

4- أنظر، عادل الدمرداش، مرجع سابق، ص 170.

5- أنظر، بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق، ص37.

17- **المكونات اللاعضوية:** تُعتبر التربة والأسمدة ورش المبيدات مصدراً أساسيًّاً لأربعة وعشرين (24) معدناً في دخان التّبغ[1]، وهي: الصوديوم، البوتاسيوم، السيزيوم، المغنيزيوم، سكانديوم، لانتانوم، الكروم، المنغنيز، الحديد، الكوبالت، النيكل، النحاس، الفضة، الذهب، التوتياء، الكاديوم، الزئبق، الالمنيوم، الرصاص، الزرنيخ، الانتموان، البزموت، السلينيوم، تيليريوم. إن هذه المركبات تعتبر ضارة بالجهاز العصبي، والتنفسي، والإنجابي، والكلية والكبد والدم والقلب[2]. أمَّا أخطر هذه المعادن وأكثرها تسبب بالسرطان هي: الكروم، النيكل، الزرنيخ، حيث تؤدي إلى الإصابة باضطرابات في الجهاز التنفسي، وبسرطانات القسم العلوي من الجهاز التنفسي، وكذا سرطان الحنجرة[3].

18- **العناصر المشعة:** تُعتبر العناصر المشعة من مُسببات السرطان للإنسان، وفي التّبغ فان 99 % من النشاط المشع ألفا يأتي من عنصر البولونيوم 210، والرصاص210[4]. إنّ مصدر البولونيوم[5] في التبغ هو الأسمدة الفوسفاتية التي تستعملها شركات التبغ وتفضلها، وينتقل من التربة إلى أوراق التبغ[6]، أما الرصاص، فيوجد في نبات التبغ بسبب أوراقه التي يترسب فيها الرصاص من الغلاف الجوي إلى سطح الأوراق، وذلك نتيجة لوجود شعيرات لزجة

1- أنظر، التدخين قاتل الملايين، مرجع سابق، ص10؛ منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ حول العمل الجاري فيما يخص تنفيذ المادتين 9،10 ،الدورة السادسة، مرجع سابق، ص 15.

2- بسام أبو الذهب، ميساء ناجي، مرجع سابق، ص 37.

3 - أنظر، هيام رزق، مرجع سابق، ص 13؛ الزرنيخ ، صحيفة وقائع رقم 372، جوان 2016، متاحة على الموقع الالكترونية لمنظمة الصحة العالمية: http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs372/ar تاريخ الزيارة:23 ديسمبر 2017

4- أنظر، منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ حول العمل الجاري فيما يخص تنفيذ المادتين 9،10، الدورة السادسة، مرجع سابق ، ص15.

5- اكتسبت مادة "البولونيوم 210" المشعة شهرة واسعة كمادة سامة ومادة مسرطنة، وقد جاء في أبحاث البروفسورة مارتينا بوشكة لانغر، من معهد الأبحاث السرطانية في هايدلبيرغ، بأن خطر مادة "البولونيوم 210" لا يقل عن خطر التعرض المستمر لأشعة إكس المستخدمة في الطب، وأكدت هذه الباحثة أن البشر غير المدخنين يحملون كمية ضئيلة من "البولونيوم" في رئاتهم بسبب التدخين السلبي، وأن نسبة "البولونيوم" في رئات المدخنين تبلغ 3 أو 4 أضعاف ذلك، وأكدت الباحثة كذلك أن الشركات المنتجة للتبغ تعرف عن مخاطر المواد المشعة في السجائر منذ خمسينات القرن الماضي، وتعرف أن "البولونيوم" أحد أخطر 70 مادة سامة من مجموع 4000 مادة ضارة في الدخان. أنظر، ماجدة خطيب: **البلونيوم "210" يهدد حياة المدخنين "إشعاعاته لدى المدخنين تعادل التعرض لأشعة إكس250 مرة سنويا"**، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، 25 فبراير 2011، عدد 11777، متاحة على الموقع الإلكتروني:
http://archive.aawsat.com/details.asp?section=15&issueno=11777&article=609833#.WkIvsHko_IU
تاريــخ الزيــارة: 15 فيفري 2018

6- أنظر، حسين مغير الربيعي، مرجع سابق، ص3.

تعترض الجزيئات، ثم تحتفظ بها عند غسلها بالماء. عند التدخين ينتقل حوالي 11% من الرصاص الموجود في التّبغ إلى دخان السجائر، ويُعتَقد أن نصف هذه الكمية تقريباً تصل إلى رئات المدخنين، أما معظم المُتبقّي يمكن إيجاده في الرّماد، ممّا يسبب ارتفاع مستويات الرصاص في الغبار المنزلي للمدخنين، وقد تؤدي هذه البقايا إلى تلوّث البيئة المحيطة[1].

19- **المواد المضافة:** تستعمل المواد المضافة أثناء تصنيع التّبغ، وقد تصل إلى 10 % من وزن التّبغ في السيجارة[2]، وأهم هذه المواد:

* **المواد الرّطبة:** من أكثر المواد المرطبة المستعملة في التّبغ هي بروبيلين غليكول، وغليسيرول، تري إثيلين غليكول. إن مثل مادة الغليسيرول إضافتها تزيد من تشكل مادة أكرولين، وهي سامة تضر الأهداب[3].

* **أغلفة التّبغ:** يصنع ورق الغلاف بشكل عام من الكتان وألياف، وتضيف الشركات المصنعة العديد من المركبات الكيميائية المتنوعة، مثل الأملاح وفوسفات أحادي الأمونيوم، وسيترات الصوديوم ، والبوتاسيوم، وذلك لتسريع عملية الإحتراق، أو التحكم بمعدلها[4].

* **العوامل المعززة للنكهة:** تُستَعمل عادة مواد طبيعية أو مواد أخرى مُصنَّعة، كإضافة زيت القرنفل، أو الكاكاو، أو عرق السوس، أو عصير الفواكه، ويُستخدَم المنثول على نطاق واسع كمادة مضافة إلى السجائر بسبب قدرته على تقديم النكهة، وكونه مخدراً في ذات الوقت[5].

عند احتراق المواد المضافة تشكل مواداً جديدة، لها خصائص فريدة ، فمثلاً الغليسرول إذا ما حُرِق يعطي الأكرولين، وهي مادة كيميائية وُجِد بأنها تتداخل مع وظيفة الرئة التصفوية .

1- أنظر، روبرت تايلور: **صحيفة معلومات "التدخين والتسمم بالرصاص"**، ترجمة سامي سعد، 2010، مقال متاح على الموقع الالكتروني: http://www.lead.org.au/fs/fst65Arabic.html تاريخ الزيارة:18 جانفي 2018

2- أنظر، الباحثون السوريون: **مصفاة وتبغ وغلاف... مكونات سيجارتك أبسط مما تتخيل**، مقال متاح على شبكة الباحثون السوريون، قسم الكيمياء والصيدلة : تاريخ الزيارة: 18جانفي 2018 https://www.syr-res.com/article/7320.html

3- أنظر، منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ حول العمل الجاري فيما يخص تنفيذ المادتين 9،10، الدورة الرابعة، مرجع سابق، ص13 .

4- أنظر، الباحثون السوريون، مصافاة وتبغ وغلاف...مكونات سيجارتك أبسط مما تتخيل، مرجع سابق، د ص.

5- أنظر، منظمة الصحة العالمية: **مضافات منتجات التبغ "حقائق أساسية"**،2016، ص1، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.tobaccofreekids.org/files/pdfs/ar/additives_ar.pdf تاريخ الزيارة: 24جانفي2018

ثانياً: المعطيات الصحية

إنّ أول وثيقة علمية أثبت أضرار تدخين التّبغ على الصحة، تقرير الجراح العام الأمريكي[1] الذي كتبه سنة 1961 ونُشِر سنة 1964، وتقرير كلية الأطباء الملكية البريطانية سنة 1962 و1977، وبعد ذلك توالت التقارير الطبية والأبحاث العلمية التي تبين التأثيرات الصحية الخطرة الناتجة عنه[2] .

وجاء في ديباجة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التّبغ أن:"... القرائن العلمية قد أكدت بشكل لا لبس فيه بأن تعاطي التّبغ والتعرض لدخانه يتسببان في الوفاة والمرض والعجز، وبأن هناك فترة زمنية فاصلة بين التعرض للتدخين والأشكال الأخرى لتعاطي منتجات التّبغ، وبين بدء الأمراض ذات الصلة بالتّبغ"[3] .

ومن ثَّم فقد أصبح معروفاً ومثبتاً طبياً أن تعاطي التبغ يسهم في حدوث عدّة أضرار خطرة لكل عضوٍ رئيسي من أعضاء الجسم البشري، بل أنه يتسبب في قتل أربعة "04" ملايين إنسان في العالم خلال سنة واحدة، وينتظر أن تقفز هذه النسبة بحلول عام 2030 إلى ما يعادل عشرة "10" ملايين في كل عام، أي أكثر من الوفايات الناجمة عن أي سبب آخر[4].

ومن خلال الجدول الأتي، سنوضح أكثر الأضرار التي قد تصيب كل عضو من أعضاء الجسم بسبب التّبغ :

1- الجراح العام الأمريكي، هو الرأس التنفيذي في وزارة الصحة الأمريكية، والمتحدث الرسمي بإسمها فيما يخص قضايا الصحة العامة في الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية، ويُعرف الجراح العام والطاقم العامل معه باسم مكتب الجراح العام، يتم تسمية الجراح العام من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ويتم تأكيد تعينه بأغلبية أصوات مجلس الشيوخ الأمريكي، ويستمر الجراح العام في منصبه لمدة أربع سنوات، أنظر الموقع الالكتروني للجراح العام: http://www.surgeongenerql.gov تاريخ الزيارة 2017/12/12

2 – أنظر، عادل الدمرداش، مرجع سابق، ص 17.

3 – اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة في جنيف في 21 ماي 2003.

4- أنظر، منظمة الصحة العالمية ، كبح جماح الوباء" الحكومات واقتصاديات مكافحة التبغ"، مرجع سابق، ص 22.

جدول1: التأثيرات الصحية للتدخين

العضــو	الأثر على الصحــة
العينان	الإصابة بالعمى، حرقان وفرط الإدماع وكثرة الومض، إعتام عدسة العين
المخ والنفس	السكة الدماغية، إدمان/ انسحاب، تغيير كيمياء المخ
الصدر والبطن	احتمـال زيـادة خطـر الإصـابة بسـرطان الثـدي، سـرطان المـرئ، سـرطان المعـدة والقلـون والبنكرياس، تمدد الشريان الأورطي البطني والقرحة الهضمية(المعدة، والأثني عشر، والمرئ)
الجهاز الدوري	مرض بورغر(التهاب الشرايين والأوردة، والأعصاب في الساقين)، سرطان الدم النخاعي الحاد
الأذنان	فقد السمع، عدوى الأذن
خصوبة النساء	سرطان عنق الرحم، فشل المبيض المبكر، وانقطاع الطمث المبكر، قلة الخصوبة
الشعر	يصبح له رائحة ويتغير
اليدان	مرض الأوعية المحيطية وضعف الدورة الدموية
القلب	انسداد الشريان التاجي (النوبة القلبية)، ضرر ناتج عن تصلب الشرايين، وانسداد الأوعية الدموية التاجية
الجهاز المناعي	ضعف مقاومة العدوى
الكليتين والمثانة	سرطان الكلى وسرطان المثانة
الساقان	مرض الأوعية المحيطية وبرودة القدمين وألم في الساق والغنغرينا، انسداد الأوعية العميقة
الكبد	سرطان الكبد
الرئتان	سرطان الرئة وسرطان الشعب الهوائية، وسرطان الرغامي، مرض الانسداد الرئوي المزمن، التهاب الشعب الهوائية المزمن، عدوى الجهاز التنفسي
خصوبة الرجال	العقم وتشوه الحيوانات المنوية، وفقدان قدرتها على الحركة، وانخفاض عددها، العجز الجنسي
الفم والحلق	سرطان الشفتين والفم والحلق، والحنجرة والبلعوم، التهاب الحلق، ضعف حاسة التذوق
الأنف	سرطان الجيوب الأنفية، والجيوب الجار أنفية، ضعف حاسة الشم
الهيكل العضمي	هشاشة العظام، كسر مفصل الفخذ، سرطان نخاع العظام
الأسنان	مرض دواعم السن(اللثة)، والتهاب اللثة، تسويس سطح الجدر واللويحة السنية، تلون الأسنان وتصبغها

المصدر:الإتحاد الأفريقي، أثر استخدام التبغ على الصحة والتنمية الاجتماعية الاقتصادية في إفريقيا، متاح على الموقع الإلكتروني:http://www.carmma.org/sites/default/files/PDF-uploads/Tobacco_Report_ARABIC.pdf

المطلب الثـالث

الطبيعــة التكنولوجيــة للتبغ ومنتجاتــه

بعد تأكيد العلوم الطبية على الآثار الصحية والسلبية للتّبغ، وبعد محاربة منظمة الصحة العالمية له ولمنتجاته بشتى الوسائل، بما فيها نشر الوعي الصحي بمضار التّبغ ومخاطره على كافة المستويات، وحث الدول الأعضاء على سن قوانين لتنظيم هذه المنتجات من أجل الحد من الإنتشار العشوائي والسلبي لها، وبتزايد عدد الدعاوى القضائية المقامة ضد صناع التّبغ، هذا الأمر أثر سلباً على مبيعات شركات التبغ.

أمام هذا الإشكال، بدأت صناعة التبغ بالتفكير بجدية لإيجاد آلية للدفاع عن نفسها في مواجهة الأدلة العلمية والطبية المتزايدة بخصوص الآثار السلبية للتبغ على الصحة، فلجأت إلى إستراتيجيتين تمكنانها من إبقاء منتجاتها في السوق، وبنفس رقم مبيعاتها.

الفـــرع الأول

إستراتيجية التصميم والتطوير للمنتجات التّبغية

إن شركات التّبغ كانت على علم منذ نهاية الخمسينيات، وبداية الستينيات من القرن العشرين بأن منتجاتها مضرة بصحة الإنسان، نظراً للمواد السامة والمُسرطِنة التي تحتوي عليها هذه المنتجات[1]. هذا الأمر جعلها تُنشئ مراكز أبحاث عديدة، وذلك لهدفين، الأول: من أجل تحديد كمية المواد الخطرة والسامة الموجودة في منتجاتها، ومعرفة مدى تأثيراتها على المستهلك، حتى تستطيع العمل على التخفيف منها أو إزالتها (إنتاج منتجات آمنة)[2] ، خاصة مع زيادة الضغوط الرامية إلى الحد من سمية منتجاتها، التي تتطلبه اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ (أولاً) ؛ والهدف الثاني: يتمثل في سعيها إلى إيجاد وسيلة تمكنها

1- منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناعة التبغ، مرجع سابق، ص32 .

2- ولعل الهدف من محاولة إنتاج سجائر آمنة، كما جاء في أحد مذكرات شركة فليب موريس لعام 1985 ما يلي : "أراهن على أن أول شركة تنتج سيجارة تدعى أنها منخفضة انخفاضاً كبيراً في القطران والنيكوتين ستستولي على السوق ". منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناع التبغ، المرجع نفسه، ص 32.

من المحافظة على نفس مستوى الإستهلاك لمنتجاتها، كالتلاعب ببعض مكوناتها مثل النيكوتين حتى يبقى المستهلك مدمناً عليها (ثانياً) .

أولاً: منتجات التبغ الجديدة و بدائلها (منتجات توحي بالأمان)

شمل النشاط البحثي لصناعة التّبغ تجارب التعديل والتغيير في تركيبته، وإيجاد بدائل أقل ضرراً من المنتجات التّبغية التقليدية، وتضم هذه المنتجات الجديدة التي توحي بأنها منتجات آمنة، وحسب جرد منظمة الصحة العالمية الأنواع التالية :

1- بدائل عن السجائر يتم تسخينها الكترونيا وضبطها بالحاسوب (السجائر الإلكترونية)

توجد نوعان من هذه السجائر، نوع يعتمد على محلول، والآخر يعتمد على لاصقات من التّبغ :

أ- السجائر الإلكترونية ذات محلول

هي عبارة عن أجهزة تعمل بالبطاريات، وتعطي جرعات من النيكوتين يتم استنشاقها، وذلك بإرسال مزيج من غلايكول، والبروبيلين، والنيكوتين في شكل بخار[1]، أي أنها عبارة عن أدوات لا تعتمد على طريقة حرق أوراق التبّغ، أو حتى استخدامها، بل تقوم بدلاً من ذلك بتبخير محلول معين، ومن ثَّم يستنشقه مستعملها، و من المكونات الرئيسية للمحلول علاوة على النيكوتين، يوجد البروبيلين، وجلايكول المخلوط بالجليسيرين، والنكهات المُطعَّمة أو بدونها[2].

إنّ صنّاع هذه السجائر الإلكترونية ــ وتعتبر شركات التّبغ من أكثر صنّاع هذه السجائر، بعدما كانت تسيطر عليها في البداية شركات لا صلة لها بدوائر صناعة التّبغ ــ يزعمون أن هذه المُنتجات تطلق النيكوتين بدون قار أو أوّل أوكسيد الكربون، أي أنها منتجات آمنة إلى حدّ بعيد، بل يرون أنها قد تساعد المدمنين على السجائر التقليدية على العزوف عنها[3].

1- أنظر، قحطان الهيتي: **التبغ تاريخه ومكوناته**، مقال متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348839 بتاريخ 2017/10/11

2- أنظر، منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ حول نظم إيصال النيكوتين الكترونياً، الدورة السادسة، بند 4-4-21،2 جويلية 2014، FCTC/COP/6/10 ، ص2 .

3- أنظر، منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حول مكافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان والسجائر الكترونية، الدورة الرابعة، البند 5-8، 15 سبتمبر 2010، FCTC/COP/4/12 ، ص6.

إلا أن الفريق التابع لمنظمة الصحة العالمية، والباحث في تنظيم منتجات التّبغ، خلص إلى أنه ليس هناك ما يثبت مأمونية ونطاق الكمية الممتصة من النيكوتين، ورأى بأن إطلاق النيكوتين إلى الرئة قد يكون أمراً محفوفاً بالخطر، ذلك لأن هذا الأخير وإن لم يكن مادة مُسرطِنة في حد ذاتها غير أنه قد يعمل عمل "مادة معزّزة للأورام" ، ويبدو أنه يساهم في الجوانب الأساسية لبيولوجيا الأمراض الخبيثة وتنكس الأعصاب. وأشار هذا الفريق كذلك إلى أن الرّذاذ الناتج عن هذه النظم الإلكترونية " ليس مجرد بخار ماء" على النحو المزعوم في الغالب في سياق تسويق هذه المنتجات، بل هو يعرض مستخدمي هذه الأخيرة والمحاذون لهم إلى عدد كبير من المواد السمية، وإن كان أقل سمية من دخان السجائر التقليدية أو غيرها من منتجات التّبغ المحترقة، فهي تبقى ذات أثر على صحة الأفراد في المدى الطويل[1].

ب – السجائر الإلكترونية ذات لاصقة التّبغ

ابتكرت أشهر شركة لصناعة التّبغ، وهي شركة فليب موريس(Philip Morris) صاحبة العلامة التجارية مارلبورو(Marlboro) الأكثر مبيعاً في العالم، سيجارة إلكترونية جديدة تزعم أنها غير ضارة بالصحة، ذلك لأنها تقوم على فكرة تسخين التّبغ بدلاً من حرقــه، وهذا الأمر يجعل المواد الضارة فيها تنخفض بنسبة 90٪ مقارنة بالسجائر التقليدية التي يتعاطاها الناس، لأن مستهلكها لا يستنشق أي دخان[2] .

وجاء في تقرير نُشِر في الجريدة البريطانية دايلي ميل (Daily Mail)عن هذه السيجارة الإلكترونية الجديدة، أن اسمها ايكوس (IQOS)، وهي عبارة عن قطعة إلكترونية على خلاف القطع الإلكترونية الأخرى الناقلة للنيكوتين، حيث إن هذه السيجارة تستخدم ملصقات صغيرة من

1– يحدث النيكوتين تغيراً في العمليات البيولوجية الأساسية، مثل تنظيم تكاثر الخلايا، والموت الخلوي المبرمج، والهجرة والغزو، وتولد الأوعية، والالتهاب، والمناعة الخلوية في طائفة كبيرة من الخلايا المضغية، وخلايا البالغين الجذعية، وأنسجة البالغين والخلايا السرطانية. منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف حول نظم إيصال النيكوتين الكترونيا، الدورة السادسة، مرجع سابق، ص 4.

2– أنظر، دومينيك أوكنيل: **شركة فليب موريس قد توقف صناعة السجائر التقليدية**، مقال متاح على موقع بي بي سي عربي:
http://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-38160850 تاريخ الزيارة 2017/12/12

التّبغ، بالإضافة إلى سائل النيكوتين، وتقوم القطعة الإلكترونية الجديدة بتسخين اللاصق، ومن ثَّم يقوم المستخدم بسحب كمية من النيكوتين الموجود فيها، والتي تعادل السيجارة العادية[1] .

2- سجائر تقليدية تحتوي على قدر أقل من المُسرطِنات

منذ عام 1970 بذل الباحثون في صناعة التّبغ كل ما في وسعهم للتخفيف والتقليل من المواد السامة في التّبغ خاصة القطران والنيكوتين، فلجأوا إلى عدّة طرق، من بينها:

أ. استخدام أجهزة تهوية في السجائر

شهد عام 1954 إنتاج أوّل سيجارة بالفلتر في أمريكا، وسنة1971 أُنتجت أول سيجارة تحتوي على نسبة قليلة من القطران والنيكوتين[2]، وذلك بفضل تثقيب المرشح عن طريق إدراج صف أو أكثر من الثقوب الصغيرة فيه لغاية تخفيف الدخان(تطورت نوعية الثقوب وأصبحت تُثقب بواسطة الليزر)، أو بفضل تخفيض نسبة القطران[3].

إنّ استخدام الفلتر في نهاية السجائر ـ وهو يبدو كالقطن الأبيض، إلاّ أنه يُصنع من ألياف بلاستيكية دقيقة جداً تسمى أسيتات السيليلوز ـ خاصة مع ثقوب حول محيط التصفية، يُعتبر علمياً وتطبيقياً ذو فائدة في تقليل السم المُدخَّن؛ حيث تقوم المرشحات بامتصاص هذه السموم، وتقوم الثقوب بإدخال الهواء مع الدخان، غير أن تقنية الفلتر المثقب وإن كانت ذات فائدة إلا أنها تسمح فقط بتصفية الجسيمات الكبيرة المسببة للسّرطان، أمَّا الصغيرة منها فهي تمر للرئة، ومن ثَّم فإن هذه التقنية لا تمنع إمكانية حدوث سرطانات في الرئة، كما أن المدخن سيحاول القيام بإدخال كمية أكبر من الدخان إلى رئتيه، وذلك بإغلاق الثقوب بأصابعه، مما يعني إدخال كمية كبيرة من النيكوتين والقطران[4].

1- أنظر، **قطعة الكترونية بديلة عن السجائر تعطي الجسم النيكوتين دون أضرار**، صحيفة القدس العربي، الصادرة في03 يسمبر2016، متاحة على الموقع الإلكتروني : http://www.alquds.co.uk/?p=639667 تاريخ الزيارة 2017/12/12

2- أنظر، قحطان الهيتي، مرجع سابق، د ص.

3- أنظر، منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناعة التبغ، مرجع سابق، ص 32،33.

4- أنظر، هيام رزق، مرجع سابق، ص27؛ الباحثون السوريون: **مصفاة تبغ وغلاف ...مكونات سيجارتك أبسط مما تتخيل**، مرجع سابق، د ص.

ب. الاستعانة ببعض المواد المضافة

أضافت صناعة التبغ بعض المواد في منتجاتها، من أجل إيهام المستهلكين بأنها منتجات أقل خطـــورة، بل وصحية، ومن بين هذه المواد فيتامينات مثل فيتامين E، وفيتامين C، والفواكه والخضروات (المنتجات المستخلصة من عصائرها)، والأحماض الأمنية مثل السيستين، والتريبتوفان، والأحماض الذهنية النادرة، مثل: أوميغا 3، وأوميغا 6، وقد أثبتت منظمة الصحة العالمية أخطار هذه المنتوجات وأوصت الأطراف بحظر وتقييد استعمال مثل هذه الإضافات في المنتجات التّبغية [1].

ج. زيادة معدل الإحتراق

حاولت صناعة التّبغ الحد من انتقال القطران إلى المدخنين، فعمدت إلى وسيلة زيادة معدل احتراق السيجارة، وذلك بالإعتماد على التّبغ الذي يحتوي على عناصر معدنية بنسبة كبيرة، لأن هذه العناصر منشطة للتوهج دونما إنطفاء[2].

د. منتجات التّبغ عديم الدخان (الدوّابات)

وهي منتجات يتم تناولها في شكل غير محترق، إمَّا عن طريق الفم أو عن طريق الأنف، وقد طرحت هذه المنتجات من قِبَل شركات التّبغ كمنتجات أقل خطراً من السجائر، وتزعم هذه الشركات أنها تحد من المكونات المُسرطِنة للدخان، وتقلل من انبعاثات الدخان غير المباشر.

أُدخلت عدة تعديلات على تصميم وصناعة هذه المُنتجات، وذلك بغرض تغيير الآثار المترتبة عنها، وكانت المنتجات الذّوابة أحدث أنواع منتجات التّبغ عديم الدخان، وهي في الأساس عبارة، عن تّبغ مضغوط على شكل أقراص أو قضبان أو شرائط مسطحة[3]، كما طرحت نكاشات أسنان مطلية بمركبات تبّغية لمصها وإطلاق النيكوتين.

1- أنظر، منظمة الصحة العالمية، المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين 9-10 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، مرجع سابق، ص 7.

2- أنظر، هاني عرموش: **التدخين أو الصحة**، (لبنان: دار النفائس، ط1، 2005)، ص 17 .

3- أنظر، منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حول مكافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان، الدورة الخامسة، 10 جويلية 2012، FCTC/COP/5/12، ص6 .

وبالرغم من تمسك صناعة التبغ بهذا النوع من المنتجات على أنها غير سامة، إلا أن الوكالة الوطنية لبحوث السرطان، توصلت في أبحاثها إلى أن هذا النوع من منتجات التبغ يحتوي على عدة مركبات مُسرطِنة، منها 24 مركبات هيدروكربونات العطرية المتعددة الحلقات، كما أكدت هذه الوكالة على أن هذه المنتجات لها صلة وطيدة ببعض أنواع السرطان، مثل سرطان اللثة، والأسنان، وتجويف الفم، والبنكرياس، والمريء [1].

وخلص فريق الدراسة التابع لمنظمة الصحة العالمية ، والمعني بتنظيم منتجات التّبغ في تقرير نشر عام 2008، إلى أن كل منتجات التّبغ العديم الدخان مؤدية للصحة وإدمانية[2].

ثانياً: المحافظة على مستوى الإستهـلاك

اكتشفت منظمة الصحة العالمية، أنّ شركات التبغ أو صناعة التبغ قد تعتمد على أسلوب تضخيم النيكوتين (من خلال زيادة فعاليته وتنشيطه، أو تعديل نبات التبغ)، حيث تصبح للكمية الواحدة من النيكوتين، أشكال مختلفة من التأثير، هذا الأمر وضع أساساً لتكنولوجياً متقدمة يمكن استخدامها في مواجهة الحكومة والمستهلك، بحيث يمكن لشركات التّبغ تقليل كمية النيكوتين، مع الحفاظ على فعالية آثار النيكوتين وتعزيزها[3].

وما أثار قلق منظمة الصحة، أنه جرت هندسة السجائر الحديثة بشكل واسع لكي تكون أجهزة إيصال للنيكوتين ومكونات أخرى، فرأت بأن شركات التّبغ قد تقوم باستخدام بعض المضافات، لتمكين المدخن من استخلاص النيكوتين من التّبغ بشكل أكثر سهولة، وتسريع امتصاصه وتحسين عملية توصيله للدماغ. فتوصلت إلى حقيقة أن بعض شركات التّبغ تستعمل النشادر لزيادة النيكوتين النقي، والبعض الآخر تستعمل مادة الأمونيا في المرشحات أو أوراق التبغ الخام لتضخيم النيكوتين، ذلك لأن مادة الأمونيا تقـوم بتحويـــل جزيئـات ذاك الأخير

1- أنظر، منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان والسجائر الالكترونية، الدورة الرابعة ، البند 5-8، 15 سبتمبر 2010، FCTC/COP/4/12، ص1،2.

2- أنظر، منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف حول مكافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان، الدورة الخامسة، مرجع سابق، ص 6،7.

3 - أنظر، محمد علي أحمد العماوي: **المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ، دراسة تحليلية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 28.

إلى صيغة ذات قاعدة حرّة، مما يسمح للرئتين بإمتصاص النيكوتين الموجود في التبغ بشكل أسرع وأسهل، كما تُعتبر مضافات السكر من محسنات النيكوتين ـ وتلجأ لها دائما شركات التّبغ في تركيبة منتجاتها ـ حيث أنه عندما تحرق مضافات السكر في السجائر ينتج عنها العديد من المواد السامة، كالفورمالدهايد، والأسيتالدهايد، هذه المواد تتفاعل مع النيكوتين لتحسين التأثيرات الإدمانية للنيكوتين[1].

ولم تكتف شركات التبغ بإضافة هذه المواد فقط، بل لجأت في بعض ماتنتج من أجل تدعيم الخواص الإدمانية بصورة غير مباشرة وإعطاء جاذبية أكثر لمنتجاتها، إلى إدراج مكونات مثل اليوجينول، والمنثول، والكاكاو، وتلعب هذه المواد دوراً أساسياً في تخدير الحنجرة حتى لا يتم الشعور بالتأثيرات المزعجة للدخان[2].

ولم تقف شركات التّبغ عند التلاعب في التركيب الكيميائي للتبغ، للحفاظ على مستوى استهلاك منتجاتها، بل لجأت إلى تقنيات تكنولوجية متقدمة لاستخدام كميات قليلة من التّبغ في السجائر، ولكن التعديل المؤثر الذي اعتمدته كان على مستوى نوعية التّبغ، حيث كانت تستعمل تبغاً من نوع "1-y"، وهو نوعية ذات مستوى عالٍ من النيكوتين، حيث تبلغ نسبته فيه 6% مقابل 4 % في الأنواع الأخرى، ولعل السبب في زيادة نسبة النيكوتين فيه ترجع إلى التعديل الوراثي الذي طرأ عليه[3].

الفرع الثانــي
إستراتيجيــة التضليـل والترويــج

إلى جانب الإستراتيجية التي أنصب الاهتمام فيها على تطوير المنتجات التّبغية، وجعلها أكثر آماناً، وذلك من خلال الحد من خطورة المواد الناجمة عن احتراق التّبغ، تبنت صناعة التبغ

1- أنظر، منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف حول العمل الجاري فيما يخص تنفيذ المادتين 9،10، الدورة السادسة، مرجع سابق، ص27.

2- أنظر، منظمة الصحة العالمية، مضافات منتجات التبغ "حقائق أساسية"، مرجع سابق، ص1.

3- أنظر، محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 29.

إستراتيجية أخرى موازية للأولى، قوامها التضليل والكتمان بشأن الآثار السلبية المترتبة عن استعمال التّبغ ومنتجاته(أولاً)، بالإضافة إلى الترويج والإعلان المكثف عن منتجاتها (ثانياً).

أولاً: التضليـل والكتمـان

تعتمد صناعة التّبغ بصفة أساسية، على مراكز البحث والتطوير ــ يعمل فيها فريق متخصص يضم علماء ومهندسين وخبراء ــ وذلك من أجل معرفة خصائص مكونات منتجاتها، ومعرفة أفضل السبل والطرق التي تساعد في توصيل هذه المكونات إلى جسم المدخن، هذا الأمر جعلها على علم بصفة متجددة بكل التقارير الطبية، والعلمية التي توصلت إلى أن المنتجات التبغية منتجات سامة وإدمانية (سواء من قِبَل مراكز بحثها، أو مراكز بحث خارجية).

ولكن بالرغم من ذلك، ومن أجل محافظة صناعة التبغ على منتجاتها في السوق، سلكت مسلكين: مسلك تدليسي تعتيمي، يعتمد على كتم أخطار ما تنتج، ومسلك هجومي يعتمد على النفي والإنكار والتشكيك بكل الحقائق التي توصلت إليها العلوم الطبية والدراسات الوبائية.

1- **مسلك الكتمان:** فرضت شركات التّبغ رقابة صارمة على كل ما ينشر من دراسات وأبحاث داخلية، ولم تسمح بنشر شيء إلا الأبحاث التي تتوصل إلى نتائج غير سلبية[1].

فبالنسبة إلى النيكوتين والدور أو الأثر الإدماني له، كانت صناعة التبغ منذ عام 1960م، بفضل إدارات البحث والتطوير التابعة لها، على بينة بأنه هو السبب الرئيسي الذي يجعل المدخنين يستمرون في التدخين[2]، ولكنها أخفت ذلك عمداً حتى لا تضعف حجتها بأن

1- وخير مثال على ذلك، هو ما نشرته شركة فليب موريس عن إنتاجها الأخير لسجارة إيكوس، حيث جاء في تصريحات الرئيس التنفيذي لشركة فليب موريس " كالانتزوبولوس:" أعتقد انه سوف يأتي الوقت الذي نقول فيه أن لدينا اعتمادا كافيا على المنتجات البديلة، بما يؤدي للتخلص من السجائر التقليدية بالتعاون والعمل جنباً إلى جنب مع الحكومات في العالم". أنظر، قطعة الكترونية بديلة عن السجائر تعطي الجسم النيكوتين دون أضرار، صحيفة القدس العربي، مرجع سابق، د ص .

2- فقد قامت شركة التبغ فليب موريس بإجراء دراسات على الفئران، وتبين لها أن النيكوتين ينتقل ذاتياً في الفئران، وله الخصائص الأساسية الأخرى للمواد المسببة للإدمان. أنظر، منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناعة التبغ، مرجع سابق، ص6.

قـرار الفرد بالتـدخين هو خيـار حر[1]، وأنكرت فيمـا بعد عدم ممـارستهـا لأي غش فيما يخـص موضوع النيكوتين والإدمان[2].

ولم تكتف صناعة التّبغ بدراسة الأثر الإدماني وكتمانه، بل بحثت هذه الصناعة عن أفضل السبل لتوصيل النيكوتين للمدخن بسهولة، وتوصلت إلى أنّ الإستنشاق هو أفضل وسيلة لذلك[3]، وبناءاً على هذه الوسيلة أجرت صناعة التّبغ عدة تجارب، إلى أن توصلت إلى أن الحموضة لها دور فعال في توصيل النيكوتين، وتأكدت بأبحاثها بأن التأثير الفسيولوجي لهذه المادة يزداد بزيادة درجة الحموضة أو الرقم الهيدروجيني[4]PH، وأصبحت بهذا الاكتشاف تتحكم في مستويات النيكوتين بحسب ما تتطلبه القوانين، لكي تبقى في ذات الوقت متحكمة في مدى تأثيره على المدخنين[5] .

كما كانت صناعة التّبغ على علم مسبق بأنه من بين أكثر المواد تسببا بالسرطان في منتجاتها، هو مركب يسمى نيتروزامين (Nitrosamine)، وهو مركب مشتق من النيكوتين، وقد درست الصناعة كيفية تشكل هذا المركب، وتوصلت إلى كيفية القضاء عليه، وظهرت العديد

1- وذلك عندما رفعت عليها دعاوى قضائية للتعويض عما أصاب الأفراد من سرطانات في الرئة بسبب التدخين في الولايات الأمريكية، فتمسكت شركات التبغ بحجة أن الفرد هو الذي اختار بحرية تناول السجائر بالرغم من علمه بأخطارها، ومن تم كان عليه تحمل عبء اختياره، فشركات التبغ كانت تعلم بأن الإدمان هو أقوي سلاح يملكه محامي الادعاء ، لذا حاولت إبعاد خاصية الإدمان عن منتجاتها قدر الإمكان . أنظر، منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناعة التبغ، مرجع سابق، ص6.

2- جاء في أحد المذكرات الداخلية لشركة التبغ البريطانية الأمريكية " BAT " عام 1996 ما يلي: " نحن لم نخف شيئاً، ولا نخفي الآن شيئاً، ولن نخفي شيئاً مستقبلاً...فليس لدينا بحوث داخلية تثبت إن التدخين يسبب الإدمان"، أنظر، منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناع التبغ، المرجع نفسه، ص7.

3- جاء في أحد المذكرات الداخلية لشركة فليب موريس عام 1996 ما يلي: "...إن الدافع الأول للتدخين هو الحصول على التأثير الفارماكولوجي للنيكوتين، كنا نقول في الماضي في البحوث والتطوير أننا لا نعمل في صناعة السجائر، ولكن في صناعة الدخان، وقد يكون أكثر دلالة ملاحظة إن السيجارة هي وسيلة نقل الدخان، وان الدخان هو وسيلة نقل النيكوتين، وان النيكوتين هو العامل الذي يسبب شعور الجسم بالارتياح". أنظر، منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناع التبغ، المرجع نفسه، ص 6 .

4- جاء في أحد مذكرات شركة ليجيت عام 1971 إن: " زيادة درجة الحموضة يؤدي إلى زيادة التأثير الفسيولوجي للنيكوتين". أنظر، منظمة الصحة العالمية ، ثقوا بنا نحن صناع التبغ ، المرجع نفسه، ص48.

5- جاء في أحد المذكرات الداخلية لشركة التبغ البريطانية الأمريكية " BAT " عام 1963 أنه: "...إن مستوى النيكوتين في السجائر لم نصل إليه مصادفة...فنحن نستطيع إن ننظم بدقة لا باس بها مستويات النيكوتين والسكر لأي مستوى مطلوب تقريبا قد تطلبه الإدارة" . أنظر، منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناع التبغ، مرجع سابق، ص 6.

من براءات الإختراع في هذا الجانب لكنها منيت بالفشل، ذلك لأن النيكوتين هو المادة الفعالة والمؤثرة في التّبغ، وبإزالتها يفقد مفعوله[1].

2- **مسلك الإنكار والتشكيك** : يُعتبر أسلوب النّفي والتشكيك من أكثر الأدوات التي تتمسك بها صناعة التّبغ، حتى تحافظ على مبيعات منتجاتها، إذ كان صنّاع التّبغ في كل مرة تتوصل فيها العلوم الطبية والدراسات الوبائية إلى حقيقة ما عن التّبغ، يقومون بالتشكيك في هذه الحقيقة أو ينفونها، أمام الجمهور والحكومات، بينما يقولون العكس تماماً في خصوصية غرفات مجالس إداراتهم، وبقيت محافظة على أسلوبها هذا حتى أصبح موقفها سخيفاً .

ومن بين أهم الحقائق التي حاولت صناعة التبغ نفيها أو التشكيك فيها، ما يلي:

- نفي شركات التّبغ باستمرار، وحتى وقت قريب، حقيقة أن النيكوتين يسبب الإدمان، التي أثبتتها العلوم الطبية عام 1970م، حيث أعلنت هذه الصناعة للملأ أن النيكوتين هام للنكهة والطعم، وليس له أي أثر إدماني، بحجة أن كثيرا من الناس استطاعوا الإقلاع عن استهلاكه[2]، وعندما ثبت هذا الأمر بشكل يقيني خاصة عندما نُشرت الوثائق الداخلية لشركات التبغ لجأت هذه الشركات إلى التلاعب في تعريف فكرة الإدمان، حيث اعتبرت أن تعريف الإدمان واسع ومتنوع، واعتبرت أن إدمان التدخين كإدمان الإنترنت، والتسوق، والشاي، والقهوة، أي أنّ هذه الشركات اعتبرت التدخين عادة ولا يسبب الإدمان[3].

1- أنظر، محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 24؛ منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف حول مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين 9،10 ، الدورة الخامسة، مرجع سابق، ص15.

2- وجاء في مذكرة لمعهد التبغ الأمريكي سنة 1988 أن : " الزعم بأن تدخين السجائر يسبب اعتمادا فيزيائياً هو ببساطة محاولة لم تثبت للبحث عن طريقة للتفرقة بين التدخين وغيره من أنواع السلوك ....إن الزعم بات المدخنين مدمنون يتجاهل منطق العقل ويتعارض مع حقيقة أن الناس يقلعون عن التدخين كل يوم" ، وجاء في مذكرات ...". منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناعة التبغ، مرجع سابق، ص 6.

3- جاء في أحد مذكرات شركة فليب موريس أن :"شركة فليب موريس قررت أنها لن تناقش علناً ما إذا كان التدخين يسبب المرض في المدخنين أو أنه يسبب الادمان، إلا عند الضرورة في ساحات المحاكم أو أي مجال آخر يطلب منها القيام بذلك. ففي بيئة اليوم، لا نظن أنه في الصالح العام ــ أو بصراحة صالح شركاتنا أو الصناعة ــ الاشتراك في مناقشات عامة عن هذه الموضوعات التي يمكن أن يعتمد عليها المدخنون البالغون في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالتدخين " ؛ كما أعلنت شركة فليب موريس في وثائق محكمة حلف اليمين في ولاية نيويورك أن:" النيكوتين في السجائر لا يسبب الادمان طبقاً للمعايير الفارماكولوجية الموضوعية الثابتة علمياً المستخدمة لتعريف هذا التعبير" . منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناعة التبغ، المرجع نفسه، ص 07، 48.

– شكّكت صناعة التبغ في علم الوبائيات واعتبرته علماً غير دقيق، حيث اعتبرت أن أرقام من قتلهم التّبغ أرقام مبالغ فيها[1].

– نفي شركات التبغ كل الحقائق العلمية التي تُثبت أن التدخين السلبي ضار، وعملت على تحريف الأبحاث العلمية، حول الآثار الصحية لدخان التّبغ البيئي[2].

– مازالت شركات التّبغ تنكر إمكانياتها في التلاعب بمستويات النيكوتين في السجائر، وهذا بالرغم من أن وثائقها تثبت عكس ذلك[3].

– عارضت صناعة التّبغ باستمرار لاصقات التحذير على علب السجائر بشدة، بسبب أن هذه اللاصقات تؤكد ــ من غير حق ــ على أن السجائر قد ثبت علميّاً أنها ضارّة، حيث ادّعت أن تلك الأخيرة لا أساس طبي لها، كما حاولت إضعافها بمحاولة نسبت هذه اللاصقات إلى الحكومة[4].

ثانياً: الترويــج المكثّـف

لم تتوقف صناعة التّبغ عند حدّ كتم المعلومات التي تتعلق بأخطار التبغ للمحافظة على مبيعاتها في السوق، بل لجأت إلى أسلوب آخر، وهو مكملا لأسلوبها الأول، يتمثل في الترويج المكثف لمنتجاتها.

1– أنظر، منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناعة التبغ، مرجع سابق، ص6، 49.

2– في التسعينات من القرن العشرين قامت شركة فليب موريس بحملة كلفتها عدة ملايين من الدولارات للنيل من دراسة عن أخطار دخان التبغ المنبعث في البيئة قامت بها الوكالة الدولية لبحوث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية، استهدفت الباحثين ووسائل الإعلام والحكومة، وكانت أهدافها كما يلي: " تأخير مواصلة أو إصدار الدراسة، التأثير على صياغة استنتاجاتها والبيان الرسمي بالنتائج، تحييد النتائج السلبية المحتملة للدراسة وبخاصة كأداة تنظيمية، معارضة التأثير المحتمل للدراسة على السياسة الحكومية والرأي العام وإجراءات أصحاب الأعمال الخاصة والملاك" . منظمة الصحة العالمية، المرجع نفسه، ص 24، 48.

3– حيث جاء في أحد مذكرات شركة براون ووليامسون أن:" السجائر مصنوعة من مواد طبيعية متغيرة ، ولكن براون ووليامسون كأي مصنع آخر للسجائر يستخدم وسائل تقنية لتصنيع بمنتجات ثابتة ، ويتم قياس مستويات النيكوتين لضمان ثبات المنتج ، وأن الأرقام المعلنة صحيحة ، والادعاء بأننا نغير كمية أو طبيعة النيكوتين من أجل جعل المدخنين مدمنين ليس صحيحاً، ولا ادعاءات أن السجائر مزودة بنيكوتين مضاف أيضاً". منظمة الصحة العالمية ، المرجع نفسه ، ص48.

4– جاء في مذكرة لمعهد التبغ لعام 1981 أن :" صناع التبغ يحترمون حق المسئولين الصحيين في تقديم أراء عن موضوعات تتعلق بالصحة العامة..وفي ظل هذه الظروف تشعر شركات التبغ أن لصقات التحذير زائدة عن الحاجة وغير ضرورية"، منظمة الصحة العالمية ، المرجع نفسه ، ص25.

فتمسكت هذه الصناعة بكل ما يجعلها رائدة في مجال الإعلان والتسويق لمنتجاتها، إذ خصصت جزءاً كبيراً من ميزانيتها لهذا الأمر، حيث يُقدَّر ما تنفقه دوائر صناعة التّبغ في جميع أنحاء العالم، تسعة مليارات دولار أمريكي على الإعلان عن التّبغ والترويج له ورعايته[1]، ذلك لأن الإعلان والترويج والرعاية تجعل التّبغ ومنتجاته يبدو كما لوكان أمراً طبيعياً لا يختلف عن غيره من المنتجات الإستهلاكية (تعزيز استخدامه كسلعة مألوفة ومثيرة)، كما تضعف حملات الصحة العامة التي تستهدف التوعية ضد التّبغ[2].

ركزت شركات التّبغ في حملاتها الإعلانية وتسويقها لمنتجاتها على فئتي الشباب والنساء، واعتبرتهما سوقاً ضخماً، ذلك لأن إمكانية الإدمان عندهم أكبر وأسرع، كما أن التسويق للشباب ضرورة تجارية للحاجة الدائمة لعملاء جدد في السوق، فثبت إحصائياً أنه أكثر من 80% من المدخنين بدأوا التدخين في سن مبكرة، ما بين سن 13 إلى 15 سنة[3] .

أمَّا عن الأساليب والطرق التي لجأت لها صناعة التّبغ، ولازالت تلجأ لها في حملاتها الإعلانية والترويجية في سبيل خلق دوافع اجتماعية، ونفسية لبدء التدخين أو لزيادة معدلات الإستهلاك لدى المدخنين، فهي متعددة ومتنوعة منها :

1 – وسائـل الإعلان المرئيـة والمسموعـة والمقروءة

استغلت شركات التبغ كل الوسائل الإعلامية المتاحة لتسويق منتجاتها، ومارست نفوذها على وسائل الإعلام[4]، وذلك قبـل أن يتـم حظـر الإعـلان عن التّبـغ فـي هـذه

1- منظمة الصحة العالمية، **صناعة التبغ تنفق المليارات على تسويق منتجاتها الفتاكة**، مجموعة السياسات الست M power، ص1، متاح على الموقع الالكتروني:
http://apps.who.int/entity/tobacco/mpower/publications/ar_tfi_mpower_e.pdf?ua=1 تاريخ الزيارة: 2017/12/12

2- أنظر، ياسر بن علي الشهري: **أساليب شركات التبغ في ترويج التبغ**، مقال متاح على الموقع الالكتروني:
http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-43-159750.htm تاريخ الزيارة 2017/11/12

3- أنظر، منظمة الصحة العالمية، حظر الإعلان عن التبغ من أجل حماية الشباب، اليوم العالمي للامتناع عن التدخين، 2013، النشرة الإخبارية على موقع منظمة الصحة العالمية :
/http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2013/who_ban_tobacco/ar تاريخ الزيارة 2017/12/12

4- جاء في مذكرة لشركة فليب موريس سنة 1985: " نحن لا نستخدم نفوذنا الكبير على وسائل الإعلام ....إن وسائل الإعلام ترغب في الأموال التي تحصل عليها مقابل إعلاناتنا، وهم حليف يمكننا بل يجب علينا أن نستغله...ويجب أن نبدل جهداً مركزاً في سوقنا الرئيسية للتأثير على وسائل الإعلام، لكتابة مقالات أو افتتاحيات ايجابية لموقف الصناعة فيما يخص الأوجه المتعددة للخلاف الدائر حول التدخين ". منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناعة التبغ، مرجع سابق، ص30.

الوسائـــل[1]، ومن بين وسائل الإعلان التقليدية والحديثة التي تستعين بها شركات التّبغ هي[2]: القنوات التلفزيونية، الإذاعات، الصحف، الإعلان في الأماكن العامة، الإعلان في مراكز البيع[3]، الإعلان على صفحات الانترنت، الإعلان في الشبكات الاجتماعية، الإعلان عن طريق علب السجائر (تغليف المنتج)[4].

2- العلاقــات العامــة

استغلت شركات التبغ علاقاتها مع المؤسسات العامة والخاصة المستقبلة للجمهور لترويج منتجاتها، فقامت بتمويل هذه المؤسسات حتى تروج لها منتجاتها بطريقة غير مباشرة (الإعلان غير المباشر) [5]. ومن أبرز أدوات العلاقات العامة المستخدمة لترويج التّبغ: عرض مشاهد التدخين في الأفلام، عرض منتجات التّبغ أو مشاهد لإستخدام التّبغ في الإعلام الترفيهي، استخدام أسماء ماركات التّبغ وشعاراتها أو هويتها المرئيّة على منتجات أو أنشطة أو في أحداث ليس لها علاقة بالتّبغ، رعاية أحداث متنوعة، رياضية، وثقافيّة، وحفلات موسيقيّة، وبرامج مدرسيّة، وأنشطة المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركات، مبادرات وقاية للشباب، اسهامات إنسانيّة وخيريّة للمنظمات العامة والخاصة[6].

1- بدأ الحظر في الولايات المتحدة الأمريكية بدءاً من عام 1965، وفي فرنسا عام 1976، وفي الجزائر عام 1985.

2- أنظر، ياسر بن علي الشهري، مرجع سابق، د ص.

3- أظهرت الدراسات بشكل متكرر وجود ارتباطات وثيقة بين التعرض للدعاية والترويج، وعرض المنتجات عند نقاط منافذ البيع، وبين المبادرة بالتدخين أو القابلية للتدخين أو نية التدخين بين الشباب. منظمة الصحة العالمية، **دعاية التبغ ورعايته والترويج له** "**التسويق عند نقاط منافذ البيع**" ، (مصر:إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط،2014) ، ص1.

4- تعتبر شركات التبغ تصميم علبة التبغ من أهم أشكال التسويق، وتستغل الشركات جميع عناصر التغليف، بما فيها البناء والغلاف وشريط الفتح، والإطار الداخلي والأوراق المطبوعة داخل العلبة وخارجها ومعلومات العلامة التجارية ومزيج الألوان. منظمة الصحة العالمية، **رعاية إعلانات التبغ والترويج لها** "**وسائل عرض منتجات التبغ في نقاط البيع**"، (مصر:إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط،2013)، ص1 .

5- أنظر، منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناعة التبغ، مرجع سابق، ص11.

6- أنظر، ياسر بن علي الشهري، مرجع سابق، د ص.

3- البيع الشخصي

هي أداة تعتمد عليها شركات التبغ حتى تستطيع بيع منتجاتها، فتقوم هذه الشركات بواسطة أفراد لهم خبرة في مجال التسويق، بالعمل على تفتيت الحظر المفروض على منتجات التّبغ، وذلك بقيام هؤلاء الأفراد بـ[1] :

* بناء علاقات طويلة الأجل مع متخذي القرار في الأسواق المستهدفة

* الوصول إلى تجار تجزئة محليين يقومون بتصريف منتجات التّبغ

* التعاون مع إعلاميّين وممثّلين ومنتجين لتمرير دعاية للتّبغ والتخفيف من آثار التوعية

* جمع معلومات عن الأطراف الفاعلة في مكافحة التبغ وتنفيذ الحظر الشامل، واقتراح وسائل وأساليب للتعامل معها[2].

4- تنشيط المبيعـات

إن شركات التّبغ بهدف زيادة استهلاك منتجاتها، وزيادة تنشيط حركتها، لجأت إلى أساليب غاية في الإقنـاع، حيث تجعل الفرد يستهلك التّبغ بدون وعـي ولا إدراك، من بين هـذه الأسـاليب[3] :

- تقديم عروض لأنواع من السجائر، وتوزيعها مجانًا للجمهور.

1- أنظر، ياسر بن علي الشهري، مرجع سابق، د ص ؛ محمد جمال الشاهد: **المزيج التسويقي والمزيج الترويجي**، مقال متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-43-159716.htm تاريخ الزيارة 2017/12/12

2- فمثلاً في تركيا بينت شركة فليب موريس عام 1987 أنها :" سوف نستعين وندرب مديراً لشؤون الشركات، وسيركز هذا الشخص أولاً على التعرف على قادة عناصر من البذرة إلى السوق في صناعة التبغ التركية، وإقامة علاقات معهم، ومعرفة عملية صنع القرار الحكومي، وبناء علاقات مع صانعي القرار، والبحث عن فرص لرسم صورة إيجابية بشكل هادئ لشركة فليب موريس، ويجب توجيه عناية خاصة نحو إقامة علاقات مع قادة زراع التبغ". منظمة الصحة العالمية، ثقوا بنا نحن صناعة التبغ، مرجع سابق، ص13.

3- أنظر، أزمور رشيد: **قرار شراء المنتوج الجديد بين تأثير الإعلان والعلامة التجارية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011، ص 6.

– دخول شركات التّبغ في شراكة مع مؤسسات أخرى لها تأثير بالغ على حركة السوق الإستهلاكية .

– تصنيع منتجات تدعي بأنها أقل ضرراً وأخف تأثيراً على الصحة، (سجائر خفيفة، سجائر قليلة القطران والنيكوتين، سجائر بإضافات كالمنثول تجعلها أكثر جاذبية، أو بالفيتامينات والفاكهة والخضروات) [1].

المبحث الثانــي
الطبيعـــة القانونيــة للتبـغ ومنتجاتــه

بالرغم مما أثبتته الدراسات العلمية والطبية، والدراسات الوبائية من أنَّ المنتجات التّبغية، لها قدرة فريدة من نوعها على إحداث أضرار خطيرة بصحة الإنسان وذات نطاق واسع، فلا تزال هذه المنتجات تحظى بالتنظيم القانوني على الصعيدين الدولي والوطني، هذا الأمر دفعنا إلى البحث عن الدوافع التي جعلت من هذه المنتجات منتجات مشروعة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لما كانت هذه المنتجات تتميز باحتلالها منطقة وسط أو منطقة رمادية، لاهي كغيرها من المنتجات المشروعة منظمة تنظيما كاملاً، ولا هي بالمنتجات المحظورة (أي لا يتم معاملتها معاملة المنتجات المحظورة)، هذا الأمر دفعنا كذلك إلى بحث مسألة تنظيم هذه المنتجات المشروعة، والمركز القانوني لمنتجها أو صانعها (المطلب الأول) .

وباعتبار المنتجات التّبغية منتجات مشروعة قانونياً، فهي بذلك ذات طبيعة خاصة، إذ تُعتبر المنتوج الإستهلاكي الوحيد المتوفر بشكل قانوني، الذي يُلحِق بمستهلكيه أضراراً عند استخدامه تماماً على النحو المقصود، هذا الأمر دفعنا إلى بحث إمكانية إثارة المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات التبغية، أو سلوك صانعها (شركات التبغ) (المطلب الثاني).

1– أنظر، ياسر بن علي الشهري، مرجع سابق، د ص.

المطلب الأول
مشروعيـة منتجـات التبغ وتنظيمهـا

تنهض بعض النظريات القانونية والإقتصادية، لتبرير مشروعية إنتاج وتداول التّبغ واستهلاكه على الصعيدين الفردي والوطني(الفرع الأول)، ليحظى هذا المنتج وصانعه بالتنظيم القانوني (الفرع الثاني).

الفــرع الأول
مبررات مشروعية استهلاك وإنتاج التبغ ومنتجاته

إذا كان أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين[1]، قد نادوا بعدم إباحة استهلاك التّبغ، وذلك لتحقق الضرر البدني والمالي والنفسي باعتياد التدخين أو التّبغ بكلّ أشكاله، وحجتهم في القول بالتحريم هو قول الشارعُ بحرمة الخبيثِ أو الضّار؛ أي أن كل ما يضر بصحة الإنسان يجب أن يُحرَّم شرعاً، فالأمر خلاف ذلك على مستوى القوانين الوضعية التي لم تحظر المنتجات التّبغية استهلاكاً وإنتاجاً[2]، وذلك لسببين:

الأوّل، لتصادم مبدأ حظرها مع عدّة مبادئ قانونية واقتصادية، والثاني لأن تنظيم التّبغ يُعتبَر مصدراً قويّاً لأمن اقتصاد الدولة، فبتنظيمه وفرض ضرائب على زراعته وإنتاجه واستهلاكه يفتح باب لإيرادات ضخمة للدولة، كما أن تنظيمه يغلق باب الإتجار غير المشروع (سوق التبغ السوداء) .

1- من بينهم، فضيلة الإمام جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ محمد الغزالي، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الجليل شلبي. أنظر، منظمة الصحة العالمية، محمد هيثم الخياط (محرر): **الهدي الصحي" الحكم الشرعي في التدخين"**، سلسة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين، (مصر: إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالميــة لشرق المتوسط، ط2، 2001)، ص 17-49.

2- باستثناء دولة واحدة وهي دولة تركمانستان، حيث أصدر رئيسها قربانقلي بردي محمدوف مرسوماً يمنع بموجبه بيع كافة أنواع التبغ في البلاد، ما يعني عملياً حظر التدخين تماماً، وقد تضمن هذا المرسوم فرض غرامات مالية تصل إلى ١٢٠٠ جنيه إسترليني (١٧٠٠ دولار أميركي)، على أي تاجر يتم ضبطه يبيع التبغ في البلاد. أنظر، سامي محمود: **رئيس تركمانستان يحظر التدخين في بلاده نهائياً**، مجلة الديوان، الصادرة في 17جانفي2016، متاحة على الموقع الالكتروني :

http://www.alalam.ir/news/1780182/ تاريخ الزيارة 2017/12/12

أولاً: مبررات استهلاك التبغ

من بين أهم المبادئ القانونية والإقتصادية المكرسة دولياً ودستورياً، والتي تتماشى مع النظام الليبرالي، وتتعارض في ذات الوقت مع فكرة حظر استهلاك التبغ ومنتجاته، هي مبدأ حرية الإختيار، ومبدأ سيادة المستهلك.

1- مبدأ حرية الاختيار

يُعتبَر الحق في الحرية من الحقوق الفردية اللصيقة بطبيعة الإنسان، وهي حقوق سابقة على قيام الدولة، وقد أحاطته الدساتير[1] والاتفاقيات الدولية بالحماية والرعاية. وبناءاً على هذا الحق يعتبر حق الفرد في اختيار نمط الحياة التي يطمح لعيشها حق فطري، فله الحرية في اختيار نمط الحياة الآمنة المستقرة، فيتوخى الحيطة والحذر في كلّ مسلك يسلكه، كما له الحق في أن يختار نمط حياة متمردة على كل ما هو مألوف، فيجنح للمغامرة وتجربة كل جديد[2].

وإذا نظرنا إلى المدخن نرى أن له الحق في التدخين وبإفراط، حتى ولو كان خطيراً على صحته، فهو حرّ إذا ما أراد المغامرة وتجربة كل ما هو جديد، فاختياره التدخين يشكل حرية من الحريات المدنية التي لا يجوز لأياً كان المساس بها[3].

غير أن الحق في حرية الاختيار الذي يبرر جوازية التدخين أو استعمال أي مادة من مواد التّبغ بنظرنا يمكن تفنيده، بكون كل حق مقيد بضرورة استعماله بطريقة غير تعسفية، أي استعماله بطريقة لا تضر بالغير وتمس من حريتهم، والتدخين يضر بالمجاورين للمدخن، وكذا يمكن تفنيده بكون الحقوق تتفاوت في الأهمية بتدرج المصالح الواقعة عليها، والحق في الحياة ذاتها أولى بالحماية والرعاية من حق التمتع بها، والعلاقة وثيقة بين الحق في الحياة والحق في الصحة[4].

1 - أنظر المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري (ج.ر.ج.ج، عدد14، 2016) .

2- أنظر، محمد أحمد على العماوي، مرجع سابق، ص 40.

3 -ISABELLE DESBARATS: Le droit à réparation des victimes directes du tabagisme, D, 1998, P174.

4- أنظر، منظمة الصحة العالمية، حقوق الإنسان تدعم الحق في الصحة، تقرير عن الاجتماع المشترك بين البلدان حول الصحة وحقوق الإنسان، 12-13 جويلية 2005، (مصر: إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط)، ص 44، 47.

2 – مبدأ سيادة المستهلك

يُعتبر مبدأ سيادة المستهلك من أهم الفروض التي أنتجتها النظرية الإقتصادية في النظام الرأسمالي، ويقصد به تملك الفرد للقوة الشرائية، وحريته في شراء ما يريد من سلع وخدمات.

وتقوم سيادة المستهلك في الإقتصاد الرأسمالي على أساس أن كل إنسان هو خير حكم على ما هو أفيد له بين السلع والخدمات التي يمكن أن ينفق عليها دخله، وخير حكم بين تكاليف مشترياته ومنافعها[1]. وبناءاً على هذا المبدأ فإن استهلاك التّبغ هو خيار استهلاكي بعد الموازنة بين تكاليف شراء تبغ التدخين أو التبغ عديم الدخان، والمنفعة المرجوة منــه.

غير أنه بنظرنا، وإن كانت فكرة سيادة المستهلك تُعتبر مبرراً لاستهلاك التّبغ، إلا أنها تبقى فكرة منتقدة، ذلك لأن حرية مستهلك التّبغ في توزيع دخله لشراء هذه المنتجات، تعتبر حرية معرضة لقيود غير مرئية تفرض عليه الإقبال وبقوة على شرائها، وأهم هذه القيود قيد النيكوتين وأثر الإدمان الذي يحققه على سلوك المستهلك، فيعدم القدرة على الموازنة بين تكاليف الشراء والمنفعة المرجوة .

ثانياً: مبررات تنظيم إنتاج وتسويق التبغ

من بين أهم المبررات التي شجعت كل الدول بما فيها الدولة الجزائرية، على عدم حظر إنتاج التّبغ وتسويقه، هو أن صناعة وتجارة التّبغ تُعتبَر تجسيداً لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، كما تُعتبَر مصدراً أساسياً لإيرادات الدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر قرار تنظيم صناعة وتسويق التّبغ قراراً رشيداً لغلق باب سوق التّبغ السوداء.

1– أنظر، صبيح جبر الكعبي، مرجع سابق، ص 7.

1- مبدأ حرية التجارة والصناعة

يُعتبَر مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأً أساسياً لكل الأنظمة الإقتصادية الليبرالية، ويقصد بهذا المبدأ تمتع الأشخاص (الطبيعية، والمعنوية) بحرية ممارسة جميع أنواع النشاطات التجارية والصناعية[1] .

ظهر هذا المبدأ لأول مرة في فرنسا، باسم مبدأ حرية المبادرة، عقب الثورة الفرنسية التي نادت باحترام حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، والتي من بينها حرية التجارة والصناعة، وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الفرنسي آنذاك بموجب تشريع 2-17 مارس 1791 المعروف باسم مرسوم ألارد(décret d'Allarde)"[2].

وسنة1982، وبموجب القرار الذي أصدره المجلس الدستوري الفرنسي المتعلق بالتشريعات الخاصة بالتأمينات، اكتسب مبدأ حرية التجارة والصناعة طابعاً دستورياً، وذلك لتأكيد المجلس في قراره هذا بصفة رسمية على الطابع الدستوري لحرية المبادرة الخاصة، واعتبرها ركيزة أساسية لحرية التجارة والصناعة، ويترتب على ذلك منع المشرع من تقييد هذه الحرية بصفة تعسفية، وإلا عدّ مخالفاً لأحكام المادة 4 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

أمَّا المشرع الجزائري، فقد كرس هذا المبدأ في نص المادة 43 من الدستور، حيث جاء فيها أن :" حرية الإستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" .

وبناءاً على هذا النص لم تعد حرية التجارة والصناعة مسألة نصوص قانونيـة تشريعيــة أو تنظيمية، وإنما هي خيار وحرية أساسية مضمونة من طرف الدستور، ومخالفتها تعتبر مخالفة

1- كتو محمد الشريف: **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003،2004، ص29.

2- فقد نصت المادة 7 من مرسوم ألارد على أنه: "ابتداء من أول أفريل القادم، يكون كل شخص حر في التفاوض أو ممارسة أي مهنة أو نشاط فني، أو حرفة يراها مناسبة له، بعدما يلتزم بدفع ضريبة". كسال سامية: **مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة**، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 3،4 أفريل 2013، جامعة باجي المختار، عنابة، الجزائر، ص1، 2.

للمبادئ العامة[1]، ومن ثَّم فإن صناعة التّبغ وتسويقه تعتبر تجسيدا لمبدأ حرية الإستثمار والتجارة، مادام هذا النشاط غير محظور بصفة قانونية.

لكن ما تجب ملاحظته هو أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل مقيد بضرورة مراعاة القانـون، أي أن حرية الإستثمار والتجارة قد تكون مقيدة بنص قانوني نظراً لمساسها بالنظام العام والصحة العامة، كما هو الحال في نشاطات صناعة وتجارة التّبغ، فمثلاً في فرنسا أعلن المجلس الدستوري أن قرار الحظر الفرنسي على إعلانات التبغ، هو حظر دستوري لأنه قائم على حماية الصحة العامة، وليس له دخل بحرية التجارة[2].

2- يعتبر التبغ مصدراً لإيرادات للدولة

إن تجارة التّبغ تُعتبَر مصدر رئيسياً وحيوياً للعائدات الحكومية، من خلال ما تجنيه من ضرائب على إنتاج وبيع واستيراد هذه المنتجات، كما توفر تجارة التبغ ملايين فرص العمل في قطاعي الصناعة والزراعة[3].

ففي الجزائر يُعتبَر التّبغ ثاني أكبر موفر للمداخيل الجبائية، بعد جباية المحروقات، ذلك لأن الجزائريين يستهلكون مابين 27 إلى 30 مليار سيجارة سنوياً[4]، هذا الأمر يُعتبر دافعاً إلى عدم حظر تجارة التبغ بصفة كلية في الجزائر وغيرها من الدول.

ونظراً لأهميته هذه لجأت الجزائر في قانون المالية لسنة 2018[5]، إلى الزيادة في نسبة الضريبة المفروضة على التّبغ المستورد كمادة أولية موجهة للإنتاج، (حيث بلغت نسبة الزيادة

1- أنظر، عماد عجابي: **تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 4، 2014، ص 265

2- أنظر، منظمة الصحة العالمية: **الإعلان عن التبغ وترويجه ورعايته "مواجهة الجدل الذي يثيره قطاع صناعة التبغ"**، فبراير 2011، ص2، متاح على الموقع الالكتروني:bookorders@who.int تاريخ الزيارة : 2017/12/10

3- أنظر، محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 41.

4 - أنظر، سميرة بلعمري: **ضرائب جديدة على التبغ والخمور لتفادي الاقتطاع من الأجور**، جريدة الشروق اليومي، عدد 11683، بتاريخ 12 نوفمبر 2012، متاحة على الموقع الالكتروني:

https://www.echoroukonline.com/ara/articles/147323.html بتاريخ 15 /11/ 2017

5- قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 (ج.ر.ج.ج، عدد76،2017) .

في التّبغ البني من 1.240 دج/كغ إلى 1.640 دج/كغ، والتّبغ الأبيض من 1.760 دج/كغ إلى 2.250 دج/كغ، وتبغ الشيشة682 دج/كغ)، كما لجأت إلى الزيادة بنسبة 10% في تعريفات الرسم الداخلي على استهلاك التبغ، وهي الزيادة التي ستضمن 14 مليار دينار كمداخيل لميزانية الدولة في هذه السنة[1].

وما نراه نحن أن حجة اعتبار التّبغ ومنتجاته مصدراً أساسياً لإيرادات الدولة للإبقاء على هذا النوع من النشاطات حجة ضعيفة ومنتقدة، ذلك لأن المستهلك هو الذي سيتحمل في الأخير الضريبة وليس صانع التّبغ، كما أن اعتبار نشاطات التّبغ توفر مناصب عمل، فهذا الأمر وإن كان صحيح فهو غير مجدٍ، لأن صناعة التبغ لا توفر إلا عدداً قليلاً للغاية من الوظائف، وهذه الوظائف في انخفاض مستمر نتيجة الأتمتة وميكنة صناعة التبغ لعملية تصنيعه[2].

وقد أوضحت منظمة الصحة العالمية في إحدى نشراتها الإخبارية، بأن السياسات الشاملة لمكافحة التّبغ لن تؤثر كثيراً على إجمالي فرص العمل في أغلب البلدان، بل إن انخفاض استهلاك التبغ والقضاء عليه، سيكون له أثر إيجابي على القطاعات الأخرى، ذلك لأن أموال المدخنين التي تنفق على منتجات التبغ، سيتم توجيهها لبضائع وخدمات أخرى، ومن المُرَّجح أن يكون هناك تأثير إيجابي على العمالة نتيجة تحول أولويات المستهلكين، فيتم توفير المزيد من الوظائف في قطاعات أخرى، كما أن انخفاض نفقات الرعاية الصحية للأمراض المرتبطة باستهلاك التبغ من شأنه تمويل المشروعات الحكومية التي تعود بالنفع على الإقتصاد[3].

1- أنظر، سميرة بالعمري: **كل شيء عن قانون المالية لسنة 2018**، جريدة الشروق اليومـــي، عدد 23593 ، بتاريخ 03أكتوبر 2017 ، متاحة على الموقع الكتروني :

تاريخ الزيارة: 2017/12/31 https://www.echoroukonline.com/ara/articles/535759.html

2- أنظر، منظمة الصحة العالمية، **الضرائب والسعر "تفنيد ادعاءات صناعة التبغ"،2012**، ص1، متاح على الموقع الالكتروني:
https://www.tobaccofreekids.org/assets/global/pdfs/ar/TAX_countering_industry_claims_ar.pdf

تاريخ الزيارة: 2018/1/11

3- منظمة الصحة العالمية، **مكافحة التبغ يمكنها أن توفر مليارات الدولارات وان تنقذ ملايين الأرواح**، نشرة إخبارية متاحة على الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية :

تاريخ الزيارة: 2017/11/16 http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2017/tobacco-control-lives/ar

3- غلق باب الإتجار غير المشروع بالتّبغ

تبرّر الحكومات تنظيمها لأنشطة التّبغ، على اعتقاد منها أن حظر عرض المنتجات التّبغية يشجع من ظاهرة الإتجار غير المشروع بمنتجات التّبغ[1]، وما يترتب على هذا الإتجار من تمويل مجموعات إجرامية منظمة، ومنظمات إرهابية[2].

يرجع الإتجار غير المشروع لمنتجات التّبغ أساساً إلى التهريب الواسع للسجائر المزوَّرة والبيضاء (سجائر مصنّعة بهدف تهريبها إلى سوقٍ أخرى، وتكون معفاة من الضرائب في بلد التصنيع)، وكذا إلى الإنتاج المحلي غير المشروع، وقد ثبت أن السجائر هي أكثر منتج استهلاكي قانوني في العالم يتم تهريبه على نطاق واسع[3]، حيث بلغ حجم المتاجرة غير المشروعة للسجائر 11.6 % من حجم مبيعات السجائر العالمي، أي حوالي أكثر من 600

1. كشفت أرقام الشركة الوطنية للتبغ والكبريت الجزائرية أن السوق الموازية لمسحوق "الشمة" يصل إلى 200 مليون كيس منها، غير مرخصة تنتج وتباع بالسوق الموازية خارج الشروط والمقاييس الصحية، دون أن يدفع أصحابها أي ضرائب لخزينة الدولة، كما كشفت مصادر بالشركة الوطنية للتبغ والكبريت، في لقاء مع "الشروق" أنه تم إجراء تحاليل على مسحوق "الشمة" الذي يباع خارج القانون لمعرفة المواد المستعملة من طرف هذه الورشات التي غزت السوق الوطنية، وتبين أن هذه "الشمة " تتضمن مواد مسببة للسرطان، حيث كشفت التحاليل أنها تحتوي على بودرة الرخام، ومسحوق الجير، وهما مادتان تلجأ إليهما تلك الورشات لإعطاء اللون الطبيعي للشمة، وتعبئها في أكياس صغيرة تحتوي على ملصقات تتضمن تاريخ الإنتاج، لتبدو وكأنها ملصقات رسمية أو مرخصة، رغم أن هذه الصناعات الصغيرة كلها تنشط خارج القانون، في وقت يعلم فيه الجميع بأن إنتاج "الشمة" مسموح به فقط للشركة الوطنية للتبغ والكبريت، كما أظهرت التحاليل أن مسحوق هذه "الشمة" المغشوشة تضم نسبة عالية من النيكوتين والقطران وبقايا التبغ وكذا طحين الخشب.أنظر، ليلى شرفاوي: **سجائر وأكياس شمة مغشوشة تهدد آلاف الجزائرين بالسرطان**، جريدة الشروق اليومي، عدد17087، بتاريخ 21جوان 2008، متاحة على الموقع الإلكتروني : https://www.echoroukonline.com/ara/?news=5527 بتاريخ الزيارة: 2017/12/31

2- أن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ هو أحد وسائل الجماعات الإجرامية لجمع الثروات لتمويل أنشطة إجرامية منظمة أخرى، بما فيها الاتجار بالمخدرات والبشر والأسلحة، وكذلك الأنشطة الإرهابية، أنظر، **بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، أسئلة وأجوبة**، ص9، متاح على الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية: http://www.who.int/fctc/protocol/faq/ar تاريخ الزيارة : 2017/12/31

3- وبالنسبة للجزائر جاء في دراسة أجراها مكتب الدراسات الفرنسي إيمار، وقامت شركة التبغ والكبريت الوطنية بتحينها سنة 2008، بأن الجزائريون يستهلكون ما يقارب 300 مليون علبة سجائر مهربة ومغشوشة من كل الماركات، علماً أن العلامات المرخص بتسويقها يصل عددها إلى حوالي 10 ماركات فقط، منها خمس علامات منتجة محليا من قبل الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، وهي: ريم، سيريا، أفراز، نسيم، ألجيريا، إضافة إلى الماركات التي تستوردها شركة "ستاآم"، وهي : مارلبورو، غولواز، وينسطن، ودافيدوف الأمريكيتان. أنظر، ليلى شرفاوي، مرجع سابق، د ص.

مليار سيجارة في السنة، والعبء الأكبر يقع على عاتق البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل (12.1%) [1].

وما نراه نحن أن حظر إنتاج وتسويق مثل هذه المواد، لا يمكن أن يكون هو السبب في توسع سوق التبغ السوداء(زيادة تهريب هذه المنتجات)، بل إن السبب الحقيقي وراء هذه المتاجرة غير المشروعة، هو تقاعس الدولة في تطبيق القانون والملاحقة الجنائية للمجرمين، وضعف عقوبات جرائم التهريب والفساد المتفشي داخل البلاد نفسها.

الفــرع الثانـــي
التنظيم القانونــي للمنتجــات التّبغيـــة ومنتجها

حظيت المنتجات التّبغية بشرعية قانونية، حيث تم تنظيم عملية إنتاج وتسويق واستهلاك هذه المنتجات قانوناً وعلى نطاق واسع، شمل مستوى التشريع الدولي والتشريع الوطني(أولاً)، كما حظي صانع هذه المنتجات بتنظيم قانوني خاص (ثانياً).

أولاً: التنظيم القانوني للمنتجات التبغيـــة

تُعتبَر الإتفاقية الإطارية أهم اتفاقية دولية تكفلت بتنظيم عملية إنتاج وتسويق وترويج التّبغ ومنتجاته، بغرض الحدّ من الآثار الصحية والإجتماعية والإقتصادية المدمَّرة للتّبغ، وفرضت هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء ضرورة تنظيم هذه المنتجات على مستوى قوانينهم الوطنية.

1- تنظيم التبغ على مستوى التشريعات الدولية

بالإضافة إلى الإتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية، تمَّ تنظيم التّبغ ومنتجاته على مستوى الاتحاد الأوروبي، فأصدر هذا الأخير عدداً من التوجيهات المنظمة للمنتجات التبغية.

1- وهذا حسب تقديرات عام 2009. أنظر، منظمة الصحة العالمية: **تجارة السجائر العالمية غير المشروعة**، ص1، متاحة على الموقع الإلكتروني: bookorders@who.int تاريخ الزيارة : 2018/01/10

1-1 إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

تُعتبر الإتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ أول معاهدة تمَّ التفاوض عليها تحت رعاية منظمة الصحة العالمية، وقد تبنتها جمعية الصحة العالمية في 21 ماي 2003، ودخلت حيز التنفيذ في 27 من فبراير 2005[1]، وكانت إحدى أكثر المعاهدات التي لاقت ترحيباً في تاريخ الأمم المتحدة، وحظيت بأكثر من 180 طرفاً من كل أنحاء العالم[2]، بما فيها فرنسا[3]، والجزائر[4]، وقد تغيأت الإتفاقية مواجهة سمات العولمة لوباء التبغ، فهي اتفاقية تقوم على البيانات، وتعيد إثبات حق كل البشر في الوصول إلى أعلى المعايير الصحية، وتقدم أبعاداً قانونية جديدة للتعاون الصحي الدولي، كما تعطي الإتفاقية قوة دفع جديدة لتنفيذ القوانين السارية، حيث صدر في هذا الإطار دليل تمهيدي يناقش بطريقة منهجية المعلومات والبيانات اللازمة لسن تشريع لمكافحة التبغ على المستوى الوطني[5] .

وقد اشتملت الإتفاقية على جملة من المواد التنظيمية والتنفيذية إضافة إلى المادة 19 الخاصة بالمسؤولية:

- الأحكـام التنظيميــة

يمكن تقسيم التدابير التقنية المتصلة بمكافحة التّبغ إلى نوعين : تدابير متصلة بالحد من الطلب على التّبغ، كالحماية من التعرض لدخان التبغ[6]، وتنظيم محتويات منتجات التّبغ[7]، وكذا

1- أنظر، الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي للشرق المتوسط:
http://www.emro.who.int/ar/tobacco/fctc/who-fctc.html تاريخ الزيارة: 2018/01/03

2- اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ : نظرة عامة خلفية، ص1، متاحة على الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية : http://www.who.int/fctc/mediacentre/ar/ تاريخ الزيارة: 12/12/ 2017

3- وقعت فرنسا على الاتفاقية الإطارية في 16جوان 2003 ، وصادقت عليها في 19 أكتوبر 2004.

4- وقعت الجزائر على الاتفاقية في 20 جوان 2003، وصادقت عليها في 30 جوان 2006.

5- أنظر، منظمة الصحة العالمية: تشريع لمكافحة التبغ " دليل تمهيدي"، (مصر:إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، ط2، 2009) .

6- أنظر، المادة 8 من الاتفاقية الإطارية ،السالفة الذكر.

7- أنظر، المادة 9 من الاتفاقية الإطارية، السالفة الذكر.

الكشف عن منتجات التّبغ، وتغليفها وتوسيمها[1]، والإعلان عن التّبــغ والترويج له ورعايته[2]، وتدابير تتعلق بالإعتماد على التّبغ والإقــلاع عنه، وغيرها من التدابير الأخرى[3]. وتدابير متعلقة بالحد من عرض التبغ، كالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وحظر المبيعات التي تستهدف القصر والمبيعات بواسطة القصـر، وتقديـم الدعـم للأنشطة البديلـة ذات الجـدوى الإقتصادية[4].

- الأحكـام التعويضيــة

بادرت منظمة الصحة العالمية إلى بذل جهود لمساعدة الدول الأعضاء على تفهُّم الآثار العالمية التي تنشأ عن التقاضي بشأن التّبغ، خاصة وأن أداة التقاضي كان لها أثر عظيم في الحد من الآثار السلبية للتّبغ في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي غيرها من بلدان العالم.

فقد نصت المادة 5/4 من المبادئ التوجيهية للإتفاقية الإطارية على أنه: " تُعد المسائل ذات الصلة بالمسؤولية، حسبما يحدّده كل طرف في حدود ولايته القضائية جزءاً هاماً من مكافحة التبغ الشامل"، كما حثت المادة 19 من الإتفاقيـة على ضرورة أن تتخذ الأطراف إجراءات تشريعية، أو تعزيز قوانينها القائمة لمعالجة مسألة المسؤولية الجنائية والمدنية، بما فيها التعويض حسب الإقتضاء[5]، كما دعت الدول الأطراف إلى تقديم المساعدة إلى بعضها بعض فيما يخص الإجراءات القانونية التي تتعلق بالمسؤولية المدنية والجنائية[6].

2-1 التّوجيهـات الأوربية لمنتجات التّبـغ

أصدر الإتحاد الأوربي عدداً من التوجيهات المنظمة للمنتجات التّبغية، منها:

1- أنظر، المادة 10من الاتفاقية الإطارية، السالفة الذكر.

2- أنظر، المادة 13 من الاتفاقية الإطارية، السالفة الذكر.

3- كالتدابير السعرية والضريبية، والتدابير غير السعرية، والتثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور.

4- أنظر، المادة 16 من الاتفاقية الإطارية، السالفة الذكر.

5- المادة 19 /1 من الاتفاقية الإطارية، السالفة الذكر.

6-المادة 19 / 3 من الاتفاقية الإطارية، السالفة الذكر.

- **التوجيه رقم 40/2014**[1] : ويتعلق هذا التوجيه بإنتاج وعرض وبيع المنتجات التبغية، حيث اشترط هذا التوجيه في مادته الأولى، ضرورة طباعة نسب القطران والنيكوتين وأول أوكسيد الكربون في السجائر على أحد جوانب علبة السجائر، كما اشترط على الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، بأن تفرض على صناع وموردي منتجات التبغ، تسليـم قائمــة بالمحتويات وكمياتها المُستخدَمة في تصنيع المنتجات التّبغية، مع اسم العلامة التجارية والنوع، كما حظر هذا التوجيه استعمال أية عبارات، أو تسميات أو علامات تجارية، أو رموز تصويرية، أو أية رموز أخرى على تغليفات التبغ توحي بأن منتجا تبغياً معيناً هو أقل ضرراً من غيره.

وعليه فإن الغرض من هذا التوجيه، هو تقريب القوانين والأنظمة والأحكام الإدارية للدول الأعضاء فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مكونات وانبعاثات منتجات التبغ ومتطلبات الإعلام، بما في ذلك الحد الأقصى لمستويات انبعاثات القطران والنيكوتين وأول أوكسيد الكربون بالنسبة للسجائر.

(ب) جوانب معينة من وضع العلامات على منتجات التبغ وتعبئتها، بما في ذلك التحذيرات الصحية على وحدات التعبئة والتغليف، وعلى جميع التعبئة الخارجية فضلاً عن خصائص التتبع والسلامة التي تنطبق على منتجات التبغ لضمان إمتثالهم لهذا التوجيه.

(ج) حظر وضع منتجات التبغ عن طريق الفم في الأسواق.

(د) بيع منتجات التبغ عبر الحدود.

(هـ) الالتزام بتقديم إخطار بشأن منتجات التبغ الجديدة.

(و) وضع بعض المنتجات ذات الصلة بمنتجات التبغ في الأسواق ووضع العلامات عليها، وهي السجائر الإلكترونية وحاويات إعادة التعبئة، والمنتجات العشبية لأغراض التدخين، بغية تيسير الأداء السليم للسوق الداخلية لمنتجات التبغ والمنتجات ذات الصلة، استناداً إلى مستوى عالٍ من

1 -**DIRECTIVE 2014/40 UE** du 03 avril 2014 relative au rapprochement des disposition législatives , réglementaires et administratives des états membres en matière de fabrication de présentation et de vente des produit du tabac et des produit connexes» JOUE du 29/04/2014.

الحماية لصحة الإنسان، لا سيما بالنسبة للشباب، واحترام إلتزامات الإتحاد الناشئة عن إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ .

- **التوجيه رقم 33/2003**[1]: هو توجيه خاص بالإعلان عن المنتجات التبغية ورعايتها، وقد حظر هذا التوجيه كافة أشكال الإعلان عن التبغ ورعاية الفعاليات.

- **التوجيه رقم29/2005**[2]: هذا التوجيه خاص بحظر كافة أشكال الأعمال والممارسات التجارية المضللة للمستهلك، وتعتبر المواد من 5 إلى 7من هذا التوجيه أساساً لحظر إعلانات ورعاية السجائر الخفيفة والأقل سمية، على أساس أن مثل هذه الإعلانات تعطي انطباعا زائفاً، ومن ثم تعد ممارسة جائرة خادعة .

2- على مستوى التشريعات الوطنية (القانونين الفرنسي والجزائري)

نظم المشرع الفرنسي استهلاك واستعمال التّبغ، أول مرة سنة 1976 من خلال قانون فاي (Veil)[3]، الذي استهدف من خلاله الحد من استهلاك التبغ في المجتمع الفرنسي، ثم تلاه قانون 10 جانفي1991، ويدعى قانون ايفن(Evin)[4]، لتصدر بعد ذلك عدة قوانين ومراسيم منظمة لقطاع صناعة التبغ وتجارته، تم تضمينها في قانون الصحة العامة الفرنسي في المادة (L3511-1) [5]وما يليها.

فقانون فاي (Veil) نظم الإعلانات الخاصة بالتبغ ومنتجاته، وفرض المُلصق التحذيري من أخطار التّبغ على كل علبة سجائر، كما فرض ضرورة ذكر البيانات الخاصة بالمواد المنبعثة من احتراق التبغ " نسبة النيكوتين، والقطران، وأول أوكسيد الكربون" ، وحظر التدخين داخل الأماكن ذات الإستعمال الجماعي باستثناء المطاعم وأماكن العمل. أما قانون ايفن (Evin) فحظر كافة أشكال الإعلان عن التبغ، سواء الإعلان المباشر أو الغير مباشر، كما

1 -**DIRECTIVE 2003/33 CE** du 26 mai 2003 concernant le rapprochement des ….en matière de publicité et de parrainage en faveur des produit du tabac» JOUE du 20/06/2003.
2 -**DIRECTIVE 2005/29** du 11 mai 2005 relative aux pratiques commerciales déloyales…. JOUE du 11/06/2005.
3 - Loi n° 76-616 du 9 juillet 1976 relative à la lutte contre le tabagisme, JORF du 10/07/1976.
4 -Loi n° 91-32 du 10 janvier 1991 relative à la lutte contre le tabagisme et l'alcoolisme, JORF n°10 du 12/01/1991.
5 -code de la santé publique, Dernière modification généré le 16/04/2018 (www.legfrance.com).

حظر توزيع العينات المجانية، وأعاد تعزيز صيغة الملصقات التحذيرية بعبارات جد موحية بخطورة المنتجات التبغية، كما فرض مبدأ الحظر التام للتدخين في الأماكن ذات الاستعمال الجماعي، بما فيها المطاعم وأماكن العمل، بإستثناء الأماكن المخصصة صراحة للمدخنين، كما سمح للجمعيات المنخرطة في مكافحة ظاهرة التدخين بالمثول أمام المحاكم كأطراف مدنية.

وبتعديل قانون الصحة العامة سنة 2018، أعاد المشرع الفرنسي تنظيم عملية إنتاج وتسويق واستهلاك المنتجات التبغية، كما نظم منتجات الإستبخار الالكتروني، وذلك في الباب الأول (مكافحة الإدمان على التدخين)، من الكتاب الخامس (مكافحة الإدمان على التدخين ومكافحة تعاطي المنشطات)، من الجزء الثالث (مكافحة الأمراض والإدمان).

حيث خصص الفصل الأول للإعلام والوقاية، فأوجب من خلاله ضرورة تنظيم عملية تحسيسية إزاء خطر الإدمان على التدخين بشكل إلزامي على مستوى أقسام التعليم الابتدائي والثانوي (م 3511-2)؛ وحدد المنتجات التي تصنف كمنتجات تبغية، وأعتبر كل منتوج يحتوي ولو جزئيا على التبغ منتوجاً تبغياً(م 3512-1)؛ ومنع كل ترويج أو إشهار للتبغ ومنتجاته، بل وحتى إحدى المكونات له (الورق، المرشح، الحبر، الكبسولات) بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وكل رعاية أو دعاية أدبية يكون الغرض منها ترويج أو إشهار مباشر أو غير مباشر للتبغ (م 3512-4).

أما الفصل الثاني، فتناول فيه كيفيات بيع منتجات التبغ، ومكونات وانبعاثات هذه المنتوجات، وخصائص التوضيب.

فبالنسبة لبيع هذه المنتجات: منع المشرع الفرنسي إقامة محل بيع التبغ أو أحد منتجاته في محيط مؤسسة من المؤسسات التعليمية (سواءاً عامة، خاصة)، ومنع بيعها بواسطة موزعات آلية، كما منع كذلك بيع أو إعطاء منتوج من المنتجات التبغية للقصر (أقل من ثمانية عشر سنة)، وكذا منع بيع أو توزيع أو تقديم مجاني لعُلب تحتوي على أقل من عشرين سيجارة وعلب تحتوي على أكثر من عشرين سيجارة (م3512-14) .

أما بالنسبة لمكونات وانبعاثات المنتجات التبغية: منع المشرع الفرنسي بيع، وتوزيع أو تقديم مجاني للسجائر التي تفوق انبعاثات محتوياتها القصوى من الزفت، النيكوتين وأحادي

الكربون عن المحتويات المحددة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة (م3512-15)؛ وفرض على مُصنعي ومستوردي مُنتَجات التبغ قبل تسويق منتجاتهم موافاة المؤسسة العمومية ـ المُعَيّنة بموجب قرار ــ بقائمة بجميع المكونات المستعملة في تصنيع مُنتجات التبغ وانبعاثاتها، مع تحديد العلامات والأصناف (م 3512-17).

كما منع المشرع الفرنسي بيــع وتوزيع السجائر وتبغ اللف، المُعطر الذي تنبعث منه رائحة أو يكون له ذوق قابل للتمييز، والسجائر أو أي منتوج تبغي الذي يحتوي مُرشِحه، وورقه، أو غلافه على التبغ، النيكوتيــن أو العطور، أو الذي يحتوي على أي نظام تقني يسمح بتعديل رائحة منتجات التبغ أو ذوقها أو كثافة احتراقها، ومنع بيع السجائر وأي منتوج تبغي آخر يحتوي على فيتامينات أو مضافات أخرى توحي بأن لها آثار مفيدة على الصحة، أو أن المخاطر الصحية التي ينطوي عليها قد تم تقليصها، وكذا منع بيع السجائر أو أي منتوج تبغي آخر يحتوي على الكافيين، التورين أو مضافات أخرى ومحفزات ذات صلة بالطاقة والحيوية، أو يحتوي على مضافات تسهل استنشاق النيكوتين أو امتصاصها، أو مضافات تنطوي ـ دون احتراق ـ على خصائص مسرطنة، أو يحتوي على مضافات بكميات تتزايد خلال الإستهلاك بحجم معتبر أو قابل للتقدير، أو تتضاعف آثارها السامة أو تُفاقم تأثير الإدمان الذي تتسبب فيه (م3512-16).

وبالنسبة لخصائص توضيب المنتجات التبغيــة: فرض المشرع الفرنسي ضرورة أن تكون علب التوضيب والأغلفة الخارجية والأغلفة الإضافية للسجائر وتبغ اللف، ورق السجائر وورق اللف الخاص بالسجائر قاعديةً وموحدة من حيث الشكل، الطول، التركيبة واللون، فضلاً عن كيفيات تسجيل العلامات والتسميات التجارية لهذه الدعامات (م3512-20)؛ كما أشترط أن يكون وسم علب التوضيب وكل غلاف خارجي خالياً من أي عنصر أو مقوم ـ رسائل، رموز، أسماء، علامات تجارية، سمات تصويرية ــ يُساهم في الترويج لمُنتَج ما من مُنتجــات التبــغ، أو يحث على استهلاكه من خلال ترك انطباع خاطئ بشأن خصائص هذا المُنتَج، انعكاساته على الصحة، المخاطر المترتبة عنه وانبعاثاته (م3512-21).

كما فرض المشرع الفرنسي ضرورة وسم علب التوضيب والأغلفة الخارجية بالتحذيرات التي حددها القرار الصادر عن الوزير المكلف بالصحة؛ فبالنسبة لمنتجات التبغ المُعد للتدخين،

ينبغي أن تتضمن تحذيرًا صحيًا مُدونًا مرتين، ينطوي على وجه الخصوص على البيانات المتعلقة بالإقلاع عن التدخين مقترنًا بصورة، وتحذيراً عامــاً، أما بالنسبة لمُنتجات التبغ دون احتراق تحذير صحي مُدَون مرتين.

أما الفصل الثالث، فخصصه المشرع الفرنسي لتنظيم منتجات الإستبخار الإلكتروني، فمنع أي ترويج أو إشهار مباشر أو غير مباشر وكل رعاية غرضها الإشهار لهذه المنتجات (م 5313-4)، وكل بيع أو إهداء لهذه المنتجات مجاناً للقصر؛ كما حظر الإستبخار على مستوى المؤسسات التعليمية ووسائل النقل الجماعي المغلقة، وأماكن العمل المغلقة والمغطاة المعدة للإستعمال الجماعي (م 5313-5). وفيما يخص مكونات وانبعاثات هذه المنتجات، منع المشرع الفرنسي بيع الأجهزة الالكترونية التي تحتوي على النيكوتين المتضمن للمضافات (م5313-7)، كما فرض ضرورة موافاة مصنعي ومستوردي منتجات الإستبخار الالكتروني المؤسسة العمومية بتركيبة وانبعاثات هذه المنتجات . أما فيما يخص عرض هذه المنتجات، فقد أوجب المشرع الفرنسي أن تتضمن كل علب التوضيب وكل الأغلفة الخارجية لها بيانات تبين وبدقة، تركيبة السائل المحتوي على النيكوتين، متوسط محتوى النيكوتين ونسبة جرعته، وبيان منع بيع للقصر، وتحديراً صحياً (م5313-16)؛ كما منع أن يتضمن وسم هذه المنتجات أي إشارة توحي بأمانها على الصحة (م 5313-18).

أمَّا المشرع الجزائري، فأول تنظيم له للتّبغ ومنتجاته كان على مستوى بعض نصوص قانون الضرائب غير المباشرة[1]، حيث بينت المواد من 262 إلى 267 الإلتزامات العامة للخاضعين للضريبة، ونظمت المواد من 268 إلى 297 عملية استيراد التّبغ وزراعته .

وسنة 1985، وبموجب القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2]، وفي المواد من 63 إلى 66، تم النص صراحة على منع تعاطي التبغ في الأماكن العمومية، ومنع الإشهار لهذه المنتجات، كما فرضت هذه المواد وضع الملصقات التحذيرية التي تبين أخطار التبغ على علب السجائر.

1- أمر قم 76-104 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة .

2- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (ج.ر.ج.ج، عدد08، 1985) المعدل والمتمم (آخر تعديل كان بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج، عدد44، 2008) .

أما سنة 2001، وبموجب قانون المالية لهذه السنة[1]، وفي مادته 33، تم إنشاء سلطة ضبط سوق التّبغ والمواد التبغية على مستوى وزارة المالية، تتولّى مراقبة سوق التبغ، كما بين هذا القانون كيفية اعتماد الصانعين للتبغ، وبين الشروط الواجب توافرها فيهم، وحدد التزاماتهم.

وفي نفس السنة صدرت ثلاثة مراسيم تنفيذية منظمة، لاستهلاك وصنع التّبغ والمواد التّبغية، وهي على التوالــي:

المرسوم التنفيذي رقم 01-285[2] يحدد الأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ، ويحدد كذا كيفية تطبيق المنع؛ والمرسوم التنفيذي رقم 01-396[3] تضمن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه، وقد قيد هذا المرسوم ممارسة هذه النشاطات بضرورة الحصول على اعتماد من سلطة ضبط سوق التبغ، كما حدد التزامات صانعي المواد التبغية، بالإضافة إلى تنظيمه عملية توزيع التبغ، حيث حصرها فقط في حاملي الجنسية الجزائرية ؛ والمرسوم التنفيذي رقم 01-397[4] يحدد شروط استيراد التبغ المصنع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين على اعتماد بصفة صانع التبغ.

وفي سنة 2004 صدر مرسوم تنفيذي آخر، تحت رقم 04-331[5]، أعاد تنظيم نشاطات صنع التبغ والمواد التبّغية، فجمع هذا المرسوم بين المرسومين السابقين 01-396، 01-397، أي أنه تضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التّبغية واستيرادها وتوزيعها، فخصص القسم الأول والثاني منه، لتنظيم عملية صنع المواد التبّغية، حيث بين الشروط الواجب توفرها في صانع التبغ، وشروط تسليم رخصة الإعتماد وسحبها، والقسم الثالث والرابع نظم فيه عملية توزيع المواد التّبغية، أما القسم الخامس فتناول فيه سعر التبغ، والقسم السادس خصصه لتنظيم عملية

1- قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001، (ج.ر.ج.ج،80، 2000).

2- مرسوم تنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع (ج.ر.ج.ج، عدد 55،2001).

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-396 المؤرخ في 09 ديسمبر 2001 المتضمن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه (ج.ر.ج.ج، عدد 75، 2001).

4- مرسوم تنفيذي رقم 01-397 المؤرخ في 09 ديسمبر 2001 المتضمن تحديد شروط استيراد التبغ المصنع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين على اعتمادا بصفة صانع التبغ (ج.ر.ج.ج ، عدد75، 2001).

5- مرسوم تنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها (ج.ر.ج.ج، عدد66، 2004).

استيراد التّبغ والمواد التّبغية، أما القسم السابع فبين فيه شروط الوقاية الصحية، أي حدد نسب المواد السامة التي تدخل في صناعة التّبغ، كما فرض ذكر نِسب النيكوتين والقطران على أحد وجهي المنتجات التّبغية، وفرض كذلك الملصق التحذيري الذي يبين أخطار التبغ، وحدد التحذيرات اللازم ذكرها.

وبعد هذا المرسوم صدرت العديد من القرارات، والمراسيم التي تحدد كيفيات تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة للمؤسسات العامة، كقطاع التعليم العالي[1]، والتجارة[2]، وقطاع البريد والمواصلات[3]، وقطاع النقل[4]، وقطاع العدالة[5].

وسنة 2018، وبموجب قانون المالية لهذه السنة، تم تعديل بعض المواد في قانون الضرائب غير المباشرة (المادة 298)، كما تمت إضافة مواد جديدة لهذا القانون (المادة 298 مكرر).

وكنتيجة لما سبق، نلاحظ على المنظومة القانونية الخاصة بتنظيم المنتجات التبغية في الجزائر، أنها منظومة قاصرة لعدم احتوائها لكل منتجات التدخين، بحيث لم تنظم منتجات الإستبخار الإلكتروني، كما لم تنص صراحة على منع تداولها، مع العلم أن هذه المنتجات منتشرة في السوق الأوروبية قبل سنة 2014 ، مما يعني إمكانية تداولها في السوق الجزائرية.

1- قرار مؤرخ في 21 جوان 2016 يحدد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي (ج.ر.ج.ج، عدد46، 2006).

2- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2016 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق منع تعاطي التبغ في مصالح الإدارة المركزية والمصالح الخارجيـة والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة (ج.ر.ج.ج، عدد16، 2017).

3- قرار مؤرخ في 13 مارس 2016 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (ج.ر.ج.ج ، عدد19، 2016).

4- قرار مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين على متن وسائل النقل وعلى مستوى المنشآت القاعدية الخاصة باستقبال ومعاملة المسافرين والإدارة والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع النقل (ج.ر.ج.ج، عدد06، 2016).

5- قرار مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2014 يحدد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والمرافق التابعة لقطاع العدالة (ج. ر.ج.ج، عدد05، 2015).

ثانياً: المركز القانوني لشركات إنتاج التبغ والمواد التّبغيــة

تتخذ شركات التبغ سواء الفرنسية أو الجزائرية نوعين من الأشكال، فقد تكون إما شركات وطنية أو شركات خاصة .

1- الشركــات الوطنيــة

قد تباشر الدولة نشاطا اقتصادياً عن طريق المرافق العامة، التي تنقسم إلى عدة أقسام أحدثها نشأة ما يسمى بالمرافق الاقتصادية، وهي مرافق تمارس من خلالها الدولة نشاطا تجاريا وصناعيا[1]، وبتنوع المرافق العامة، فقد تنوعت كذلك طرق وأساليب إدارتها وتسييرها، أبرزها:

- **أسلوب المؤسسة العامة:** حيث يتم إنشاء المؤسسة العامة الوطنية من طرف السلطات المركزية (إنشاؤها من اختصاص التنظيم)، ويتم الإعتراف لها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة عن الجهة الإدارية التي أنشأتها، وذلك من أجل قيامها بالنشاط المنوط لها باستقلالية، ولكن بالرغم من استقلاليتها القانونية والإدارية والمالية، فيبقى ضبط الإستغلال المالي لها مقيداً بقيدين هما، قيد التخصيص: ويقصد به أن كل مؤسسة عمومية يناط بها القيام بنشـاط معين في نص إنشائها، فهي ملزمة بأن لا تحيد عنه، أي ملزمة بعدم تغيير نشاطها[2]، والقيــد الآخــر هو: قيد خضوع المؤسسة لنظام الوصايــة، فمن حق الإدارة المركزية مراقبة نشاط المؤسسة العمومية. وهذا النوع من أسلوب التسيير اتخذته كل من شركة التّبغ والكبريت الفرنسية والجزائرية قبل خوصصتهما (شركة سيتا "SEITA" الفرنسية، وشركة سنتا "SNTA" الجزائرية).

- **أسلوب الإستغلال المختلط:** ويُقصد بهذا الأسلوب اشتراك الدولة أو الأشخاص العامة مع الأفراد أو الأشخاص الخاصة في تكوين شركة مساهمة لإدارة أحد المرافق العامة، وتخضع هذه الشركة في تكوينها وإدارتها لأحكام شركات المساهمة التي ينظمها القانون التجاري[3]. وهذا الأسلوب اتبعته شركة التبغ والكبريت الوطنية الفرنسية والجزائرية بعد خوصصتهما.

1- أنظر، ماجد راغب الحلو: **القانون الإداري**، (مصر،: دار المطبوعات الجامعية، 1994)، ص292.

2- أنظر، الطيب داودي، عبد الحق ماني: **تقيم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد03، ص 136،137.

3- أنظر، لقصير رزيقة: **دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية**، مذكرة ماجستير، علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري ، قسنطينة،2007 ، ص123.

2 – الشركـات الخاصــة

الشركات الخاصة بصفة عامة، هي عبارة عن مؤسسة يمتلكها أكثر من شخص من أشخاص القانون الخاص، ويلتزمون فيها بتقديم حصص نقدية أو عينية، أو حصص عمل، وتنقسم إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال[1].

تتخذ شركات التبغ الخاصة عادة شكل شركات الأموال، وبالضبط شكل شركة المساهمة، وذلك لمواءمة هذا النوع من الشركات للمشروعات الكبرى التي تحتاج لرؤوس أموال ضخمة. وشركات التّبــغ هي في الأغلب شركــات صاحبة رأسمال ضخم ومختلط، وطنـــي وأجنبي وهذا بالفعل ما اشترطه كل من المشرع الفرنسي والجزائري على شركات التّبغ لممارسة نشاطها داخل الدولة[2]، ففي القانون الجزائري نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التّبغية واستيرادها وتوزيعها، على أنه: " يختص بصفة صانع المواد التّبغية الأشخاص المعنويون المؤسسون في شركات ذات أسهم تتكون رؤوس أموالها من 49% من رؤوس أموال يحوزها مواطنون مقيمون في الجزائر" .

وبموجب قانون المالية لسنة 2018، وفي المادة 38 أصبح لا يمكن أن يعتمد بصفة صانعي التبغ إلا الأشخاص المعنويون الذين لهم شركات ذات أسهم يساوي رأسمالها المحرر بالكامل عند تاريخ إنشاء الشركة مبلغ 500.000.000 دج أو يفوقه في حساب لدى الخزينة العمومية مفتوح باسم شركة، كما اشترطت هذه المادة أن يكون الرأسمال المملوك من طرف الجزائريين المقيمين في إطار الشركة في حدود 51% على الأقل.

3-الشركات المتعددة الجنسيات

وهي مجموعة من الشركات المستقلة من الناحية القانونية والمنتمية إلى العديد من الدول، وهي تشكل مشروعاً واحداً متكاملاً من الناحية الاقتصادية، وتمارس نشاطاً دولياً تحت إدارة الشركة الأم. تتميز هذه الشركات بخاصيتين، الأولى: وهي خاصية الوحدة، وتتجسد في وجود مركز رئيسي واحد (الشركة الأم)، والثانية: خاصية التعدد، وهي مكونة من عدد أو مجموعة من

1- أنظر، صخري عمر: **إقتصاد المؤسسة**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، 2003)، ص 26، 29.

2- أنظر، محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 59،60.

الشركات، تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، ويتم تشكيلها وفقا لقوانين وطنية متعددة لوجودها في دول مختلفة[1] .

المطلب الثاني

إثــارة المسؤوليــة المدنيــة لشركات التبــغ

إذا كانت المنتجات التّبغية هي منتجات قانونية ومنظمة ومسموح لها بإنتاجها وتسويقها، سواء على مستوى التشريعات الوطنية أو على مستوى التشريعات الدولية، وهي في الوقت ذاته منتجات ضارة، والمسبب الرئيسي للإصابة بالسرطان لكل مستهلك لها، فهذا الأمر يطرح تساؤلاً حول إمكانية إثارة المسؤولية المدنية ضد منتجها القانوني، وحول طبيعة هذه المسؤولية إذا ما رفعت دعوى ضد منتج التبغ .

إن الإجابة عن هذا التساؤل ستكون من خلال توضيح ما يلي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة لعناصر المسؤولية المدنية لشركات التبغ

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج نموذج لتعويض ضحايا التبغ

الفــرع الأول

الطبيعة القانونية الخاصة لعناصر المسؤولية المدنية لشركات التبغ

الأصل أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة، ولما كانت المنتجات التّبغية تمتاز بطبيعة خاصة، حيث تعتبر المنتجات القانونية الوحيدة التي تلحق بمستهلكيها (بنوعيهما الإيجابي والسلبي) أضراراً جسدية، وذلك رغم مطابقة إنتاجها وتسويقها للتشريع المنظم لها، وكذا لما كانت أضراراً هذه المنتجات تمتاز بخاصتي

1- أنظر، محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 60؛ مروان بدري الإبراهيم: **طبيعة العلاقة القانونية بين كلا من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى**، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المملكة العربية الأردنية الهاشمية، مجلد13، عـــدد9،2007، ص 73، متاحة على الموقع الالكتروني:
http://web2.aabu.edu.jo/nara/manar تاريخ الزيارة: 2018/2/12

السمية والشمولية، هذا الأمر طرح تساؤلاً حول مدى كفاية قانونية أو شرعية المنتج التّبغي لتضفي نوعاً من الحصانة القانونية على صانعه أو منتجه (شركات التبغ)؟

للإجابة على هذا التساؤل ارتأينا توضيح مدى إمكانية مساءلة شركات التبغ، بالرغم من سلوكها المبرَّر أو المشروع قانوناً (أولاً)، كما وددنا أن نبين الطبيعة الخاصة للمنتجات التّبغية، بين اعتبارها منتجات خطيرة بطبيعتها أو منتجات خطيرة بسبب نقص الآمان والسلامة فيها (ثانياً)، بعد ذلك سنحاول توضيح الطبيعة الخاصة لأضرار هذه المنتجات، والإشكالات القانونية التي تطرحها هذه الطبيعة على صعيد المسؤولية المدنية (ثالثاً).

أولاً: الطبيعة القانونية الخاصة لسلوك شركات التبغ

إذا كان المنطق يقول أنه عندما ترخص السلطات العامة لبيع منتج ما رغم تسببه بالضرر، فإنه لا يمكن المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر طالما أمتثل الصانع في صنعته للقوانين النافذة.

لكن من وجهة نظر بعض الفقهاء[1]، يعتبر هذا المنطق فاقداً للعدالة، ذلك لأن الطرف المتضرر يحتاج دائما للحماية في مواجهة الأعمال التجارية غير المعقولة حتى ولو كانت هذه الأعمال قانونية، فقانونية هذه الأعمال لا يعني أن الصناعة تتمتع بحصانة من المسؤولية. ذلك لأن الخطأ والذي يعتبر ركناً لقيام المسؤولية يرتكز في المقام الأول على أساس ذهني وأخلاقي يتجسد في عدم معقولية واتزان السلوك، لتبقى القاعدة العامة التزام المنتج بالحرص على إتباع سلوك معقول على غرار السلوك الذي يحرص على إتباعه منتج عاقل من ذات الوسط، وفي ذات الظروف تحت طائلة قيام مسؤوليته حال انحرافه عن مثل هذا السلوك، واستثناءاً على تلك القاعدة فقد تم تدوين بعض معايير العناية الواجبة على شكل قواعد وقائية في بعض القوانين الخاصة، كقانون حماية المستهلك، والإخلال بمثل هذه القوانين قد يقيم المسؤولية المدنية، حيث يعد الإخلال بها إهمالا بحد ذاته، متى ما أحاطت بالمضرور ظروف خاصة تجعله من طائفة المستفيدين من الحماية، التي تضفيها المسؤولية الناجمة عن مثل هذا الإهمال.

1- أنظر، محمد على أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 72.

ومن هنا لم يعد أمراً مستهجنا قيام مسؤولية منتجي السلاح رغم مشروعية صناعته وتجارته، أو الكحول أو حتى مسؤولية منتجي الوجبات السريعة، عما تسببه هذه المنتجات من سمنة مفرطة لمستهلكيها، فالمسؤولية المدنية بشكل عام لا تنازع في مشروعية المنتج، وإلا تداخلت السلطات وتجاوزت السلطة القضائية حدود اختصاصها، وتطاولت على اختصاص السلطة التشريعية التي أقرت بمشروعية ذلك المنتج، غاية الأمر تلعب المسؤولية المدنية دوراً رقابيا توجيهيا وقائيا لحركة السوق، فتحفز المنتج على توخي أقصى درجات الحيطة واليقظة في ممارسته لأصول صنعته، فتعاقبه في حال تقصيره في ذلك وتجبر الضرر الذي قد يصيب الغير جراء هذا التقصير.

وما تجدر ملاحظته أن الشخص ليس بمنأى عن المؤاخذة لمجرد التزامه السلوك المعقول، كما أنه قد ينأى بنفسه عن تلك المؤاخذة رغم عدم التزامه بمثل هذا السلوك، إذ يخضع معيار السلوك المعقول للرقابة، وتطبيقاً لذلك لا يعذر المنتج لمجرد دفعه بأن منتجاته مماثلة لمنتجات الآخرين، ولكن يجب إلزامه بما يمكن اتخاذه من تدابير احترازية ضرورية لتجنب الضرر الناجم عن الإستخدام المنتظم لمنتجاته ومن تم تقييم ما تم اتخاذه من قبل هذه الصناعة من تدابير لغرض تقليل فرص وقوع الضرر، فالهدف الرئيسي لقانون الفعل الضار هو منع الضرر[1].

ثانياً:الطبيعة القانونية الخاصة للتبغ كمادة خام ومادة مصنعة

إن طبيعة التّبغ ومنتجاته المصنعة لا تخرج بشكل عام عن إحدى الفرضيتين، فإمَّا أن يكون منتجاً خطيراً بطبيعته، وهو المنتج الذي لا يمكن له تأدية الغرض المنشود منه إلا بحالتــه الخطرة تلك[2] أو أن يكون منتجاً معيباً، والعيب في المنتــج قـد يصيب منفعـة ذلك المنتــج أو فائدته، أو جوانب السلامة فيه[3]، ليغدو المنتج خطيراً لا لطبع كامن فيه، وإنما لعيب يعتريه، فلأي الفروض نسب كل من المشرع الفرنسي والجزائري التبغ ومنتجاته ؟

1- أنظر، محمد على أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 73.

2- أنظر، محمد شكري سرور: **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1983)، ص 7؛ محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص31.

3- محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 63.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي، نرى أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً محدداً للمُنتَج الخطر لا في القانون المدني[1]، ولا في قانون حماية المستهلك[2]. ولكن عند الاضطلاع وبتدقيق وتمعن في نصوص قانون حماية المستهلك، خاصة في الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من هذا القانون، وبالأخص في نص المواد 421-3، 422-1 ، 422-2-1 والتي جاء فيها على التوالي :" يجب أن تتوفر في المُنتجات والخدمات، في ظل ظروف الإستعمال العادية أو أية ظروف أخرى قابلة للتقدير، بصفة معقولة، من طرف المهني، شروط الأمان التي يُفترض بنا أن نتوقع توفُرها بصفة مشروعة، وأن لا ينجر عنها مساس بصحة الأشخاص"، " المنتجات والخدمات التي لا تستجيب للالتزام العام للأمان المقرر بموجب المادة ل. 421-3 تعد محظورة أو منظمة وفق الشروط المحددة بموجب المادة ل. 422-2." ؛ " أصدر مجلس الدولة مراسيم تُحدد عند الاقتضاء بحسب أصناف المنتجات أو فئاتها، وبحسب الخدمات أو فئاتها، شروط حظر أو تنظيم صنع، استيراد، تصدير، عرض، بيع، توزيع بغير عوض، حيازة، وسم، وضب و ترويج المنتجات أو الخدمات أو طريقة استخدام هذه المنتجات أو الخدمات " .

وهكذا يتبين أن المشرع الفرنسي قد أدمج المنتجات التّبغية ضمن المنتجات الخطرة بطبيعتها، وذلك لتنظيمه لها بنصوص تشريعية خاصة، ونفس الأمر أكد عليه كل من الفقه والقضاء الفرنسيين، حيث اعتبر بعض الفقه الفرنسي[3]، أن تكييف التّبغ كمنتج خطير بطبيعته هو الأنسب والأكثر ملاءمة من كونه منتجاً معيباً، على اعتبار أن الخطر ينشأ عن خاصية من خاصيات مُنتج ما في حد ذاته، وليس عن الظروف المحيطة به، فيتعين أن نصف بـ " الخطيرة " منتجات التبغ . أمَّا القضاء الفرنسي فقد سلم بالطبيعة الخطرة للسجائر وسائر المنتجات التّبغية في أولى الدعاوى القضائية التي تم رفعها ضد شركات التبغ في فرنسا عام 1996[4].

1 -Code civil française (www.legfrance.com).
2 -Ordonnance n°2016-301 du 14 Mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation JORF du 16mars 2016.
3- Isabelle Desbarts, op cit, P170 .
4 - Cass.Civ, 1er ,8 November 2007, n° 06-15-873, Bull, civ,I, n° 350.

أمَّا القانون الجزائري فنجد أنه اعتبر صناعة التّبغ من المهن المقنَّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وتستوجب بحكم طبيعتها ومحتواها ضرورة توفر شروط خاصة للسماح بممارستها[1]، وهذا الأمر يوحي بأنه اعتبرها منتجات خطرة بطبيعتها.

كما عرف في المادة 3 (فقرة 13) من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2] المنتوج الخطير بأنه:" كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه"، وعرفت هذه المادة المنتوج المضمون في الفقرة 12 بأنه: " كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر، أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص". فبناءاً على هذه النصوص يصنف التبغ وجميع منتجاته في القانون الجزائري ضمن المنتجات الخطرة بطبيعتها.

لكن إذا كان كل من القانون الفرنسي والجزائري اعتبرا المنتجات التبغية منتجات خطرة بطبيعتها، وأخضعاها لنظام تشريعي خاص، فهل يمكن لنا اعتبارها في الوقت ذاته منتجات معيبـة بعيب نقص الأمــان والسلامـة ؟

إذا رجعنا مرة أخرى إلى نصوص القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبالذات إلى نص المادة 09 منه والتي جاء فيها بأنه: " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال، أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين". يمكننا القول بأن المنتجات التّبغية تعتبر منتجات معيبة بعيب نقص الآمان والسلامة، ذلك لأنها منتجات لا تفي بالأمان حتى مع استعمالاتها المعقولة، فلا يمكن استعمالها بأمان وفقا للغرض المعتاد منها.

كمـا أنـه إذا رجعنـا إلـى نـص المـادة 03 فقـرة 13 مـن نفـس القـانون، نـرى أن المشـرع الجزائـري جمـع فـي مضـمونها بـين المنتجـات الخطـرة بطبيعتهـا، والخطـرة بسـبب نقـص السـلامة

1- أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، (ج.ر.ج.ج ، عدد48، 2015).

2- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر.ج.ج، عدد15، 2009) .

والآمـان، وإذا طبقنـا مفهـوم هذه المـادة علـى المنتجـات التّبغيـة لا يسـعنا إلا القـول بأنهـا منتجـات خطـرة، لأنهـا لا تـوفر أدنـى مسـتوى مـن الحمايـة لصـحة المسـتهلك، وفـي الوقـت ذاتـه منتجـات خطيرة بطبيعتها.

ونفس التحليل يمكن استنتاجه من نصوص قانون حماية المستهلك الفرنسي في المواد 421-3، 422-1، 422-2-1 .

ثالثاً: الطبيعة الخاصة لأضرار التبغ

أضرار التّبغ ذات طابع مزدوج من الناحية الصحية؛ مُسرطِنة من جهة، ومسببة للإدمان من جهة أخرى، لتتدرج دعاوى المطالبة بالتعويض عن مثل هذه الأضرار في سياق ما يسمى بدعاوى الأضرار السامة ــ وهي دعاوى ترتبط عموماً بمرض السرطان ومسألة التسرطن، وهي تلك الدعاوى التي يسعى فيها المتضرر إلى التعويض عما قد يصيبه من ضرر محتمل جراء تعرضه لمواد تضاعف من خطر الإصابة بالأمراض، وهذه المواد تشمل على وجه الخصوص الأشعة والمواد الكيميائية، كما تشمل أيضا بعض العقاقير[1] .

والأمر المميز في الأمراض التي تصيب المتضرر من هذه المواد كما هو الشأن في المنتجات التّبغية، هي أنها أمراض لا تظهر مباشرة، بل تمر بفترة كمون أو حضانة قبل بدئها، حيث تتراخى أعراضها في الظهور لمدة زمنية قد تمتد لعشرين عاما، وفي أغلب الحالات لا يمكن التقليل أو الإقصاء التام لخطر مضاعفة المرض، حتى مع وقف التعرض لتلك المواد[2].

والأكيد أن هذه الطبيعة الخاصة لأضرار التّبغ تطرح إشكالات قانونية كبيرة في مجال التقادم وكذا الإثبات، ففي هذا الأخيـر يصعب على المتضرر الإستدلال على سبب المرض، بالنظر إلى طول فترة الكمون وتعدد وتداخل أسباب المرض.

ومن حيث نطاق التأثير تتميز أضرار التّبغ بطابعها المتعدي والشمولي، سواءٍ من جهة الإستهلاك أو الإنتاج، فبالإضافة إلى المضرور الإيجابي (المستهلك المباشر) أي المدخن،

1- أنظر، محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 69، 70.

2- أنظر، منظمة الصحة العالمية، كبح جماح الوباء" الحكومات واقتصاديات مكافحة التبغ"، مرجع سابق، ص23.

تصيب هذه الأضرار كل من يستنشق دخان التّبغ قسراً، أي المضرور السلبي (المستهلك غير المباشر)، هذا الأمر يتيح المجال لكل ذي مصلحة في مقاضاة شركات التبغ . أما من حيث الإنتاج فالسجائر منتجات مثلية تتعدد شركات إنتاجها وهو الأمر الذي يستدعي قيام المسؤولية التضامنية أو المشتركة لهذه الشركات[1] .

الفـرع الثـاني
مسؤولية المنتج نموذجاً لتعويض ضحايا التبغ

من المشاكل التي تثيرها المسؤولية الناشئة عن أضرار التبغ، طبيعة المسؤولية، والأساس القانوني الذي تقوم عليه.

والبحث في طبيعة هذه المسؤولية والأساس القانوني الذي تقوم عليه ليس بالأمر الهين، وذلك لعدم وجود نصوص تشريعية خاصة بتنظيم هذا النوع من المسؤولية .

ولكن باعتبار شركات التّبغ، شركات مهنية مختصة بصناعة واستيراد وتوزيع هذه المنتجات، وكذا باعتبار التّبغ ومنتجاته من المنتجات الخطرة بطبيعتها، والخطرة بسبب نقص الآمان والسلامة، وهي منتجات تلحق بالمضرور أضرار جسمانية بليغة، هذا الأمر يكفينا للقول بمسؤولية المنتج.

ومن خلال الأتي سنوضح، تعريف مسؤولية المنتج (أولاً)، ومراحل تطور مسؤولية المنتج (ثانياً)، تداعيات القول بمسؤولية المنتج لتعويض ضحايا التبغ (ثالثاً).

أولاً : تعريف مسؤولية المنتج

المسؤولية بوجه عام هي "اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله"[2]، أو هي "تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام في ذمة المسؤول"[3]، ويرى الفقيه سافاتيـــيه (SAVATIER René)، أن المسؤولية المدنية هي: "التزام بتعويض الضرر الذي لحق بالغير، ســواء بفعلـــه

1- أنظر، محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 71.

2- السعيد مقدم: **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية " دراسة مقارنة"**،(لبنان: دار الحداثة، 1985)، ص17.

3- زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج** ،(الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009)، ص432.

أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي في حراسته"[1] .

أمَّا مسؤولية المنتج فتعرّف بأنها: "تلك المسؤولية التي تقوم في حق المنتج نتيجة الأضرار التي تسببها منتجاته للمستهلك والتعويض عن هذه الأضرار نتيجة لذلك"[2]، ويعرفها البعض الآخر، بأنها:" المسؤولية التي تقوم على الضرر اللآحق بالأشخاص باعتباره موضوعها"[3] ؛ ويعرفها القاموس القانوني الأسود في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها :" مسؤولية الصانع أو البائع عن الأضرار والإصابات التي تنزل بالمشتري أو المستعمل أو الأجنبي تماماً، والناجمة عن تعيب المنتجات"[4]، وفي مجال قوانين الإستهلاك تُعرّف بأنها:" تلك المسؤولية التي تقوم نتيجة تصنيع منتجات معينة أو طرحها في السوق على الرغم من عدم توفرها على المقاييس والمواصفات القانونية أو التنظيمية، أو شروط تغليفها وترتيبها، أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين أو المستعملين نتيجة لعدم توخي الحذر والحيطة في لفت انتباه هؤلاء إلى مخاطر الإستعمال أو الأخطار الملازمة للمنتجات بطبيعتها، على الرغم من أن تصنيعها غير مشوب بأي عيب، أو يشوبه عيب فني يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمستهلك كانفجار شاشة جهاز مثلاً"[5].

وعليه فإنه يمكننا القول بأن المُنتِج أو الصانع يسأل بحسب حالة المنتج، حيث أن حالة المنتج هي انعكاس لفعل منتجه، فإن كان المنتج نافعا سليما آمنا، قامت قرينة على سوية فعل منتجه، وإن ثبت عدم صلاحية المُنتَج أو خطورته لعيب يعتريه أو لخطورة متأصلة فيه، دل ذلك على خطأ ما أرتكبه الصانع أو المُنتَج في إحدى مراحل تصميم وتصنيع وتسويق المنتوج يستوجب مساءلته؛ ويسأل أولاً من قبل الأقرب ممن يرتبط بهم بوشاح أو رباط عقدي، ثم يسأل

1 **-SAVATIER René :**Traite de la responsabilité civile en droit français, T.I et 2, 2 eme éd, Paris, 1951,P1. نقلاً عن، زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص 43 .

2- أنظر، سناء خميس: **المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة " دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 30.

3- معتز نزيه محمد الصادق: **المتعاقد المحترف "مفهومه، التزاماته، مسؤوليته"**، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص 129،130.

4 -BLAK'S Law Dictionary 7 th ed, P1225.

يعتبر القاموس القانوني الأسود من أهم مراجع الفقه القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية، فلا يستغنى عنه الدارس لقوانين هذه الولايات. محمد علي أحمد العماوى، مرجع سابق، ص 116.

5- علي بولحية بن بو خميس: **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، (الجزائر: دار الهدى، 2000)، ص84.

من الغير صاحب المصلحة كمحيط المستهلك أو المشتري المتعاقد من أفراد أسرته، ويسأل أيضا من الغير الأجنبي الذي لا يَمُتّ للمُنتِج بأي صلة، فلا هو بالمتعاقد ولا من محيط هذا المتعاقد، وقد تصعب مهمة السائل المضرور في إسناد الخطأ إلى المُنتِج، وقد تسهل هذه المهمة إذا ما اكتفى المشرع بفعل المُنتِج لتولي هذا الأخير بعدها مهمة دفع مسؤوليته، فإن نجح المضرور في إثبات دعواه حق له الحصول على تعويض جابر لضرره [1].

ثانياً : مـــراحل تطور مسؤوليـة الُمنتِج

بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي، وما أفضى إليه من بروز عدة مستجدات على مستوى المجتمعات، منها ظهور الإنتاج الكمي، وشبكات التوزيع المتطورة، وكثرة وتنوع وحداثة الخدمات والسلع، هذه الأخيرة وإن أسهمت بلا شك في تيسير الحياة اليومية وأضافت مزيداً من الرفاهية، إلا أن هذه المُنتَجات الجد متطورة في بعض الأحيان أصبحت تتسم بالتعقيد التقني الذي أسهم في زيادة اختلال التوازن بين المستهلكين والمنتجين والعلم بمكنوناتها[2].

كما قد تنطوي هذه المنتجات على ديناميكية ذاتية خطيرة عرضة للظهور في أية لحظة للتسبب في أضرار جسدية، وكذا من مستجدات هذا التطور زيادة وكثرة الدعاية الإعلامية للمُنتَجات، وما ترتب عليها من زيادة الإقبال على عليها، هذا الأمر أدى إلى ارتفاع محسوس في الأضرار التي تلحق بالأفراد، حتى أصبحت توصف بأنها مشكل اجتماعي [3].

أمام هذا الواقع الاجتماعي الجديد الذي أفرزته النشاطات الإقتصادية والمهنية، وأمام عنصر فداحة الضرر الذي تسببه هذه المنتجات، الذي أصبح مداه يتعدى المصالح الفردية للأشخاص، ليطال المصالح العامة والمشتركة للكيان الإجتماعي، وبسبب عجز قواعد المسؤولية المدنية عن مواكبة هذا التطور، وذلك بسبب اقتران قواعدها الكلاسيكية بالنظرة الأخلاقية، بحيث كانت في إطارها مسؤولية المتسبب في الضرر معلقة على اقترافه لفعل غير مشروع وملوم

1- أنظر، محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 398.

2- أنظر، مختار رحماني محمد: **عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج**، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2013 ، ص 17.

3 - **Jean Sébastien Borghett**i : La responsabilité du Fait des produits défectueux, Etude de droit compare, LGDJ 2004, P6 .

أخلاقياً، وكان حق المضرور في التعويض موقوفاً على إثبات هذا الفعل[1]، فكان لابد للقانون من استيعاب هذه المستجدات وأخذها بعين الإعتبار وإلا فقد دوره وفعاليته.

فظهر فكر قانوني جديد لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، حاول رسم ملامح أُطر المساءلة المدنية للفئة المصنعة، وتولدت بالفعل من خلاله دعائم المسؤولية الموضوعية للمُنتِج، بعد تطور هائل أسهم فيه الفقه والقضاء بشكل كبير من خلال تحوير وتكييف النصوص التشريعية المتوفرة، والتي لم تتصد بالأصل لمعالجة موضوع مسؤولية المنتج، وذلك من خلال التوسع في مجال المسؤولية العقدية باقتحام قاعدة نسبية أثر العقد في العديد من القضايا، أهمها القرار الصادر عن المحكمة العليا "نيوجيرزي" عام 1960 الذي جاء فيه بأنه :" بناءاً على ظروف التسويق الحديث وتشجيع الجمهور على الشراء ، فإنه يقع على عاتق المُنتِج ضمان ضمني بصلاحية السيارة للإستعمال العادي، ويسري هذا الضمان في حق المشتري الأخير". أمَّا في مجال المسؤولية التقصيرية، فإن المحكمة العليا لولاية " نيوجيرزي" كرّست بموجب قرار صادر في 1916 الدعوة المباشرة المرفوعة من الغير ضدّ المنتج على أساس الإهمال، واستمر هذا التطور الفقهي والقضائي إلى غاية صدور الموسوعة القانونية الأمريكية في سنة 1967 حول مسؤولية المُنتِج في المادة 402 أ منه[2] .

ألقى هذا التطور بظلاله على القوانين الأوربية، إذ صدرت عدّة توجيهات منظمة لمسؤولية المُنتِج، ويُعتبَر "توجيه بروكسل" لسنة 1976[3]، أوّل توجيه نظَّم مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة، حيث جاء في نص المادة الأولى منه أنّ: "صانع الأشياء المنقولة مسؤول عن الأضرار التي تسببها عيوبها، سواء كان عالماً أو كان بإمكانه العلم بها"؛ ثم تلته اتفاقية "ستراسبورغ"[4] المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المُنتَجات المعيبة في حالة الأضرار الجسمانية أو الوفاة، حيث نصت في مادتها الثالثة الفقرة الأولى:" يُسأل المُنتِج عن تعويض الضرر الناشئ عن عيب في إنتاجه ينجم عنه وفاة شخص أو إصابته بجروح".

1- أنظر، معمر بن طرية: **فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة**، مجلة الفقه والقانون،عدد 03، 2013، ص1.

2- أنظر، سناء خميس، مرجع سابق، ص 23.

3- توجيه بروكسل الموقع عليه سنة 1976، المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات في حالة الأضرار الجسدية والوفاة .

4- اتفاقية ستراسبورغ الموقع عليها سنة 1977، المتعلقة بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في حال الأضرار الجسدية والوفاة.

غير أنه نظراً لعدم التزام الدول الأعضاء بأحكامها لم تحقق أهدافها، لكنها كانت السبب ـ بعد ثماني سنوات من صدورها ـ في تعبيد الطريق لصدور التوجيه الأوربي لسنة 1985[1]، الذي سعى إلى توحيد قوانين الدول الأوربية في مجال تنظيم مسؤولية المُنتِج عن فعل منتجاته المعيبة، فقد ورد في الحيثية الثانية من التوجيه أن :" المسؤولية غير الخطئية للمُنتِج هي الوحيدة الكفيلة، وكحل ملائم وفعلي للمشكلة في عصر يتميز بالتكنولوجيا المتطورة، وبتعاظم الأخطار الناتجة عن الإنتاج التقني المعاصر".

وبهذا التوجيه الأخير يكون المشرع الأوربي قد أرسى نظام مسؤولية ينمحي فيه التقسيم التقليدي لأنظمة المسؤولية التقصيرية وكذا العقدية، مكرّساً نظام مسؤولية يستفيد منه كل الضحايا، وتم استبدال النظرية التقليدية للمسؤولية القائمة على الخطإ بمسؤولية أخرى قائمة على العيب .

أمَّا على مستوى القانون الفرنسي الذي يمتاز بالنزعة اللاتينية فبقى متردّداً في الأخذ بكل ما هو غير مألوف، ولم يقم بإدخال نصوص التوجيه الأوربي لسنة 1985 إلا بعد فترة زمنية دامت عشرة سنوات[2]، ولكن هذا الأمر لم يمنع الفقه الفرنسي من الحثّ على أخذ كل المستجدات بعين الاعتبار، حتى قبل صدور التوجيه الأوربي لسنة 1985، فقد نشر الفقيه الفرنسي هنري مازو (Henri Mazeaud) مقالاً بعنـــوان " المسؤولية المدنية للبائع الصانع"، وكذا نشر الفقيه فليب مالينيفو (Philippe Malinvaud) مقالاً أشار فيه إلى دور القضاء في إنشاء التنظيم الموحد لمسؤولية المُنتِج، وكان لصوت هذين الفقيهين صداه في القضاء الفرنسي الذي لجأ إلى الحيلة البريتورية حيناً وتفسير النصوص حيناً آخر، ليستطيع أقلمة القانون للواقع الجديد[3].

وقد عمل القضاء الفرنسي على إزالة التفرقة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، ولجأ إلى حيل في سبيل ذلك؛ حيث ساوى بين البائع المهني والبائع سيء النية بجامع العلم بالعيوب

1- التوجيه الأوربي رقم 85-374 الصادر في 25 جويلية 1985، الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

2- أنظر، محمود السيد عبد المعطى خيال: **المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم**، (مصر: دار النهضة الغربية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998)، ص7 .

3- أنظر، قادة شهيدة: **المسؤولية المدنية للمنتج** " **دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، كلية الحقوق،2005،2004، ص 131.

الخفية، ليتمكن من تعويض المشتري المضرور عما لحق به من أضرار جسدية بسبب المنتجات المعيبة، ثم بدأ يتحايل على قيد الصلة العقدية ليعطي الحق للمشتري الأخير في الرجوع المباشر على المُنتِج، واخترع لذلك الأسس والمبررات[1].

وبلغ القضاء الفرنسي في جرأته مبلغاً عظيماً، بحيث لم يكتف بخلق قرينة العلم بالعيب كقرينة قضائية بسيطة بل لجأ إلى إنشاء إلتزام جديد ومستقل على عاتق البائع، فحواه إلتزام البائع بطرح منتجات مبرأة من كل عيب، ويسمى هذا الإلتزام بالإلتزام بضمان السلامة[2].

لم تكن الجرأة لتواتي القضاء الفرنسي لولا صدور التوجيه الأوروبي لمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة عام 1985، حيث حاول القضاء منذ تاريخ صدور هذا التوجيه تطويع نصوص القانون المدني الفرنسي بما يستجيب لأحكامه، فأصبحت مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة متماثلة إلى حد ما سواء تم التأسيس على المواد 1382-1383 من القانون المدني الفرنسي (المقابلة للمواد 1240-1241 بعد التعديلات التي طرأت على هذا القانون سنة 2016[3])، أو على أساس المواد 1645- 1646، علة هذا التماثل أو التشابه يسهل تفهمها من خلال إعطاء ذات المضمون للإلتزامات الواقعة على عاتق المنتج، سواء في مواجهة المتعاقد أو الغير، فالغاية هي حماية مجموع المستهلكين الذين تم تقديم المُنتَج لهم عن طريق الدعاية والإعلان، والهدف دائما هو التوسع في حماية المستهلكين[4].

وفي عام 1998 أدخل المشرع الفرنسي نصوص التوجيه الأوروبي لسنة 1985 في المادة 1386 من ق.م.ف في ثماني عشرة فقرة (1-18) (بعد التعديل تضمنته المادة 1245 وما بعدها)، وجاءت هذه المسؤولية رديفاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري لا بديلاً عنها، حيث جاء في نص المادة 1386-18 (م 1245-17 بعد التعديل) بأنه:" لا تخلو أحكام هذه المسؤولية بحق المضرور في متابعة دعواه ضد المنتج تأسيساً على أحكام

1- أنظر، حسن جميعي عبد الباسط:.**مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 ماي 1998**"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص 8،9.

2-أنظر، زاهية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**،(الجزائر: دار هومة، 2009)، ص 101.

3 -Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime générale et de la preuve des obligations JOFR n° 0035 du 11 février 2016.

4- محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص400.

المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو أي نظام آخر خاص للمسؤولية، حيث يبقى المنتج مسؤولاً عن خطئه وأخطاء تابعيه" .

أما عن المشرع الجزائري، فقد واكب هو كذلك مستجدات التطور القانوني العالمي، فأصدر بدوره تعديلاً للقانون المدني في 20 جوان2005[1]، وأضاف المادتين 140 مكرر، و140 مكرر1 في القانون المدني ضمن القسم الثالث تحت عنوان "المسؤولية الناشئة عن الأشياء"، وكرس بذلك المسؤولية الخاصة بالمنتج ذات الطابع الموضوعي، لا هي تقصيرية ولا عقدية تقوم على عنصري العيب والضرر[2].

لكن ما يُعَاب على المشرع الجزائري أنه نظم هذه المسؤولية الخاصة بالمُنتِج والحديثة النشأة في مادتين فقط، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نظمها في 18 مادة، هذا الأمر طرح تساؤلات عدة ـ كما سنرى لاحقاً ـ حول مدى كفاية هذه الأحكام في معالجة مختلف الفرضيات التي قد تطرحها مسألة التعويض عن الأضرار التي تُخلِفها المنتجات المعيبة[3].

ثالثاً : تداعيات الأخذ بمسؤولية المنتج لتعويض ضحايا التبغ

ذهب بعض الفقهاء[4] ـ ونحن نشاطرهم الرأي ـ إلى اعتبار مسؤولية المنتج النموذج الأمثل لمعالجة أضرار المنتجات التبغية، وبرّروا حسمهم للمشكلة في هذا الإتجاه إلى الأسباب الآتية:

1- إن لفظ المنتج طبقا لنص المادة 3/1386 ق.م.ف يشمل كل منقول، وهو تعريف واسع، ومن ثم فإن المنتجات الخطرة لا يمكن حصرها وإنما يجب أن يترك أمر تحديدها لقاضي الموضوع.

1- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (ج.ر.ج.ج،عدد44،2005).

2- برحماني محفوظ: المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، عدد2، 2012، ص43.

3- أنظر، عمارة مسعود: **تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مكرر مسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني المعدل والمتمم سنة 2005**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، عدد2، 2012، ص121.

4- محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 32.

2- إن التدخين يشكل خطراً حقيقياً يتهدد سلامة أحد المتعاقدين (المستهلك) يتمثل ذلك في جملة الأمراض التي تصيب المدخن والتي تؤدي إلى الوفاة، مما يجعل من السجائر منتجاً خطراً يشكل تهديداً للمستهلك ولغيره، كما يمكن القول بأن أمر الحفاظ على السلامة الجسدية للمستهلك موكول للمتعاقد الآخر، وإذا كان المستهلك المدخن غير قادر على الإستغناء عن المُنتَج، فذلك لأنه في حالة خضوع له بسبب مكونات السلعة، وهذا ما يريده المُنتِج.

3- إن شركات التّبغ كَمُنتِج تعتبر طرفا قويا ومهنيا محترفا يتوافر لديه الخبرة بأصول مهنته، وقوة اقتصادية هائلة مع استخدام أساليب الدعاية للترويج لمنتجاته، مما يساعد على بعث الثقة في نفوس المتعاملين معها، ومن ثَّم فإن الإخلال بهذه الثقة إنما يرتب مسؤوليتها.

4- نظراً لأن المنتجات الخطرة لا يمكن حصرها فقد أدخل الفقه الكهرباء في هذا المعنى، كما يرى البعض أن إدخال المنتجات الصحية ومستخلصات الجسد البشري ضمن المنتجات الخطرة شرط أن يكون مصدرها منظمة مهنية مكلفة بتقنين ومعالجة هذه العناصر وحمايتها، كبنك الدم وبنك النطف الإنسانية، وكذلك البرامج ....الخ، فيقاس عليها.

خلاصة الفصــل الأول

كنتيجة لما ورد في هذا الفصل من تفصيل للطبيعة المادية والقانونية للتبغ ومنتجاته، رأينا أن التبغ بعدما كان يباع ويستهلك على شكل منتجات زراعية بسيطة (كأوراق تبغ جافة)، أصبح بفضل تدخل شركات التبغ يصنف ضمن الصناعات التحويلية ذات تكنولوجيا عالية التعقيد، كما رأينا بأنه بناءاً للتركيبة الكيميائية له أصبح يصنف كل منتوج مكون ولو جزئياً من التبغ ضمن المنتجات السامة والخطرة.

أمام هذه الطبيعة المعقدة والخطرة للمنتجات التبغية، لاحظنا من جانب آخر أنها تحظى بتنظيم قانوني ـ سواء على المستوى الدولي أو الوطني ـ أي أنها تُعامَل مُعامَلة المنتجات الإستهلاكية الأخرى (مسموح بتداولها وإستهلاكها كغيرها من المنتجات).

فبالنسبة إلى المشرع الفرنسي رأينا بأنه إهتم إهتماماً كبير بتنظيمها، وهذا كان واضح من خلال نصوص قانون الصحة العامة خاصة بعد تعديل 16افريل 2018، حيث أنه بموجبها أحاط كل أنواع المنتجات التبغية والمنتجات الشبيهة بها (الأعشاب التي تحرق وتدخن)، ومنتجات الإستبخار الإلكترونية بتنظيم شامل من حيث: الإعلام، والتركيبة الكيميائية، والإفرازات، وعلب التوضيب، وأماكن تدخينها. وهذا على عكس المشرع الجزائري الذي لاحظنا قصوراً على مستوى نصوصه القانونية المنظمة لإنتاج وإستهلاك وتسويق هذه المنتجات، حيث أن هذا الأخير لم ينظم الإعلان عن هذه المنتجات (لم يمنع الإعلان غير المباشر لها كما لم يمنع أي رعاية غرضها الإشهار لهذه المنتجات، ولم يتبع مخالفة الإعلان بعقوبات جزائية)، كما لم ينظم المنتجات التدخينية الجديدة ـ السجائر الإلكترونية ـ المتداولة في الأسواق (خاصة الأسواق الالكترونية) .

وبإعتبار موضوعنا دراستنا هو المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين، هذا الأمر جعلنا نتساءل حول مدى إمكانية مساءلة شركات التبغ عن أضرار منتجاتها، مع أنها منتجات تحظى بترخيص قانوني.

كانت إجابتنا على هذا التساؤل تكمن في كون أن المسؤولية المدنية بشكل عام لا تنازع في مشروعية المنتج، بل أن غاية الأمر أنها تلعب دوراً رقابيا توجيهيا وقائيا لحركة السوق، تحفز المنتج على توخي الحيطة والحذر في ممارسته لأصول صنعته، وتعاقبه في حال تقصيره في ذلك وتجبر الضرر الذي قد يصيب الغير جراء هذا التقصير.

وإنطلاقاً من إمكانية مساءلة شركات التبغ عن أضرار منتجاتها، رأينا بأن مسؤولية المنتج هي النموذج الأمثل لتعويض ضحايا التبغ.

ولما كانت هذه الأخيرة قد مرت ــ على مستوى القضاء والتشريع الفرنسي ــ بعدة مراحل قبل أن تتوج في شكلها النهائي (مسؤولية موضوعية عن فعل المنتجات المعيبة كما نظمها القانون الفرنسي رقم 98–389)، أي مرت بمرحلة التحوير والتكييف للنصوص التشريعية المتوفرة، التي لم تتصد بالأصل لمعالجة موضوع مسؤولية المنتج، وذلك من خلال التوسع في مجال المسؤولية العقدية والتقصيرية. وكذا لما كان المشرع الجزائري قد تدخل بموجب مادة وحيدة على مستوى نصوص القانون المدني (م140 مكرر) لتنظيم هذه المسؤولية، مما أثار مسألة مدى كفاية هذه الأحكام في معالجة مختلف الفرضيات التي قد تطرحها مسألة التعويض عن الأضرار التي تُخلِفها المنتجات المعيبة. هذا الأمر دفعنا إلى ضرورة معالجة الأضرار المترتبة عن التدخين من خلال مرحلة التحوير والتكييف للنصوص التشريعية الواردة في قواعد القانون المدني والمنظمة للمسؤولية المدنية بشقيها (العقدي والتقصيري)؛ وكذا من خلال المرحلة القانونية لمسؤولية المنتج الموضوعية، وهذا ما سنشرحه بالتفصيل في الفصليين التاليين .

الفصل الثاني

الطبيعـــة المزدوجة

للمسؤولية المدنيـــة عن

أضرار التدخين

إن البحث عن طبيعة وأساس المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين، يعني البحث عن مصدر الإلتزام بتعويـض هذه الأضـرار، سواءاً في الإطار التقليدي (القواعد العامة للمسؤولية) أو في غير هذا الإطار، وذلك حتى يتم التوصل إلى التزام قانوني يمكن القاؤه على عاتق منتج التّبغ (شركات التبغ)، وبالتالي تسهيل حصول المضرور على التعويض.

وفي هذا الفصل سوف يتم البحث عن هذا الإلتزام القانوني، وأحكامه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية العقدية منها والتقصيرية .

ولما كانت مسؤولية المنتج هي النموذج الأمثل لتعويض ضحايا[1] التدخين، وهذه الأخيرة قبل إدخال التوجيه الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في القانون الفرنسي، تذبذب الفقه والقضاء الفرنسي في تحديـد طبيعتها، بيـن اعتبارهـا مسؤوليـة ذات طبيعـة عقديـة أو تقصيرية؛ إذ رأى البعض أن المسؤولية عقدية وأنه لابد من الإعتماد على قواعد القانون المدني مع تفسير النصوص تفسيراً واسعاً، فالبعض أخد بنظرية العيب الخفي، والبعض أخد بالتسليم المطابقب، والبعض الآخر اعتمد على وجود التزام بالسلامة للقول بالمسؤولية العقدية للمنتج. وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المسؤولية تقصيرية، ومع ذلك فقد اختلفوا حول ما إذا كانت المسؤولية التقصيرية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات طبقاً لنص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي(م1240 بعد تعديل2016)، أو الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي (م1241 بعد تعديل2016).

وإنطلاقاً من أن بعض المستهلكين (سواء الإيجابيين أو السلبيين) المضرورين من المنتجات التبغية في فرنسا، حاولوا الإستعانة ببعض النصوص القانونية التي تم تفسيرها تفسيراً واسعاً للمطالبة بالتعويض عما لحق بهم من ضرر، خاصة ما تعلق منها بتوقعات المستهلك المشروعة حول سلامة وآمان المنتجات، فإننا من خلال هذا الفصل سنستعرض في مبحث أول المسؤولية التعاقدية لشركات التبغ، والمسؤولية التقصيرية لهذه الشركات في مبحث ثانٍ.

1 – إن مصطلح ضحية أو ضحايا مصطلح عام يمكن استخدامه في المجال الجزائي وفي المجال المدني، ونقصد به في بحثنا هذا المضرورين من التدخين سواء المباشرين أو غير المباشرين له.

المبـحث الأول

المسؤوليـة التعاقديـة لشركـات التبـــغ

يعتبر العقد أهم مصدر إرادي للإلتزامات، فهو يمثل الإطار العام الذي تقوم فيه إرادات الأفراد بإنشاء الروابط والعلاقات القانونية داخل الجماعة[1].

وغني عن البيان أن المسؤولية العقدية تثار عند مجاوزة الإلتزامات العقدية طبقاً لنص 1147 من ق.م.ف، والمادة 176 من ق.م.ج، والتي جاء فيها بأنه :" إذا استحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه... " .

والملاحظ أن نظرية العقد تلعب دوراً مهماً في عملية تداول المنتجات التبغية داخل المجتمع خاصة عقد البيع، بدءاً من مرحلة التعاقد على شرائها، إلى مرحلة المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الإلتزامات الواردة في العقد، أو المسؤولية التي قد تنشأ عن الأضرار المادية أو الجسدية نتيجة تنفيذ عقد بيع هذه المنتجات.

وتفترض المسؤولية العقدية– أول ماتفترض– لقيامها إستجماع ثلاثة شروط، وهي: وجود عقد بين المسؤول والمضرور، أن يكون هذا العقد صحيحاً، وأن يحدث الضرر نتيجة الإخلال بإحدى التزامات العقد[2].

وعلى ذلك يجب علينا في هذا المبحث، البحث عن الإلتزامات التي يمكن أن تقع على عاتق منتج التبغ، ويكون الإخلال بها مصدراً لإلتزامه بالتعويض في مواجهة المضرور، وذلك في ظل القواعد التشريعية والإتجاهات الفقهية والقضائية السائدة في مجال المسؤولية العقدية .

ولا شك في أن أهم الإلتزامات التي تنشأ عن العقد بصفة عامة، وعقد البيع بصفة خاصة، والتي يعتبر الإخلال بها سبباً لقيام المسؤولية العقدية هي: التزام البائع بضمان العيوب الخفية، والتزامه بتسليم المبيع، وكذا التزامه بضمان سلامة المشتري، والتزامه بإعلام المشتري وتحذيره من مخاطر المبيع.

---

1 – أنظر، محمود جريو: **المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي**، (مصر: دار الجامعــة الجديــدة، 2010)، ص 123.

2– أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 100.

ونظراً لأن الإلتزام بضمان العيوب الخفية والإلتزام بالتسليم هي التزامات مترتبة عن عقد البيع، وهي التزامات خضعت من قبل القضاء الفرنسي إلى تحوير في أحكامها حتى تحتوي الأضرار الجسدية التي تلحق الأفراد بسبب المنتجات المعيبة، إلى درجة إخراج النصوص المنظمة لهذين الإلتزامين عن معانيها ومؤداها الصريح، وكذا نظراً لعدم إمكانية الإستفاذة من التوسع الذي أحدثه القضاء الفرنسي على أحكام التسليم، ذلك لسببين؛ أولاً : لأن المشرع الجزائري أخضع تخلف الصفة في المبيع لأحكام ضمان العيب كما سنرى لاحقاً، وثانياً: لأن ذلك التوسع لم يحقق نجاحاً كبيراً في الفقه[1]، هذا الأمر جعلنا نكتفي بدراسة أحكام ضمان العيوب الخفية كأساس لتعويض ضحايا التدخين فقط دون أحكام الإلتزام بالتسليم . لتكون دراستنا في هذا المبحث عن مصدر التزام منتج التبغ لتعويض ضحايا منتجاته مقتصرة على ثلاثة مطالب، تحتوي ثلاثة التزامات وهي:

- الإخلال الإلتزام بضمان العيوب الخفية (المطلب الأول)
- الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة (المطلب الثاني)
- الإخلال بالإلتزام بالإعلام (المطلب الثالث)

المطلب الأول

الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية

يعد الإلتزام بضمان العيوب الخفية وسيلة مفيدة لصالح المشتري، إذ تؤدي بشكل غير مباشر إلى الزام البائع بتسليم مبيع خالٍ من العيوب التي قد تنال من صلاحيته للإنتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد[2] .

وقد نظم القانون المدني الفرنسي أحكام ضمان العيوب الخفية في المواد من 1641 إلى1649، والقانون المدني الجزائري نظمها في المواد من 379 إلى386.

1 – أنظر أحكام الالتزام بالتسليم وأهم التطورات التي أجريت عليه لدى جابر محجوب علي: **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة**، مجلة الحقوق، الكويت، القسم الثاني، عدد 4، 1996، ص 193–227.

2– أنظر، زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص 67.

الملاحظ على هذه المواد أن الضمان القانوني للعيب الخفي يوجد في جميع البيوع سواء وقعت على منقول أو عقار، وسواء كان المنتوج جديداً أو مستعملاً، أو كان مصنعاً أو غير مصنع[1]، كما أنه لا أهمية فيه لصفة البائع سواءاً كان محترفاً أم لا لقيام التزامه بالضمان، كما لا أهمية أيضاً لصفة المشتري سواء كان مستهلكاً عادياً أم لا لقيام حقه في الضمان[2].

ومن ثم نتساءل بشأن المنتجات التبغية: هل الصفة الخطرة بها ترتبط بالعيب الخفي؟ وهل هي التي كفلها البائع للمشتري وقت التسليم ؟

وفي الوقت ذاته يثور تساؤل آخر: إلى أي مدى يمكن لقواعد العيب الخفي تغطية الأضرار الناتجة عن المنتوج التبغي ؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي منا توضيح ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم العيب الخفي

الفرع الثاني: مدى ملاءمة أحكام ضمان العيوب الخفية لتعويض ضحايا التبغ

الفـرع الأول
مفهـوم العيب الخفـــي

لم يُعرّف كلا من المشرع الفرنسي والجزائري العيب الخفي الذي يؤدي وجوده في الشيء المبيع إلى قيام التزام البائع بالضمان، غير أن ذلك لا يمنع من أن النصوص المنظمة له لم تتضمن تحديداً للمقصود بالعيب من خلال التطرق إلى آثاره، كما أن الفقه قد تولى إعطاء عدة تعريفات للعيب الخفي.

فالمشرع الفرنسي في المادة 1641 من القانون المدني نص على أن: " البائع ملزم بضمان عيوب المبيع الخفية التي تجعله غير صالح للإستعمال في ما أعد له أو التي تنقص فعلياً هذا الاستعمال إلى حد أن الشاري لما كان أشتراه أو لأشتراه بسعر أقل لو علم بوجودها".

1 -PH. Le Tourneau : La responsabilité civile, 3éme édition, Dalloz, paris, 1996, n° 1767.

2- أنظر، بودالـي محمد: **مسئوليـة المنتـج عن منتجاتـه المعيبة " دراسـة مقارنـــة"**، (الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع،2005)، ص 55.

والمشرع الجزائري نص في المادة 379 :" يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من انتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله".

وبناءاً على هاتين المادتين، فإن العيب الخفي يتسع ليشمل المفاهيم الآتية:

أولاً: تخلف الصفة التي تعهد البائع بوجودها في المبيع

اختص المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي، على اعتبار تخلف الصفة في المبيع سبباً لقيام التزام البائع بالضمان.

والصفة في المبيع قد يشترطها المشتري على البائع أثناء المفاوضات، كما قد يؤكدها البائع من تلقاء نفسه للمشتري، وكفالة البائع لصفة في المبيع قد يكون صراحة أو ضمنا[1].

وبالنسبة إلى القضاء الفرنسي فقد كان سباقاً حتى مع غياب نص صريح على اعتبار تخلف الصفة في المبيع سبباً لقيام التزام البائع بالضمان، وهذا واضح من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية تتلخص وقائعها، في أن أحد الأجهزة الكهربائية انفجر في وجه أحد المشترين أثناء استخدامه له، بالرغم من أن المنتج كان قد أوضح في الإعلانات الترويجية له وفي ملحقات التعاقد الخاصة به أنه مصمم بشكل يحول دون تفجره أو احتراقه الذاتي. رفع المشتري دعواه مطالباً المنتج بالتعويض، استناداً إلى مسؤولية هذا الأخير عن ضمان العيب وتخلف الصفة التي كفل وجودها في المبيع، وأنتهت محكمة النقض في قضائها إلى إلزام المنتج بالتعويض مطبقة أحكام ضمان العيب الخفي[2].

وبإعتبار تخلف الصفة عيباً موجباً للضمان، فإن تطبيق مفهوم هذا العيب على المنتجات التبغية نجده ينطبق عليها، ذلك لأن منتج التبغ في منتجاته كفل ضمناً للمشتري تحقق صفة الهدوء العصبي ورفع المزاج، وبتخلفها يقوم العيب الموجب للضمان، والشيء الملاحظ والمثبت طبياً أن المنتجات التبغية بعد فترة طويلة من استهلاكها لاتحـــقق هذه الغايـة .

---

1 – أنظر، فتحي ثروت اسماعيل: **المسؤولية المدنية للبائع المهني (الصانع، الموزع) دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987، ص62 .

2 - Cass.Civ, 1er, 21 Mars 1962, Bull., Civ, 1, N° 174, P154.

ثانياً: عدم صلاحية المبيع للإستعمال المقصود من جانب المشتري

اتفق كل من المشرع الفرنسي والجزائري على تبني معيار موضوعي لتحديد العيب الموجب للضمان، وتمثل هذا المعيار في عدم صلاحية المبيع للإستعمال في الغرض الذي أعد من أجله، أو انتقاصه من هذا الاستعمال إلى الحد الذي يؤثر على قرار الشراء أو تحديد ثمن الشراء[1].

وبناءاً على هذا المعيار ظهر في الفقه الفرنسي عدة تعريفات للعيب يمكن إجمالها في إتجاهين، إتجاه تبنى المفهوم التجريدي للعيب، وإتجاه آخر تبنى المفهوم الوظيفي للعيب.

1-المفهوم التجريدي للعيب

ركز أنصار هذا الإتجاه على عبارة " العيوب" الواردة في المادة 1641 ق.م.ف، واعتبروا أن كل نقص في الشيء المبيع هو عيب موجب للضمان بغض النظر عن تأثيره في الإستعمال؛ أما كون الشيء المبيع غير صالح للإستعمال المعد له فلا يشكل سوى نتيجة للعيب الذي يظهر كسبب منشئ للإلتزام بالضمان[2].

والنتيجة التي تترتب على الأخذ بالمفهوم المجرد للعيب بحسب هذا الاتجاه، هي رفض دعوى الضمان لغياب العيب في حالات يكون فيها الشيء المبيع غير صالح للإستعمال المعد له[3].

بمعنى أن أصحاب هذا الإتجاه فرقوا بين العيب وعدم صلاحية الشيء للإستعمال المعد له بإعتبارهما شرطان متمايزان، كما هو الشأن بالنسبة للتفرقة بين السبب والنتيجة، وبين الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية، فوجود الخطأ قد لا يؤدي إلى تحقق الضرر لتمتع الخطأ بكيان قانوني مستقل يسمح بوجوده في غياب الضرر.

1 – أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص33.

2 - Patricia Jachmug – Joly: La garantie vices cachés, Essai de Théorie Générale, thése Doctorat en droit privé, Université de Paris II, soutenue le 19 Décembre 1997, p 55.

3 - Ipid.

إن التعريف التجريدي للعيب يتفق تماماً مع التعريف الذي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بموجب حكم صدر لها في ظـل القانـون المدنـي القديـم الملغـى، من أن العيـب هـو:" الآفة الطارئة التي تخلوا منها الفطرة السليمة للمبيع"[1].

وبناءاً على هذا التعريف، يمكننا القول بأن أي منتوج تبغي مطابق للمعايير والمواصفات القانونية الخاصة بإنتاجه لا يمكن إعتباره منتج معيب والعكس صحيح.

2- المفهوم الوظيفي للعيب

يؤكد أنصار هذا الإتجاه، ومن بينهم الفقيه تورنافوند (Tournafond)[2]، على أن وجود العيب يعني عدم قابلية الشيء المبيع للإستعمال المعد له[3].

بمعنى أن العيب لا يعتبر عيباً بالمفهوم القانوني لدى أنصار هذا الإتجاه إلا بالنظر إلى درجة تأثيره على استعمال الشيء المبيع، ومعنى ذلك أن وجود العيب بمعنى النقيصة وتأثيره يندمجان في شرط واحد ليصبح العيب هو الفعل المعطل للإستعمال[4].

وهذه النظرية التي دافع عنها الكثير من الفقهاء، تميل إلى اقامة الإلتزام بضمان العيوب الخفية في غياب العيب بمفهومه الضيق في جميع الحالات التي يكون فيها الشيء المبيع غير صالح للإستعمال المعد له[5].

وقد سميت هذه النظرية بالنظرية التعاقدية، ذلك لأن تحقق العيب فيها متوقف على عدم احترام التوقعات التعاقدية الصريحة والضمنية المتعلقة بإستعمال الشيء.

وقد أخذ القضاء الفرنسي بهذا المضمون الوظيفي للعيب في عدة أحكام له ــ خاصة في معرض تقريره لمسؤولية المنتج أو البائع المهني عن فعل منتجاته المعيبة ــ فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بمسؤولية المنتج الذي قام ببيع شرائح من الصفيح قليلة

---

1 – نقض مدني مصري مؤرخ في 08أبريل 1948، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول، رقم 96، ص360. نقلاً عن، عبد الناصر توفيق العطار: **استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، عدد 2، 1971، ص 318.

2 - O.Tournafond :Obs . sous cass.com .23 Janvier 1990, somm, paris, 1992, p167.

3 -J.Ghestin , Conformités et garanties dans la vente de marchandises, L.G.D.J, paris,1983, n° 10 .

4 – أنظر، أسعد دياب: **ضمان عيوب المبيع الخفية**،(لبنان: دار اقرأ ، ط3، 1983) ، ص 56.

5- Patricia Jachmig -Joly, op cit , p 96 .

الصلابة والزامه بتعويض المشتري عن تشققها، بالنظر إلى أن غرض الإستعمال كان يقتضي شرائح أكثر صلابة، وقد أوضحت المحكمة في حيثيات حكمها أنه كان ينبغي على المنتج أن يستعلم عن الغرض من طلب التوريد حتى يوجه اختيار العميل الى النوعية التي تلائم غرض الإستخدام الموجهة إليه تلك الشرائح"[1].

وبناءاً على هذا المفهوم الوظيفي للعيب، يمكن القول بمعيوبية المنتجات التبغية، وبالأخص السجائر، ذلك لأن الإستعمال الوحيد والمألوف والمتوقع لها هو تدخينها، ومن ثم فإن الخطورة الموجودة في هذه المنتجات تجعلها غير صالحة للإستعمال المخصص لها .

3- النقص في قيمة المبيع

نص المشرع الجزائري في المادة 379 ق.م.ج على أن:" إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو الانتفاع به...". وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أعتبر أن العيب الموجب للضمان من قبل البائع، هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المبيع، والنقص في قيمة المبيع يتحدد على أساس قيمة الشيء في السوق، وبذلك يكون قد خالف المشرع الفرنسي، إذ أن هذا الأخير لم ينص صراحة في نص المادة 1641 على أن النقص في قيمة المبيع يعتبر عيباً خفياً موجباً للضمان[2].

الفـرع الثـانــي
مدى ملاءمة أحكام ضمان العيوب الخفية لتعويض ضحايا التدخين

بإعتبار دوائر الصفة الخطرة بالمنتوج التبغي ترتبط بالعيب الخفي، وذلك لأنها تمثل إنتقاصاً من النفع بهذه المنتجات، يثور تساؤول حول مدى امكانية ضمان الأضرار التي تترتب على هذه الصفة في إطار أحكام ضمان العيوب الخفية .

لمعرفة ذلك ينبغي علينا، بحث مسألة مدى ملائمة أحكام ضمان العيوب الخفية لمواجهة الأضرار الناشئة عن خطورة المنتجات التبغية، فيما يتعلق أولاً بشروط العيب لكي يكون موجباً للضمان، وفيما يتعلق ثانياً بآثاره.

---

1 - Cass. Com, 16 Juillet1982, Bull, Civ ,IV, N° 276 .

2 – أنظر، كريم بن سخرية: **المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض الضرر**، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013) ، ص8.

أولاً: مدى ملاءمة ضمان العيب لمعالجة أضرار المنتوج التبغي فيما يتعلق بشروطه

بإستقراء نصوص القانون المدني الفرنسي(م1641إلى1649) والجزائري (379 إلى 386) المتعلقة بضمان العيب الخفي، نلاحظ أنه يشترط في العيب حتى يكون موجباً للضمان أن يكون قديماً، وخفياً، ومؤثراً.

1- أن يكون العيب قديماً

طبقاً لنص المادة 379 من ق.م.ج، نستنتج بأن المنتج يضمن عيب المنتوج إذا كان موجوداً وقت التسليم[1]، والمقصود بالتسليم هنا التسليم الفعلي.

" ولما كان المشتري هو الذي يتمسك بالعيب الخفي، فإنه يقع عليه عبء إثبات قدم العيب على حصول البيع، أي على وجوده أثناء التسليم، ويكفي إثبات وجود جرثومته قبل البيع ولو لم تظهر آثاره الضارة إلا لاحقاً كما في تعفن منتوج طبيعي"[2] .

ولتطبيق هذا الشرط على المنتجات التبغية، فإنه ينبغي على المدخن حتى يرفع دعوى ضمان العيوب الخفية، أن يثبت عيب هذه المنتجات قبل البيع، وإذا افترضنا أن العيب في هذه المنتجات يرجع إلى عيب في مكوناتها، فهذا يعني أنه عيب ملازم لنشأة المنتوج التبغي وبداية تكوينه، هو أمر يصعب على المدخن المضرور إثباته.

2- أن يكون العيب خفياً

لا يضمن البائع إلا العيب الخفي، ويكون العيب خفياً متى كان المشتري غير عالم به ولا يستطيع أن يعلمه، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذي تعارف الناس على

1 - أنظر، محمد حسنين: **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط3)، ص153؛ حورية زاهية سي يوسف: **عقد البيع**،(تيزي وزو: دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2000) ، ص168.

2 - بودالي محمد: **مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص 57.

القيام به، كأن يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً لا يتوفران في المشتري[1]، ونصت على هذا الشرط المادة 1642 من ق.م.ف، والمادة 2/379 من ق.م.ج .

وتطبيق هذا الشرط على المنتجات التبغية أي تبغ التدخين، نرى أن العيب الكامن فيها والمسبب للسرطانات هو عيب ليس بخفي، ذلك لأن المشتري على علم إلى حد ما بأن هذه المنتجات مضرة بالصحة، وهذا نتيجة التحذيرات الموجودة على علب هذه المنتجات .

3- أن يكون العيب مؤثراً

إن العيب المؤثر حسب نص المادة1641 من ق.م.ف، والمادة 379 من ق.م.ج، هو العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة المستفادة مما هو مبين في العقد، أو بما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له بصفة عامة، ومن شأن هذا النقص أن يمنع المشتري عن التعاقد أو يجعله يشتري الشيء المبيع بثمن يقل عن ثمنه[2] .

وبتطبيق هذا الشرط على المنتجات التبغية، نجد أن الأضرار التي تسببها هذه المنتجات تتجاوز مجرد الأضرار التي من شأنها الإنتقاص من قيمة المبيع أو منفعته، وتطال إلى صحة المشتري، أي تتجاوز الضرر التجاري الذي يضمنه البائع بصفته بائعاً عادياً.

وكخلاصة لمدى ملائمة شروط العيب للضرر الناتج عن المنتوج التبغي، يمكننا القول بأن شروط العيب الموجبة للضمان تشكل عائق بالنسبة المدخن المضرور في إستيفاء حقه مما أصابه من ضرر من هذه المنتجات، لكن هذا لا يمنع بحسب نظرنا وإستناداً على نص المادة 379 من القانون المدني الجزائري المدخن من أن يرفع دعوى ضمان العيوب الخفية دون عبء إثبات الشروط السابقة، وذلك في حالة إثباته تخلف الصفة التي كفلت شركات التبغ وجودها في المبيع، لأنه بمجرد تخلف الوصف أو الصفة تقوم أحكام الضمان في حق هذه الشركات.

---

1 – أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 108،109؛ محمد أحمد المعداوى: **المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة**،(الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012)، ص 37–40؛عبد الحميد الديسيطي: **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج "دراسة مقارنة"**، (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2010)، ص 114.

2 – أنظر، عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق، ص 116؛ أسعد دياب، مرجع سابق، ص 54.

ثانياً: مدى ملاءمة أحكام ضمان العيب لمعالجة أضرار المنتوج التبغي فيما يتعلق بآثره

إذا استطاع المضرور من المنتجات التبغية رفع دعوى الضمان على منتج التبغ (شركات التبغ) لتخلف الصفة التي كفلها هذا الأخير في منتجاته، فإنه لا يمكنه طلب التعويض عن الأضرار الجسدية التي لحقته، ذلك لأن نصوص العيب الخفي جاءت معالجة للضرر الإقتصادي المتمثل في نقص قيمة المبيع، أو منفعته وحدها دون غيرها من الأضرار الأخرى، كما أنه لا يمكن للمشتري رفع مثل هذه الدعوى إلا على البائع المباشر، وليس على المنتج لإنعدام العلاقة التعاقدية بينهما، ضف إلى أن دعوى الضمان تخضع لمدة قصيرة لرفعها .

1- الحقوق المترتبة على دعوى الضمان

الأصل أنه يترتب عن عيوب المبيع بصفة عامة نوعين من الأضرار، النوع الأول يتمثل في الأضرار الإقتصادية: وهي أضرار ناجمة عن عدم صلاحية المبيع للغرض المخصص له أو في نقصان فائدته، وهذه الأضرار يتم تعويضها وفق أحكام ضمان العيوب الخفية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 1645 من ق.م.ف، والفقرة الأولى من المادة 375 من ق.م.ج .

أما النوع الثاني: فهي أضرار تصيب المشتري في جسده أو ماله[2]، كما هو الحال تماماً في الأضرار التي تحدثها المنتجات التبغية، وهذا النوع من الأضرار لم يرد في نصوص القانون المدني الجزائري المنظمة للضمان ما يشير إلى إلتزام البائع بضمانها، ذلك لأن المدين في المسؤولية العقدية لا يسأل إلا عن الضرر المتوقع فقط ـ والأضرار الجسدية غير متوقعة ـ ولا يسأل عن الضرر غير المتوقع إلا إذا ارتكب في تنفيذ إلتزامه غشاً أو خطأ جسيماً[3]، وهذا الأمر يصعب على الدائن إثباته خاصة المدخن.

أما على مستوى نصوص القانون المدني الفرنسي، خاصة المادة 1645، فإن البائع إذا كان يعلم بعيوب المبيع يلتزم بكافة التعويضات للمشتري عن الأضرار التي لحقته، أي أن المشرع الفرنسي أعتبر البائع العالم بعيوب المبيع سيء النية.

1 – أنظر، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 38.

2 – أنظر، المرجع والموضع نفسه.

3 – أنظر المادة 182 من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

فعلى أساس من التفرقة التشريعية القائمة بين البائع حسن النية والسيء النية، قام القضاء الفرنسي بإستبدال هذه التفرقة لتصبح قائمة على التفرقة بين البائع المهني منتجاً كان أو لم يكن والبائع العرضي، مشبهاً البائع المهني بالبائع سيء النية الذي يبيع سلعة عالماً بعيوبها الخافية على المشتري[1].

وفقاً لهذا التطور يقع على عاتق المنتج إلتزام ببيع منتج خالٍ من العيوب، ولم يعد بمقدوره إدعاء الجهل بعيوب ما يصنع أو يبيع، فإذا قام بتسويق منتج معيب قامت قرينة على علمه بهذا العيب، ويعتبر في هذه الحالة مرتكباً لخطأ مركب (تسويق منتج معيب يعلم بتعيبه) يعادل الخطأ الجسيم أو الغش، الأمر الذي يعطي للمشتري المضرور الحق بالتعويض، وطالما تم تشبيه الخطأ بالغش فإن هذا يؤدي إلى بطلان شروط التخفيف أو الإعفاء من الضمان .

تطورت قرينة العلم بالعيوب الخفية من مجرد قرينة إثبات قضائية بسيطة قابلة للدحض، إلى قرينة موضوعية قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، ومع الوقت تغيرت صياغة هذه القاعدة مروراً بـ " لا ينبغي للمنتج أن يجهل العيب"، وانتهاءاً " بالمنتج ملزم بمعرفة العيب"[2] .

وبتطبيق هذا التوسع الذي اعتمده القضاء الفرنسي بناءاً على أحكام المادة 1645 من ق.م.ف على أضرار المنتجات التبغية، فإنه يمكننا القول بأن منتج التبغ وإن كان يعلم بأن منتجاته خطيرة وتسبب أضرار جسدية للمدخن، فإنه لا يمكن اعتباره مرتكباً لغش لأنه أعلم المدخن بخطورة منتجاته، وذلك من خلال التحذيرات التي فرضها عليه القانون المنظم لعملية إنتاج هذه المنتجات، بمعنى أن الركن المادي للغش (المتمثل في الكتمان) منتفي[3]، وهذا في الفرض الذي تكون فيه هذه المنتجات مطابقة لمواصفات إنتاجها، أما في الحالة التي تتلاعب فيها شركات التبغ في التركيب الكيميائي لمنتجاتها كان تضاعف مثلاً مفعول النيكوتين باستخدام الأمونيا، فتعتبر هذه الشركات مرتكبة لغش (سوء النية)، وخطأ جسيم يحملها مسؤولية تعويض جميع الأضرار التي تلحق بالمدخن.

---

1 – أنظر، جابر محجوب علي: **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة**، مجلة الحقوق، الكويت، القسم الأول، عدد 2، 1996، ص220.

2 – أنظر، المرجع نفسه، ص 233– 237.

3 – أنظر، جابر محمد ظاهر: **الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعـــة آل البيت، الأردن، ص 56.

2- مبدأ الاثر النسبي للعقد

تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر العقد[1]، الذي يقضي بأن عقد البيع لا يلزم إلا طرفيه[2]، فإن دعوى ضمان العيب الخفي لا تقوم إلا بين البائع والمشتري المباشر، ومن ثم فإن المشتري الأخير لا يمكن له رفع دعوى الضمان على البائع الأول[3]، وهذا يستتبع غالباً سلسة من دعاوى الرجوع وصولاً للمنتج، مما يعني أن المدخن بإعتباره المشتري الأخير للسجائر أو أي منتوج تبغي آخر لايمكن له رفع دعوى ضمان مباشرة على شركة التبغ .

ولكن بناءاً على توجه القضاء الفرنسي[4]، إلى التوسع في نطاق تطبيق دعوى الضمان العيوب الخفية وبالمخالفة لمبدأ نسبية أثر العقد، فإنه أصبح من حق المشتري الأخير رفع دعوى مباشرة على البائع.

واستند القضاء في ذلك مدعوماً من الفقه على عدة نظريات لتبرير حق المشتري الأخير في مقاضاة المنتج، وكان أرجحها نظرية الملحقات التي يقصد بها بأن الحقوق والدعاوى تنتقل إلى الخلف الخاص بوصفها من ملحقات الشيء المبيع[5].

3- المدة اللازمة لرفع دعوى الضمان

تتقادم دعوى الضمان بمرور سنتين وفقاً لما نصت عليه المادة 1648 من ق.م.ف، والمقابلة للمادة 383 من ق.م.ج، والتي توجب رفع هذه الدعوى خلال سنة من تاريخ التسليم وإلا سقطت بالتقادم .

يتضح من هاتين المادتين أن دعوى ضمان العيب تتقادم بمضي مدة قصيرة، وهذا الأمر يعتبر عرقلة في طريق المدخن في حصوله على التعويض فيما إذا تمسك بدعوى الضمان ذلك لأن أضرار التبغ لا تظهر إلا بعد مرور مدة طويلة من استهلاكها، تفوق مدة سنة أو سنتين من يوم التسليم .

---

1 – أنظر، نص المادة 1165 من القانون المدني الفرنسي، السالف الذكر.

2 – أنظر، السنهوري : **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج1، 1952)، ص 550 .

3 – أنظر المادة 108 من القانون المدني الجزائري، والمادة 1165 من القانون المدني الفرنسي، السالفا الذكر.

4 - Cass. Civ.1 er, 9 octobre 1979, Bull, civ , N° 241, P 222.

5 – أنظر، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 21.

وكنتيجة لما سبق بيانه، فإنه لا يمكن القول بنجاعة النصوص المنظمة لضمان العيوب الخفية في معالجة الأضرار الجسدية التي تسببها المنتجات التبغية في الإطار العقدي، ذلك لأن هذه النصوص لم توضع في الأصل لضمان هذه الأضرار، بل لتعويض المشتري عن النقص في قيمة المبيع أو فائدته؛ ومثل هذه الأضرار وإن كان القضاء الفرنسي قد حاول معالجتها بإفتراضه علم البائع المحترف بعيوب منتجاته (إعتباره سيء النية)، إلا أنه يكون بذلك قد أخرج النصوص عن مؤداها ومعناها الصريح[1] .

ويصدق نفس الحكم أيضاً، إذا أردنا كذلك تطبيق أحكام الإلتزام بتسليم المبيع مع كل التطور الذي ألحقه القضاء الفرنسي بهذا الإلتزام، على أضرار المنتجات التبغية.

وعليه إذا كانت الإلتزامات المترتبة عن عقد البيع (الإلتزام بضمان العيب والإلتزام بالتسليم) كما نظمها القانون المدني غير ملائمة لتغطية أضرار المنتجات التبغية، بل وحتى لو لائمتها فهذا يعني إخراج النصوص عن معناها الصريح، هذا الأمر دفعنا للإنصراف عن النظر في هذه الأحكام والبحث عن إلتزام عقدي آخر مستقل بذاته عن أي إلتزام آخر، يُمكِنُنَا من تحميل منتج التبغ المسؤولية عن الأضرار الجسدية المترتبة عن منتجاته دون إخراج النصوص التشريعية عن مؤداها ومعناها الصريح.

المطلب الثـاني

الإخـــلال بالإلتزام بضمـان السلامة

رغبة من القضاء الفرنسي في سد النقص التشريعي، وإسعاف المضرورين جسدياً ومالياً بسبب المنتجات المنطوية على عيب جعلها خطرة على خلاف طبيعتها أو وظيفتها، حاول تطوير وتطويع نصوص القانون المدني بما ينسجم وأحكام التوجيه الأوروبي 25 يوليو 1985 المتعلق بمسؤولية المنتجات المعيبة، إلى أن بلغ شأناً عظيماً، حيث إبتدع التزاماً قانونياً في عقد البيع لم ينص عليه المشرع، وهذا الإلتزام يعرف بإسم الإلتزام بضمان السلامــة[2] .

وبخصوص المنتجات التبغية نتساءل، هل يمكن إعتبار الإلتزام بضمان السلامة مصدراً قانونياً لتعويض الأضرار الناتجة عن هذه المنتجات ؟

1 – أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 142.

2 – أنظر، عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق، ص 212.

الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على تحديد مفهوم هذا الإلتزام (الفرع الأول)، وتحديد الأساس والطبيعة القانونية له (الفرع الثاني)، ومعرفة موقف القضاء الفرنسي من الإلتزام بضمان السلامة في دعاوى التدخين (الفرع الثالث) .

الفـــرع الأول
مفهـــوم الإلتزام بضمـان السلامـــة

للوصول إلى تحديد مفهوم شامل للإلتزام بضمان السلامة، فهذا يعني أنه ينبغي توضيح مايلي : مراحل نشأة الإلتزام بضمان السلامة (أولاً)، مضمون الإلتزام بضمان السلامة (ثانياً)، شروط الإلتزام بضمان السلامة (ثالثاً).

أولاً : نشأة الإلتزام بضمان السلامة

يمكن القول أن بداية عهد القضاء الفرنسي بالإلتزام بضمان السلامة بوصفه إلتزاماً تبعياً وضمنياً يقع على أحد المتعاقدين ظهر قبل فترة طويلة، حيث ظهر هذا الإلتزام لأول مرة في عقد النقل في صورة إلتزام الناقل بضمان سلامة الراكب[1]، بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911[2] .

وبعد عقد النقل انتقل هذا الإلتزام إلى عدة عقود منها عقد العمل[3] ، وعقود الرعاية الطبية[4]. أما عقد البيع فإنه بالرغم من الإلتزامات العقدية التي يلقيها على عاتق البائع، إلا أن فكرة الإلتزام بالسلامة كانت مستبعدة التطبيق في هذا العقد .

غير أن هذا الرأي لم يستقر على حاله، وبدأت فكرة السلامة بالتسلل إلى عقد البيع إلى أن أصبح إلتزاماً أساسياً في هذا العقد. وكان المدخل الرئيسي لتطبيق هذه الفكرة فيه هو قواعد

---

1 – أنظر، محمد بودالي : حماية المستهلك في القانون المقارن " دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، (مصر: دار الكتـــاب الحـــديث، 2006)، ص 103؛ على فتاك: **تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج**، (مصر: دار الفكر الجامعي ، 2008)، ص 67-86 ؛ فدوى قهواجي: **ضمان عيوب المبيع فقهاً، وقضاءً**، (مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات، 2008)، ص 161؛ عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق، ص 215.

2 - Cour de cassation, chambre civil, le 21 Novembre 1911, France, non publié.
نقلاً عن، أقصاصي عبد القادر: **الالتزام بضمان السلامة في العقود**، (الاسكندرية دار الفكر الجامعي، 2010)، ص 27.

3 – أنظر، محمود جمال الدين زكي: **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة،1978)، ص304.

4 – أنظر، محمد وحيد محمد علي: **الالتزام بضمان السلامة في بعض العقود**، (القاهرة: دار النهضة العربية،2001)،ص35؛ عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق،ص 216.

ضمان العيوب الخفية، حيث حاول القضاة الإستفادة من أحكام المادة 1645 ق.م.ف، فشبهوا البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع، بإعتباره هو صانع هذه المنتجات فهو أدرى بما تحتويه، وافترضوا فيه سوء النية (قرينة سوء النية)[1].

غير أنه لما كانت قرينة افتراض العلم بعيوب المبيع قرينة بسيطة أي يمكن إثبات عكسها، ولما كان من الصعب تصور افتراض سوء نية البائع المهني بالمخالفة للمبادئ العامة التي تجعل حسن النية هو الأصل، فقد رجع القضاء الفرنسي عن صيغة افتراض علم البائع المهني بالعيوب، ورأى في هذا الأخير مسؤولاً أو ملزماً بأن يعرف عيوب الشيء الذي ينتجه[2] (قرينة العلم بالعيوب).

وبذلك ظلت فكرة ضمان السلامة محض إجتهاد فقهي لتبرير أحكام القضاء الفرنسي، دون أن تتبلور في منطوق هذه الأحكام في صورة إلتزام قائم بذاته إلى جانب الألتزامات الأخرى التي يولدها عقد البيع[3]، ولم يخرج القضاء الفرنسي عن هذا الإطار التقليدي إلا بعد صدور القانون رقم 83-660 المتعلق بأمن وسلامة المستهلك[4]، وكذا التوجيه الأروبي سنة 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث إتجه إلى إرساء دعائم إلتزام بضمان السلامة في عقد البيع مستقل عن الإلتزام بضان العيوب الخفية ولا يخضع لقواعده[5].

وصدرت عدة أحكام تؤكد على إستقلال هذا الإلتزام، من أشهرها الحكم الصادر في 20 مارس1989عن محكمة النقض الفرنسية[6]، والمتعلق بإنفجار جهاز تلفزيون بعد 08 سنوات من شرائه، حيث قضت المحكمة بمسؤولية المنتج مستندة في ذلك على نص المادة 1135 من

---

1 – أنظر، جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات**، القسم الأول، عدد 2، مرجع سابق، ص233 ؛ عبد الحميد الديسطي، مرجع سابق، ص 216؛ علي فتاك، مرجع سابق، ص 92؛ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص82.

2 – أنظر، جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات** ، القسم الأول، عدد 2، مرجع سابق، ص 234؛ سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 193.

3 – أنظر، جابر محجوب علي، المرجع نفسه، ص242.

4 – قانون رقم 83-660 المؤرخ في 1983/07/21.

5 – أنظر، محمد أحمد المعداوى، مرجع سابق، ص 144؛ جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات** ، القسم الثاني، عدد4، مرجع سابق، ص 263؛ المر سهام: **التزام المنتج بالسلامة** "**دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان،2008-2009، ص91.

6 - Cass. Civ.1er, 20 mars 1989, bull, civ, I.N°137.

ق.م.ف(م1194 بعد التعديل)، واستبعدت النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية . هذا يؤكد على أن محكمة النقض إتجهت نحو إنشاء التزام مستقل بضمان السلامة، إذ اشترطت ألا يكون عيب السلعة مصدراً للخطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال[1]، مما يؤكد أنها تخطت النطاق الخاص بالضمان إلى نطاق المسؤولية العقدية بصفة عامة.

وهكذا فإن الملاحظ أن الإلتزام بضمان السلامة إنما أنشأه القضاء الفرنسي ليكمل نقص النصوص التشريعية التي تهدف إلى حماية المستهلك من أضرار المنتجات التي تكون بسبب عيوبها مصدراً لأضرار جسمانية.

ثانياً: مضمون الإلتزام بضمـــان السلامـــة

يتحدد مضمون الإلتزام بضمان السلامة بتحديد المقصود بفكرة السلامة، وهذه الفكرة ذهب البعض من الفقـه إلى تحديـد معناها بأنهـــا:" الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظاً من أي اعتداء، سببه له تنفيذ الإلتزامات التعاقدية في الإتفاق المبرم بين هذا الأخير وبين مهني محترف"[2] .

ومن مقتضى هذا المفهوم ضرورة سيطرة المدين بالإلتزام بالسلامة على كل العناصر المسببة للضرر، أي السيطرة على سلوك الأشخاص أو الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد[3].

ومعنى ذلك أنه عندما يقع على المتعاقد التزام بضمان السلامة، فهذا يعني أنه يلتزم من ناحية بتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة المتعاقد الآخر، ومن ناحية أخرى يلتزم بأن يعمل على منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب آثاره الضارة[4].

---

1 – أنظر، عمر عبد الباقي: **الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"**،(الاسكندرية: منشأة المعارف، 2008)، ص618.

2 – عابد فايد عبد الفتاح فايد: **الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة "دراسة مقارنة"**، (القاهرة: دار الكب القانونية، 2010)، ص21، 22.

3 – أنظر، عابد فايد عبد الفتاح فايد، مرجع نفسه، ص 22؛ محمود جريو، مرجع سابق، ص 153.

4 – أنظر، أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص215.

كما يفرض الإلتزام بضمان السلامة على المدين به بعد توقعه لوجود تهديد يمس أمن وسلامة المتعاقد الآخر، أن يتخذ كل الإحتياطات اللازمة لمنع هذا التهديد، وإذا لم يكن بمقدوره منع هذا التهديد، فعليه على الأقل أن يقاوم آثاره الضارة[1] .

وعلى ضوء ما سبق يُعرّف الإلتزام بضمان السلامة على أنه:" الإلتزام الذي يتكون من سيطرة المدين على الأشخاص والأشياء التي تثير الضرر الجسدي، وتنفيذه بطريقة كاملة يستلزم خطوة مزدوجة: توقع الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الدائن والتصرف حيال هذه الأخطار إما بمنع وقوعها أو التقليل من آثارها"[2].

ثالثاً: شروط قيام الإلتزام بضمان السلامة

إن معيار الإلتزام بضمان السلامة يتضمن ثلاثة عناصر تعد بمثابة شروط لوجود هذا الإلتزام[3]، وهي وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين(أ)، وأن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر(ب)، وأخيراً أن يكون المتعاقد المدين بالإلتزام بضمان السلامة مهنياً(ج).

أ – وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين

يعد هذا الشرط أهم شروط هذا الإلتزام، إذ يعتبر السبب الرئيسي الذي دفع لظهوره[4]، وتوجد طائفتان من العقود التي تنطوي على مخاطر تهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسدية، وهمـــا: طائفة عقود الخدمات مثل عقد النقل وعقد العلاج الطبي، والطائفة الثانية **هي:** عقود تسليم المنتجات مثل عقد البيع وعقد الإعارة. تعتبر الطائفة الأخيرة من أكثر العقود حاجة إلى هذا الإلتزام نظراً للمخاطر العديدة التي يمكن أن يتعرض لها مستهلكي المنتجات الصناعية بشتى أنواعها[5]، والمنتجات التبغية تعد من أكثر المنتجات الصناعية المهددة لسلامة صحة

---

1 – أنظر، عابد فايد عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص26،27 ؛ مواقي بناني أحمد: **الالتزام بضمان السلامة"المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية**، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد10، ص 419.

2 – أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 218.

3 – أنظر، محمد وحيد محمد علي: **الالتزام بضمان السلامة في العقود**،(القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، ص08.

4 - S.Goldschmidt : Théorie de l'obligation de sécurité thése, Lyon, 1946,P133.

نقلاً عن، معتز نزيه محمد الصادق المهدى : **المتعاقد المحترف**، (القاهرة: دار النهضة العربية)، ص 76 .

5 – أنظر، **عبد الحميد الدسيطي**، مرجع سابق، ص 225؛ **أقصاصي عبد القادر**، مرجع سابق، ص229؛ **كريم سخرية**، مرجع سابق، ص 33.

مستهلكيها، خاصة السجائر لما تمتاز به من هندسة تجعلها وعاء لمجموعة من المواد السامة والخطرة.

ب – أن يتعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر

ويقصد بهذا الشرط أن الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكول للمتعاقد الآخر، بمعنى أن يكون أحد طرفي العقد خاضعاً للطرف الآخر[1].

والخضوع المراد هنا ليس فقط الخضوع الكلي، بل ينطوي تحت مفهومه أي نوع من أنواعه، سواء من الناحية الحركية كما هو الحال في عقد التدريب على الرياضة، أو الخضوع الفني كأن يسلم المسافر نفسه للناقل حتى وصوله إلى غايته سليماً معافى، أوالخضوع الإقتصادي كما هو الحال في عقود الإذعان، حيث من يحتكر سلعة أو خدمة معينة يكون في مركز يتيح له إملاء شروطه دون أن يكون بمقدور الطرف الآخـر مناقشـــة هـــذه الشـــروط أو التغيير فيها[2].

وبالنسبة لعقد البيع فلا نجد فيه ظاهرياً أي نوع من أنواع الخضوع، أما ضمنياً نلمس فيه نوعاً من الخضوع، وهو الخضوع الإقتصادي والفني؛ حيث أن الشركات الصناعية لما تتمتع به من قوة إقتصادية يمكنها إحتكار بعض أنواع السلع، وفرض شروطها على المستهلكين[3]، كما أن عدم قدرة المستهلك على الإستغناء عن المنتجات وعدم إستطاعته كشف ما يعتريها من عيوب ومخاطر، بل صعوبة معرفة حتى مكوناتها وخصائصها، فهذا يؤكد على أن المشتري دائماً في حالة خضوع من الناحية الفنية[4].

---

1 – أنظر، محمد علي عمران: **الالتزام بالسلامة وتطبيقاته في بعض العقود**، (مصر: دار النهضة العربية ،1980)، ص 145؛ أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، 234.

2 – أنظر، عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام**، مرجع سابق، ص 229؛ معتز نزيه محمد الصادق المهدى، **المتعاقد المحترف**، مرجع سابق، ص 77؛ محمود جريو، مرجع سابق، ص 153؛ أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 234،235.

3 – أنظر، علي سيد حسن: **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، (القاهرة: دار النهضة، 1990)، ص67.

4 – أنظر، أحمد محمد محمود خلف: **الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة " دراسة مقارنة"**، (مصر: المكتبة المصرية للنشر، 2007)، ص 109؛ عامر قاسم أحمد القيسي: **الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني والمقارن"**، (الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002)، ص 89.

وبخصوص المنتجات التبغية موضوع دراستنا نتساءل، هل عقد بيع هذه المنتجات يتحقق فيه شرط الخضوع ؟

نجيب على هذا التساؤل ونؤكد على قيام هذا الشرط من ناحيتين؛ أولاً من ناحية الخضوع الاقتصادي، حيث نرى بأن شركات التبغ هي شركات اقتصادية ضخمة، وهذا الأمر يُمكِنها من فرض منتجاتها بقوة في السوق، هذا فضلاً عن الأساليب غير الشرعية التي تنتهجها لترويج منتجاتها وجذب كم هائل من المستهلكين؛ ثانياً من ناحية الخضوع الفني نرى بأن عدم قدرة المستهلك على الإستغناء عن هذا المنتوج هو بسبب إدمانه على النيكوتين الموجود فيه، وهذا أكبر دليل على خضوعه الفني لهذه المنتجات .

ج . أن يكون المتعاقد المدين بالإلتزام بضمان السلامة مهنياً

يشترط لقيام هذا الإلتزام في حق المدين أن يكون هذا الأخير مهنياً، ولعل المظهر الرئيسي لمهنة المدين هو الخبرة التي يكتسبها في أدائه لنشاطه، وهو الأمر الذي يبرر التشدد في مسؤوليته في حالة إخلاله بمقتضيات أصول مهنته[1]، وإذا نظرنا إلى شركات التبغ رأينا بأنها تعتبر شركات مختصة مهنياً بإنتاج المواد التبغية، ومن ثم فإن الإلتزام بضمان السلامة يقع على عاتقها.

الفرع الثـــاني
أســاس وطبيعـــة الإلتزام بالسلامـــة

من خلال هذا الفرع سنحاول معرفة الأساس القانوني الذي يستند عليه هذا الإلتزام (أولاً)، كما نحاول تحديد طبيعة الإلتزام بضمان السلامة، بين إعتباره التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببدل عناية (ثانياً).

1 – أنظر، محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 147؛ علي سيد حسن، مرجع سابق، ص68.

أولاً: أســـاس الإلتزام بضمـــان السلامـــة

إنقسم الفقه في تبرير الأساس التعاقدي للإلتزام بضمان السلامة إلى إتجاهين، الأول ذو نزعة شخصية يقوم على تفسير الإرادة الضمنية للمتعاقدين، والثاني ذو نزعة موضوعية تستند إلى مستلزمات العقد.

الإتجاه الأول: تفسيـــر الإرادة الضمنية للمتعاقدين

أصحاب هذا الإتجاه ربطوا الإلتزام بضمان السلامة بالإرادات التعاقدية، ولما كانت هذه الأخيرة لم تعبر صراحة عن الإلتزام بضمان السلامـــة، فإنهـــم لجئـــوا إلـــى الإرادة الباطنيـــة أو المفترضة للطرفين وقاموا بربط الإلتزام بالسلامة بالعقد[1]، مستندين على نص المادة 1156 من ق.م.ف (م1188 بعد التعديل)، والتي تنص على أنه يجب الرجوع إلى النية المشتركة للمتعاقدين للبحث فيها عن إرادة محتملة تمثل أساس للإلتزام بضمان السلامة.

هذا الرأي تعرض للنقد فيما بعد بسبب طابعه الإصطناعي الواضح، لأنه يقوم على التحكم والتخمين في تفسير إرادة المتعاقدين على نحو لا يصادف الواقع، والحقيقة أنه يحتوي على جانب كبير من التحكم في البحث بكل الوسائل عن إخراج التزام إرادي غير معبر عنه[2].

الإتجاه الثاني: الإستناد إلى مستلزمات العقد

إنطلق أنصار هذا الإتجاه من أن الإلتزام بضمان السلامة يرجع إلى إعتبارات العدالة التي تشير إليها نص المادة 1135 من ق.م.ف[3] (والمقابلة لنص المادة 1194 بعد التعديل، ونص المادة 107 من ق.م.ج) ، والتي تنص على أن : " العقد لا يقتصر على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام".

1 - P. Jourdain : Le Fondement de l'obligation de sécurité, Gaz, Pal du 23 Septembre 1997, P 1197.
نقلاً عن: أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 282.

2 – أنظر،المرجع والموضع نفسه .

3 - J. Courturier : Le contrat d'hotellerie, thése, Université de Dijon, 1967,P317 .
نقلاً عن، معتز نزيه محمد الصادق المهدى : **المتعاقد المحترف**، مرجع سابق، ص 74 .

فهذا النص يسمح للقاضي بأن يضيف ما يراه ضروري من إلتزامات غير معبر عنها من قبل الأطراف في العقد، مثل الإلتزام بضمان السلامة[1].

ومن جانبنا نحن نرى بأن هذا الإتجاه أقرب للصواب، لأنه يؤسس الإلتزام بضمان السلامة على اعتبارات العدل والعدالة التعاقدية بالمعنى الذي يسمح به القانون، وليس على إرادات مفترضة، فالإرادة لم يعد ينظر إليها فقط بوصفها مصدراً مستقلاً وخاصاً للإلتزامات التعاقدية، بل أصبح العقد يدخل في إطار مجموع القيم التي يجب على إرادة الأطراف التوافق معها، فتأسيس الإلتزام بالسلامة على إعتبارات العدل يكرس المفهوم الوظيفي للعقد[2].

ويذهب بعض الفقه إلى القول بأن الأساس القانوني لإلتزام المنتج بضمان السلامة لم يعد محل خلاف بعد صدور قانون 21 جويلية 1983 المتعلق بسلامـــة وأمن المستهلكين[3]، إذ كرس الإلتزام بالسلامة في المادة الأولى منه، والتي جاء فيها بأن:" كل المنتجات والخدمات يجب في ظروف الإستعمال العادية أو في ظروف كان يتوقعها المحترف بشكل معقول أن تتوفر على السلامة المشروعة، التي يجوز لنا إنتظارها بشكل مشروع وأن لا تمس بصحة الأشخاص".

وقد أصبحت هذه المادة مقننة في قانون الإستهلاك الفرنسي لسنة1993 في نص المادة221-1، وقانون الإستهلاك لسنة 2016 في المادة 421-3، وبناءاً عليها أصبح بإمكان ضحايا المنتجات المعيبة والخطرة إثارة مسؤولية المنتج، وهذا ماقضت به محكمة النقض الفرنسية، "حيث رفضت الطعن المقدم لها، والذي يعيب على محكمة الموضوع قبول التأسيس على الإلتزام بالسلامة المنصوص عليه في المادة 1/221 من قانون الاستهلاك"[4].

أما على مستوى التشريع الجزائري فنرى بأنه يمكن تأسيس الإلتزام بضمان السلامة في قواعد القانون المدني على نص المادة 107، كما يمكن تأسيسه على نص المادة 140 مكرر، ذلك لأن هذه المادة وإن جاءت بنظام خاص لمسؤولية المنتج، إلا أنه نظراً لعدم اكتماله ـ على غرار ما فعل المشرع الفرنسي كما سنرى لاحقاً ــ فإن هذا الأمر جعلنا دائماً نرجع الى القواعد

1 – أنظر، أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 282 .

2 - P.jourdain , op cit, P 1197.

3- N.Rzepecki: Droit de la consommation et la théorie général du contrat, n° 165,P149

نقلاً عن، فايد عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص 53؛ أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 193.

4 – مشار إليه لدى، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 194.

العامة الخاصة بالمسؤولية العقدية والتقصيرية فيما يخص عبء الإثبـات وأسباب دفع المسؤولية، وكأن هذه المادة جاءت مكرسة فقط لما توصل إليه القضاء الفرنسي من تطور قبل صدور قانون 98-389 لمعالجة مسؤولية المنتج (طرح منتج معيب يثير المسؤولية العقدية والتقصيرية للنتج).

ثانياً: طبيعة الإلتزام بضمان السلامة

ثآر خلاف في الفقه الفرنسي حول طبيعة الإلتزام بالسلامة، بين إعتباره التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببدل عناية، ذلك لأن الفرق بين هذين الإلتزامين يكمن في عبء الإثبات؛ حيث إذا كان التزام المنتج هو التزام بتحقيق نتيجة، فيكفي للمشتري إثبات عدم تحقق تلك النتيجة وذلك بإثبات حصول الضرر بسبب السلعة، ومن ثم يفترض خطأ المنتج[1].

أما إذا كان التزامه مجرد بدل عناية، فهنا يقع على المشتري عبء إثبات تقصير المنتج بعدم تنفيذه لإلتزامه، وهو إتخاذ الإحتياطـات اللازمة لتلافي وجـــود عيـــب أو خطورة بالسلعة[2]، ومن خلال الآتي سنعرض هاتين الطبيعتين المختلفتين للإلتزام بضمان السلامة.

الإتجاه الأول: الإلتزام بضمان السلامة إلتزام ببدل عناية

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى إعتبار الالتزام بالسلامة هو التزام ببدل عناية، وبرروا رأيهم على أساس أن الأضرار التي يتعرض لها المضرور من المنتجات كان يتم التصدي لها وفق نظرية العيوب الخفية بإعتباره التزام يقع على عاتق المحترف بضمان عيوب المبيع. وهذه النظرية كانت تفرض على المضرور إثبات العيب وإثبات قدمه، وإقامة الدليل على توافر كافة الشروط التي اعتمدها المشرع للإعتداد بعيوب المبيع الخفية كسبب لقيام ضمان البائع، أي بمفهوم آخر (ضمني) تفرض على المضرور إثبات خطأ البائع[3].

1 – أنظر، جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات** ، القسم الثاني، عدد4، مرجع سابق، ص 272.

2 – أنظر، **عبد الحميد الدسيطي**، مرجع سابق، ص 228 .

3 – أنظر، حسن جميعي عبد الباسط: **شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية** "**دراسة مقارنة**"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993)، ص204.

وتدعيماً لهذا الرأي ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر بتاريخ 16 ماي 1984، يتعلق بإصابة مشتر لمحراث ميكانيكي نتيجة عطل بألة الفرامل نتيجة تسرب بعض الأتربة مجهولة المصدر إليه، إلى رفض دعوى التعويض لعجز المشتري عن إثبات وجود عيب المبيع سابق على البيع. وقضت المحكمة في حكمها: "بأن البائع المهني لا يلتزم إتجاه المشتري فيما يتعلق بالأضرار التي يحدثها الشيء المبيع بالتزام بتحقيق نتيجة"[1].

وبذلك فإن رفض القضاء الفرنسي الدعوى بسبب عدم قدرة المشتري على إثبات خطأ البائع، واعتبار أن البائع المهني لا يلتزم بتحقيق نتيجة تجاه المشتري، يفيد أن القضاء أعتبر الإلتزام بضمان السلامة التزاماً ببذل عناية.

الاتجاه الثاني: الإلتزام بضمان السلامة إلتزام بتحقيق نتيجـة

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الإلتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، وبرروا رأيهم بالقول بأن الإلتزام بالسلامة هو بديل عن الإلتزام بالضمان، ولما كانت القواعد المنظمة لهذا الإلتزام الأخير تلزم البائع عندما يكون محترفاً بتحقيق نتيجة محددة، وهي تقديم شيء خالٍ من العيوب، فإستحقاق التعويض لا يتطلب إقامة الدليل على سوء نية هذا البائع أو حتى إهماله لأنه يفترض علمه بالعيب[2]، لذا فينبغي ألا تقُل الحماية التي يتمتع بها المشتري بمقتضي الإلتزام بالسلامة بإعتباره التزام مستقل عن تلك التي كان يحظى بها بموجب الإلتزام بالضمـــان .

ومن الأحكام القضائية التي اعتمد عليها أنصار هذا الإتجاه لتبرير رأيهم، والتي جاءت صريحة على اعتبار الإلتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، هما حكمي محكمـــة النقض الفرنسية، الأول صادر في 20مارس1989[3]، والثاني في 11 جوان1991[4]، في هذين الحكمين اعترفت محكمة النقض الفرنسية بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع مستقلاً عن ضمان

1 - Cass. Civ.1er ,16 mai 1984, Bull.civ.I, n° 165, RTDC, Paris, 1995, p403.

2 – أنظر، جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات** ، القسم الثاني، عدد4، مرجع سابق، ص 274.

3 - Cass. Civ.1er, 20 mars 1989, bull, civ, I.n°137.

4- Cass. Civ.1er, 11juin 1991, Bull, civ.I, n° 201, p 158.

العيوب الخفية، يتمثل في " عدم تسليم إلا منتجات خالية من أي عيب من عيوب الصناعة يمكن أن يتسبب في وقوع أخطار للأشخاص أو الأموال"[1].

لكن بالرغم من اعتبار أصحاب هذا الإتجاه بأن الإلتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة دون حاجة إلى إثبات خطأ أو إهمال من البائع، إلا أنهم لم يعتبروا وقوع الحادث وما يصاحبه من ضرر للمشتري كافياً لقيام مسؤولية البائع، بل رأوا بأنه يجب على المشتري أن يبرهن على الدور الإيجابي للسلعة في إحداث الضرر، بمعنى يبرهن على أن الضرر أصـــابه بسبب عيب أو خلل صناعي في المبيع[2]، وهذا ما يستشف من الحكم الصادر في 22 يناير 1991 الذي صرحت فيه محكمة النقض الفرنسية بأن: " الالتزام بضمان السلامة لا يشمل – بإعتباره ضماناً قانونياً– كل الأضرار التي يمكن أن تنتج عن استعمال المنتج أو الشيء"[3]. وبهذا يلتزم المضرور بإثبات العيب الموجود في الشيء.

وكنتيجة منطقية لما سبق نخلص إلى ترجيح اعتبار الإلتزام بالسلامة إلتزاماً بتحقيق نتيجة على اعتباره التزاماً ببدل عناية، وهو نفس رأي بعض الفقهاء[4]، ذلك لأن الهدف الذي كان يسعى إليه القضاء الفرنسي هو إعطاء أقصى حماية ممكنة للمستهلك المضرور من المنتجات المعيبة والخطرة، إذ يكفي للمستهلك إثبات أن الضرر قد نشأ عن الصفة الخطرة في المبيع، أي عن نقص الأمان الذي يحق للمستهلك انتظاره من السلعة، وهذا الأخير يتأتى في جميع الأحوال عن وجود عيب أو خلل في تصنيع المنتج[5].

1 – عابد فايد عبد الفتاح ، مرجع سابق، ص 52.

2 – أنظر، جابر محجوب علي، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات**، القسم الثاني، عدد4، مرجع سابق، ص 277،278.

3 - Cass. Civ.1er, 22 janvier 1991, Bull.civ.I, n°30, p 539.

4 – أنظر، عبد الحميد الدسيطي، مرجع سابق، ص 232.

5 - Isabelle Desbarts, op cit, P169.

الفـرع الثـالث

موقف القضـاء الفرنسي من الإلتزام بضمان السلامـة في دعـاوى التدخيـن

من أولى قضايا التبغ التي تم رفعها في القضاء الفرنسي ضد شركة الإستغلال الصناعي للتبغ والكبريت، والتي تم تأسيسها على الإخلال بالإلتزام بضمان السلامة، أي تم تأسيسها على نص المادة L221.1 من قانون الإستهلاك الفرنسي (المقابلة للمادة 421-3 من قانون الإستهلاك لسنة 2016) التي تم تفسيرها في ضوء التوجيه الأروبي لسنة1985، كانت قضية تتعلق بالسيدة سوزان بيرجي(Suzanne Berger)[1].

وهي سيدة كانت مدخنة أصيبت بسرطان الرئة سنة 1995، وسنة 1996 وبعد متابعتها للعلاج الكيماوي توفيت سوزان عن عمر يناهز 35 عام، قام زوجها برجر(Berger) بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن بناته وأختيها، بمقاضاة الشركة الوطنية للإستغلال الصناعي للتبغ والكبريت والتي كانت تسمى بـ"السيتا"[2]، فرفع دعواه بتاريخ 23 ديسمبر1996، وأشار في عريضته إلى أن زوجته سوزان توفيت بسبب استهلاكها لسجائر قولواز التي تنتجها شركة سيتا، وهذا منذو كان عمرها ثلاثة عشر سنة[3].

إستند برجر في دعواه على القواعد العامة للمسؤولية المدنية بشقيها التقصيري والعقدي، ولكن قوبلت دعواه بالرفض في المرحلتين الإبتدائية[4]، والإستئنافية[5]، وأعاد إستئناف القرار ـ هو ومحاميه ـ أمام محكمة النقض مستنداً في اعتراضه فيما يخص الجانب العقدي للمسؤولية المدنية على الأسس التالية[6]:

1 - Cass. Civ.1re, 08 Novembre 2007,N° 06-15.873, Bull.civ,I, N°350.

2 - نظراً لتغير المركز القانوني لهذه الشركة، وتغيير اسمها من السيتا إلى التاديس، فإننا في هذا البحث سنختار مسمى السيتا كإسم لهذه الشركة عند الإشارة إليها في كل مرة، وذلك من أجل تحقيق نوع من الإنسجام في المصطلحات.

3 - Stéphanie Robinet- (B) :Cigarette et obligation(s) de sécurité, Rédigé le 17 Mars 2008, Article disponible sur le site :
https://larevue.squirepattonboggs.com/Cigarette-et-obligation-s-de-securite_a580.html
تاريخ الزيارة: 03 /2018/03

4 - Tribunal de grand instance de Beziers 2 Février 2004.

5 - Cour d'appel de Montpellier du 08 Novembre 2006.

6 - Stéphanie Robinet-Borgomano , op cit.

1- عيب التسويق أو الإعلام، أي استند على نص المادة 221.1 من قانون الإستهلاك التي تعتبر المنتج معيباً عندما لا يقدم الآمان المتوقع منه عقلاً لخلل في المعلومات المقدمة حول خطورة المنتج، وبذلك تكون محكمة الإستئناف قد أخطأت في تقريرها أن السجائر لا تعتبر معيبة بالمخالفة للنص المذكور.

2- إخلال شركة السيتا بواجبها المتمثل في الكشف عن المحتويات الداخلية للسيجارة، وبذلك تكون قد خرقت نص المادتين 1135 ، 1147 من ق.م.ف (م1194، 1217 بعد التعديل).

أصدرت محكمة النقض قرارها بتاريخ 08 نوفمبر 2007، وأيدت فيه الحكم المستأنف وبينت في حيثيات حكمها، أنه لا يمكن تصنيف السجائر كمنتوج خطير بسبب عيب فيه بإعتبار أنها لاتحتوي على خلل أو خطأ في التصنيع بطريقة مخالفة للمعتاد، وأعتبرت أن الضرر كان بسبب الإستهلاك المفرط للمدخنة، كما أعتبرت بأنه لا يمكن للمدخنة المتوفاة توقع السلامة في مثل هذه المنتجات، ذلك لأنه في الفترة مابين 1973 و 1974 عندما بدأت السيدة سوزان التدخين، كانت حقيقة أن استهلاك السجائر سبباً في الأمراض القلبية وسرطان الرئة قد تم نشرها على نطاق واسع في الإعلام، علاوة على ذلك كان يجب إعلامها بمخاطر التدخين من قبل والديها بموجب سلطتهم الأبوية عندما كانت مراهقة إستناداً لنص المادة 371-2 من ق.م.ف المتعلقة بالسلطة الأبوية[1].

بناءاً على هذا الحكم، نرى بأن محكمة النقض الفرنسية لم تعتبر منتج المواد التبغية (شركات التبغ) مخلاً بالتزامه بالسلامة مادامت هذه المنتجات لا يمكن توقع السلامة فيها، خاصة بعد صدور قانون فـاي "Veil " سنة 1976، حيث أن المدخن يعلم أو يفترض علمه بأضرار التدخين نظراً لوجود الملصقات التحذيرية الإلزامية على علب السجائر أو تغليفها، وهذا الأمر يمنع المدعى من المنازعة بجهله بحقيقة أن التدخين ذو عواقب ضارة على صحة الإنسان .

ومن جانبنا نرى بأن المنتجات التبغية إذا كانت مطابقة لمقاييس إنتاجها، فإنه وبحسب نصوص قانون حماية المستهلك الفرنسي لسنة 2016 ـ كما سنوضح لاحقاً ـ لا يمكن اعتبارها منتجات غير آمنة، (ونفس الحكم ينطبق بالنسبة لقانون حماية المستهـلك وقمع الغش الجـزائري

1 - Cass. Civ.1re, 08 Novembre2007,N° 06-15.873, Bull.civ,I, N°350.

في المـــادة العـــاشرة منه)[1]، وفي حالـــة العكس تعتبر منتجات معيبـة بنقص الآمان والسلامة[2].

ولكن في الوقت ذاته نرى بأنه يمكن اعتبارها منتجات غير آمنة بالرغم من مطابقتها للوائح الفنية، وذلك في حالة إحداثها ضرر للغير بسبب عدم إتخاذ منتجها كافة الإحتياطات التي من شأنها الحفاظ على صحة الغير، وعلى المضرور إثبات العيب ـ وإن كان هذا الإثبات صعب ـ وقد سبق ورأينا بأن محكمة النقض الفرنسية قد أعتبرت المنتج مسؤول عن الضرر الذي تحدثه منتجاته بالرغم من مطابقته للمواصفات القانونية[3] .

وما ينبغي الإشارة إليه، هو أن هذه المنتجات قد تكون معيبة بعيب في التصميم، دون مخالفة لمقاييس إنتاجها، وذلك ـ كما وضحنا سابقاً ـ في الحالة التي تلجأ فيها شركات التبغ إلى إستخدام تقنيات تكنولوجية متقدمة تُمكِنها من إحترام المقاييس القانونية، ولكن في الوقت ذاته تبقى متحكمة في مفعول منتجاتها، كإستخدامها أسلوب تضخيم النيكوتين بالإعتماد على الأمونيا أو على التبغ المعدل وراثياً، وفي هذه الحالة يصعب إثبات هذا العيب أمام إحترام النصوص التنظيمية، خاصة وأن القوانين المنظمة لعملية إنتاج واستيراد المواد التبغية في التشريع الجزائري لم تشترط على صانع التبغ أو المستورد التصريح للسطات الخاصة بالمعلومات المتعلقة بتركية مواد التبغ وإفرازاتها الكيميائيةً، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي أشترط ذلك في المادة 3512-17من قانون الصحة العامة .

وكنتيجة لما سبق، وخلاصةً لمعرفة مدى اعتبار الإلتزام بضمان السلامة مصدراً لتعويض ضحايا التبغ فإننا نذهب إلى القول كما ذهب بعض الفقه[4]، إلى أن الإلتزام بالسلامة لا يمكن أن يقوم مقام أساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية التي تتسبب فيها المنتجات الخطيرة

1 – أنظر، ص188،189.من هذه الدراسة .

2 – فمثلاً بناءاً على ما كشف عنه السيد سعيد خالف، عضو مجلس المديرين بالشركة الوطنية للتبغ والكبريت، من أنه تم إجراء تحاليل على مسحوق (الشمة) الذي يباع خارج القانون لمعرفة المواد المستعملة من طرف هذه الورشات التي غزت السوق الوطنية، وتبين أن هذه (الشمة) تتضمن مواد مسببة للسرطان، حيث كشفت التحاليل أنها تحتوي على بودرة الرخام، ومسحوق الجير، وهما مادتان تلجأ إليهما تلك الورشات لإعطاء اللون الطبيعي للشمة، وتعبئها في أكياس صغيرة تحتوي على ملصقات تتضمن تاريخ الإنتاج، لتبدو وكأنها ملصقات رسمية أو مرخصة. فهذا المنتوج التبغي (الشمة) بالرغم من خطورته يعتبر منتوج معيب . ليلى شرفاوي، مرجع سابق، د ص.

3 - Cass. Civ.1er, 22 janvier 1991, Bull.civ.I, n°30, p 539.

4 - Isabelle Desbarts, op cit , P 170.

بحكم طبيعتها، أي تلك التي تكون جلية الخطورة لتكون مؤهلة للقيام بالوظيفة التي أنشئت من أجلها.

فعندما يكون المنتج غير معيب ولكنه خطير فإن الضحية المتضررة لا يسوغ لها تحميل الشركة المنتجة المسؤولية إلا إذا أثبتت وقوع خطأ مرتكب من طرف هذه الأخيرة، بمعنى أنه عندما يكون المنتج خطيراً ويثبت خلوه من أي عيب فيجب أن يمتثل الإنشغال الأساسي للشركة المنتجة في الحيلولة دون إصابة مستعمل المنتج في شخصه أو ممتلكاتـــه بخطر قـائـم حتمـا أو قادر على أن يطرأ في ظروف معينة .

أما في حالة العكس، أي في الحالة التي يكون فيها المنتج رغم طبيعته الخطرة معيب بعيب يزيد من خطورته، فإننا نرى بأنه يمكن للضحية تحميل الشركة المنتجة المسؤولية بسبب هذا العيب على أساس الإخلال بالإلتزام بالسلامة[1].

وبناءاً على ما سبق، فإنه إذا كان القضاء الفرنسي لا يعتبر منتج التبغ مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك بسبب إخلاله بالإلتزام بالسلامة، بإعتباره أن المنتجات التبغية تصنف ضمن المنتجات الخطرة بطبيعتها، وأنه لا يمكن توقع السلامة فيها، فهل كان له نفس الموقف فيما يخص إخلاله بالإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة لهذه المنتجات؟ بمعنى آخر هل أن القضاء الفرنسي أعتبر أن التزام منتج التبغ بالإعلام عن أخطار هذه المنتجات كان كافياً لتحقيق الأمن والسلامة في هذه المنتجات ؟

المطلـــب الثالث

الإخـــــلال بالإلتـــــزام بالإعـــلام[2]

أدى انتشار المنتوجات الخطرة بطبيعتها أو لظروف إستخدامها إلى إفراز التزام جديد على عاتق المنتج أو البائع المحترف، وهذا الإلتزام أكد وجوده في مختلف مجالات القضاء الفرنسي رغم عدم وجود نص عام صريح يقرره (قبل تعديل القانون المدني بموجب مرسوم 10 فيفري

1 – أنظر، زهية حورية سي يوسف: **عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج (المادة 140 مكرر من القانون المدني)**، مجلة المحكمة العليا، عدد2، الجزائر،1013، ص26.

2 – أنظر، نزيه المهدي : **الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، "دراسة فقهية قضائية مقارنة"**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1999)، ص 7؛ محمد أحمد المعداوى ، مرجع سابق، ص 210، 211.

2016 المتعلق بقانون العقود الفرنسي الجديد)، وهو التزام تعاقدي خاص بالإعلام أو بالإفضاء بالصفة الخطرة للمبيع[1]، ذلك لأن المعرفة الخطرة بالمنتج لا يمكن التوصل إليها إلا من خلال الصانع وبعض الأشخاص ذوي الخبرة، ويترتب عن الإخلال أو التقصير بالوفاء به حيال المنتج مسؤولية عقدية بحسبانه بائعاً[2].

ويُعرّف الإلتزام بالإعلام، أو الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة بالمبيع على أنه "هو الإلتزام الذي يوجب على المدين إحاطة المتعاقد الآخر بالتفصيل عن الخطورة المحتملة التي تنتج عن إستعمال الشيء الخطر"[3] ؛ أو هو" البوح للمشتري بما يجعله على بينة بعيوب المبيع، وإدراك خصائصه بحيث يكون محل التزامه مزدوجاً"[4]؛ أو هو" الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللآزمة لتنفيذ العقد، ولتجنب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أو عن الإستمرار في استخدام السلعة أو الإستفاذة بالخدمة"[5] .

أما عن مفهوم المنتوج الخطر فإنه لا يوجد تعريف متفق عليه، لذا ترى أغلبية الفقه ضرورة ترك أمر تقدير الصفة الخطرة للمنتوج لسلطة القاضي التقديرية[6]؛ لكن بعض الفقه، وكذا بعض التشريعات، ترى أنّ الخطورة تكمن في طبيعة المنتوج، أو ترجع إلى مكوناته، إذ لا يمكن أن يصنع إلا هكذا حتى يفي بالغرض منه[7].

وأعطى البعض الآخر من الفقه مفهوماً للمنتوج الخطر، على أنه المنتوج الذي يطرح خطراً، أي منتوج يعرض مستهلكه للخطر، والخطر ليس هو الضرر المتحقق لكنه الضرر المحتمل الذي يتهدد مستعمل ذلك الشيء، فالمنتج يكون خطيراً قبل أن يكون ضاراً[8] . أما البعض الآخر من الفقه فقد وضع معياراً لتحديد المنتجات الخطيرة بطبيعتها عن المنتجات

---

1 – يرى بعض الفقه أن لفظ الإعلام والإفضاء يؤديان إلى نفس المعنى، وهو التزام المتعاقد الذي تكون بحوزته معلومات خاصة بمحل الالتزام ابلاغها للطرف الآخر. ذهبية حامق، مرجع سابق، ص 14.

2 – أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 112.

3 – حمدي أحمد سعد: **الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع**،(مصر: دار الكتب القانونية،2010)، ص 47.

4 – المرجع والموضع نفسه.

5 – زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 139.

6 – أنظر، المرجع نفسه، ص 135؛ **السيد محمد عمران** ، مرجع سابق، ص 89.

7 - J.F. Overstake , La Responsabilité du Fabricant de produits dangereux, R.T.D.C, paris, 1972 N° 3, P 487 ;

– أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 163؛ محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص31.

8 - P. Voirin, La notion de chose dangereuse, D. 1929, paris, Chron N°1, P 2.

الخطيرة لكونها مشوبة بعيب، يتمثل في نسبة صفة "خطرة " لكل الأشياء التي تتسبب في حوادث متكررة[1]. وبحسب هذا المعيار الأخير ـ وكما بينا في الفصل الأول ـ تعتبر المنتجات التّبغية منتجات خطرة بطبيعتها، مما يعني أن مُنتِجها مُلزم بإخبار المستهلك عن الأخطار التي ستصيبه من جراء استهلاكها وإلا قامت مسئوليته، أي يقع على عاتقه التزام بالإعلام.

ومن خلال الآتي بيانه سنوضح مضمون وأساس الإلتزام بالإعـــلام (الفـرع الأول)، ونبين شروطه(الفرع الثاني)، ونبين موقف القضاء الفرنسي من هذا الإلتزام في دعاوى التدخين (الفرع الثالث).

الفـــرع الأول
مضمـــون وأساس الإلتزام بالإعـــلام

لتحديد مفهوم الالتزام بالإعلام، فهذا يقتضي الوقوف على مضمونه، من حيث المعلومات التي يلتزم المنتج بالإدلاء بها للمتعاقد معه(أولاً)، وكذا الأُسُسْ القانونية التي يستند إليها (ثانياً).

أولاً: مضمون الإلتزام بالإعلام

طبقاً لأحكام القضاء الفرنسي[2]، يتحدد مضمون التزام المنتج بالإعلام في عنصرين، وهما التعريف بطريقة استعمال المنتوج، والتحذير من مخاطره[3].

وأضافت الفقرة الثانية من المادة 1112-1 من ق.م.ف، (المضافة بموجب مرسوم 10 فيفري 2016 المتعلق بقانون العقود الفرنسي الجديد)، على أنه ينبغي على المدين الإلتزام بإعلام المتعاقد معه، بالمعلومات والبيانات التي تكون لها علاقة مباشـرة وضروريـــة بمضمون العقـد، أو صفة أطرافه.

1- إعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات المتعلقة بإستعمال المنتج

حتى يمكن للمشتري أن يستعمل الشيء المبيع وفقاً للغرض المخصص له، والإنتفاع به على أكمل وجه، يجب على المنتج أن يدلي له بالحد الأدنى من المعلومات عن المنتوج، كتبيان

1 - Isabelle Desbrats, op cit, P 169

2 - Cass .Civ.1, 31 janvier 1973,Bull .civ. I, n° 40, 1974, p36

3 - أنظر، منى أبو بكر الصديق: **الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات**، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013)، ص 49.

مكوناته ومواصفاته وخصائصه، ودواعي الإستعمال، وكيفية وظروف الإستعمال، وحدود استعمال المنتوج[1]، وفي حالة إخلاله بذلك أقام القضاء الفرنسي في عدة أحكام له مسؤوليته[2].

2- تحذير المستهلك من مخاطر المنتوج

يقصد بالتحذير من خطورة المنتوج، أي التحذير من كافة المخاطر التي قد تنجم عن المبيع الخطر سواء أثناء استعماله أو الإحتفاظ به[3]، وتبيان كافة الإحتياطات الواجب إتخاذها عند استعمال المنتوج من طرف المستهلك أو المشتري[4].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى أحكامها، بمسؤولية الموزع لمادة تستخدم في تطهير أماكن تربية الطيور، عما لحق بالمستعمل من أضرار عند استخدام هذه المادة التي تسببت في وقوع حريق بسبب قابليتها للإشتعال، وهذا الأمر لم يشر إليه الموزع[5].

وعلى ذلك إذا كان بيان طريقة استعمال الشيء والتحذير من مخاطره فكرتين متميزتين، إلا أنهما في الحقيقة فكرة تكمل الأخرى ليكوّنا مضمون الإلتزام بالإعلام الواقع على عاتق المنتج إتجاه المستهلكين[6] .

ثانيـاً: أسـاس الإلتـــزام بالإعـلام

استقر الفقه الفرنسي[7]، على اعتبار الإلتزام بالإعلام التزام مستقل عن غيره من الإلتزامات، يجد مصدره مباشرة في نصوص القانون المدني، وأنه يستند- في عدد من العقود- إما على مبدأ

---

1 - أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 113؛ **عامر أحمد القيسي**، مرجع سابق، ص 144؛ حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 71-75؛ محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

2 - ça paris, 13 décembre 1954,D, 1955, jur, P96, R.T.D, civ, 1955, P305, obs.H.et L. Mazaud.
نقلاً عن، محمد أحمد المعداوى، مرجع سابق، ص 223.

3 - أنظر، حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص202؛ علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 89.

4 - أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 113؛ ثروت فتحي اسماعيل، مرجع سابق، ص 345؛ علي سيد حسن، المرجع نفسه، ص 89؛ محمد أحمد المعداوى، مرجع سابق، ص 226.

5 - Cass. Civ.1er , 4 Avril 1991, Bull. civ. I, 1991, I, N° 131, P 87

6 - أنظر، منى أبو بكر الصديق، مرجع سابق، ص 54، 55.

7 - F. Terre, P. Simler et Y. Lequette :Droit civil, Les obligations, 9em éd , Dalloz,paris, 2005,P 261 ; MURIEL Fabre Magnan : essai d'une théorie de l'obligation d'information dans les contrats, thèse doctorat, paris1,1991,p372 ; P. Tourneau , Responsabilité civile professionnelle, 2éme éd , Dalloz, paris, 2005,P 91.

حسن النية في تنفيذ العقود، والذي تقرره الفقرة الثالثة من نص المادة 1134 ق.م.ف، (والمقابلة لنص المادة 1104 بعد التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي، ونص المادة 1/107 ق.م.ج).

أو يستند على نص المادة 1135 ق.م.ف، والمتعلقة بمستلزمات العقد (والمقابلة لنص المادة 1194 بعد التعديل، ونص المادة 2/107ق.م.ج)، والتي جاء فيها بأنه: "لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلتزام". فالإلتزام الذي نصت عليه هذه المادة ما هو إلا التزام يُضيفه القاضي إلى مضمون عقد البيع، انسياقاً للعرف والعدالة، ذلك لأن بعض العقود، تتضمن إلى جانب الإلتزامات الرئيسية التزامات أخرى تقتضيها طبيعة العقد[1].

وبصدور قانون الإستهلاك الفرنسي سنة 1993، ذهب بعض الفقه[2]، إلى اعتبار الإلتزام بالإعلام يجد أساسه القانوني في نص المادة 111 منه، حيث جاء فيها:"... يجب على المنتج أن يمد المستهلك بكل المعلومات الضرورية لإستخدام المنتج وخاصة المدة التي تكون السلعة خلالها صالحة للإستعمال بعد طرحها بالسوق". فهذا النص يعتبر في الواقع تأكيداً تشريعياً للإلتزام بالإعلام السابق تأكيده قضائياً، وذلك في المجال الخاص به أي في مجال العلاقات الخاضعة لتقنين الإستهلاك[3].

ونحن نرى بأنه بناءاً على تعديلات 2016 التي مست كل من القانون المدني الفرنسي، وقانون الإستهلاك، لم يعد هناك أي إشكال حول الأساس القانوني للإلتزام بالإعلام، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 1112-1 من القانون المدني الفرنسي بصريح العبارة على أنه: " يجب على المتعاقد الذي يملك معلومات ذات أهمية حاسمة في التأثير في رضاء المتعاقد معه أن يعلمه بها، طالما أن هذا الأخير يجهل هذه المعلومات أو يثق في الطرف المتعاقد معه"[4] .

1 - J. Calais Auloy et F. Steimentz : Droit de la consommations, Dalloz, paris,4e éd ,1996,n°209,p 47 ؛ – أنظر، حمدى أحمد سعد، مرجع سابق، ص 111؛ السيد محمد عمران، مرجع سابق، ص 49.

2 – أنظر، عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق، ص 201.

3 – محمد حسن قاسم: القانون المدني،" الالتزامات، العقد"، (الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة، مجلد1، 2017)، ص 266.

4 – هذه المادة أكدت على أن الإلتزام بالإعلام لم يعد حبيس نوع معين من العقود فقط (كعقود الاستهلاك)، بل أصبح التزاماً عاماً في كل العقود، حتى فيما بين المتعاقدين المهنيين المتخصصين، كما تؤكد هذه المادة على أن المشرع الفرنسي قصد منها الحد من تدخل القاضي في العقد على أساس مبدأ حسن النية.

فهذه المادة وإن نصت على هذا الإلتزام ضمن المواد المنظمة لمرحلة التفاوض على العقد، مما يعني اعتباره التزاما بالإعلام قبل التعاقدي[1]، إلا أننا نرى بأن هذه المادة تعتبر كذلك أساساً للإلتزام بالإعلام التعاقدي[2]، ذلك لأن البائع أو المنتج لا يلتزم فقط بالبيانات والمعلومات التي تكون لها أهمية حاسمة لرضاء المشتري لإبرام العقد، بل يلزم كذلك بتوضيح البيانات والمعلومات التي لها أهمية حاسمة لرضا المتعاقد لتنفيذ العقد، والأكيد أن هذه البيانات سيعلم بها المشتري قبل أو عند إبرام العقد، وليس بعد إبرامه[3].

وإذا كانت المادة 1112-1 من ق.م.ف غير صريحة في تأسيسها للإلتزام بالإعلام التعاقدي، فنرى بأن المادة 423-1 من قانون الإستهلاك كانت أكثر صراحة في تأسيسها للإلتزام بالإعلام التعاقدي على عاتق المنتج والموزع، إذ نصت على :" يزود المُنتِج المستهلك بالمعلومات المفيدة التي تُمكنه من الوقوف على المخاطر المترتبة عن مُنتَجٍ ما خلال مدة استعماله العادية أو المتوقعة....".

ومهما كان مصدر الإلتزام بالإعلام، فإن القضاء الفرنسي وقبل سنة 1997 وطبقاً للقواعد العامة في الإثبات، كان يعتبر الإلتزام بالإعلام التزام ببذل عناية، أي يلزم من يدعي بعدم تنفيذ الغير التزامه بإثبات ادعائه، غير أن محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في 1997/02/25 قلبت عبء الإثبات، عندما قررت في هذا الحكم أنه من يتحمل بحكم القانون أو الإتفاق التزام خاص بالإعلام، يجب عليه أن يقدم الدليل على تنفيذه لهذا الإلتزام[4]، أي أصبحت طبيعة الإلتزام التزام بتحقيق نتيجة.

---

1 – للتمييز بين الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي والإلتزام بالإعلام خلال مرحلة تنفيذ العقد. أنظر، نزيه المهدي، الإلتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها؛ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص260؛ حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 135.

2 – ولقد ذهب بعض الفقه إلى القول، بأن الإلتزام بالإعلام ذو طابع إزدواجي، فيكون التزاما قانونياً يقع في المرحلة السابقة على التعاقد، إذا كان يتعلق بالمعلومات التي يجب أن يعلم بها المتعاقد قبل إبرام العقد، والتي لها أثر على رضائه، وتطبق أحكام المسؤولية التقصرية في حالة الإخلال به، بينما يكون للإلتزام بالإعلام ذو طابع عقدي إذا كان يتعلق بالمعلومات التي يجب أن تنقل إلى المتعاقد الآخر أثنا تنفيذ العقد، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المسؤولية العقدية في حالة الإخلال به.

-MURIEL Fabre Magnan, op cit, n° 373.

3 – أنظر، نزيه محمد الصادق المهدي، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، مرجع سابق، ص 312.

4- Cass. Civ, 25 Février 1997 GP-I-274.

نقلاً عن، محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 276.

ولكن بتعديل القانون المدني سنة 2016، تناول هذا الأخير مسألة عبء إثبات تنفيذ هذا الإلتزام في المادة 1112-1 في فقرتها الرابعة، والتي جاء فيها بأنه يجب على الدائن بهذا الإلتزام إثبات أن الطرف الآخر مدين به (إثبات شروط قيامه)، وعلى هذا الأخير إثبات تنفيذه؛ أي أن المشرع الفرنسي بتنظيمه هذا الإلتزام يكون قد ألقى عبء إثباته على كلا الطرفين، ومن ثم فهو ليس التزام بتحقيق نتيجة مطلقة، ولا هو التزام ببذل عناية مشددة.

وبالنسبة للقانون الجزائري، نرى بأنه لا يوجد أي نص صريح في القانون المدني يلقى على عاتق كل متعاقد، وفي كل العقود التزاماً بالإعلام كما فعل المشرع الفرنسي مؤخراً، ونتأمل أن يستدرك المشرع هذا النقص، ولكن إذا أردنا تأسيسه بناءاً على نصوص القانون المدني، فنرى أن نص الفقرة الأولى من المادة 107 المتعلقة بحسن النية في تنفيذ العقد تعتبر الأساس المنطقي للإلتزام بالإعلام، ولكن يبقى هذا الإلتزام خاضع للقواعد العامة للإثبات. أما بالنسبة للقانون الخاص بحماية المستهلك (أي في عقود الإستهلاك) فنجد أن المشرع كرس هذا الإلتزام في المادة 17،18 منه كما سنرى لاحقاً.

الفرع الثـاني
شروط الإلتـــزام بالإعـــــــلام

إتفق الفقهاء على أن المنتج لا يعتبر موفياً بالتزامه بالإعلام، أو بالإفضاء بالصفة الخطرة إلا إذا توفرت بعض الشروط في مضمون الإعلام[1]، وفي واقع الأمر أن هذه الشروط متعلقة بالعنصر الثاني من الإلتزام بالإعلام وهو التحذير، على اعتبار أن المستهلك لا يعي حجم الأخطار التي قد يواجهها من جراء المنتوج إلا من خلال المنتج .

ولكن قبل الحديث عن الشروط المتعلقة بمضمون الإلتزام بالإعلام أو التحذير، فإن هذا الإلتزام في ظل القواعد العامة ــ بإعتباره يقوم على مبدأ حسن النية، بمفهومه الواسع بمعنى التعاون بين المتعاقدين ــ لا يقوم أصلاً، إلا إذا توافرت بعض الشروط في أطرافه، وأكدت على هذه الشروط الفقرة الأولى من المادة 1112-1 من القانون المدني الفرنسي بعد تعديل 2016 .

وعلى ذلك سوف نعالج شروط الإلتزام بالإعلام في هذا الفرع على النحو التالي:

1 - أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 166.

أولاً: الشروط الخاصة بأطراف الإلتزام بالإعلام

وتتمثل في ضرورة علم المدين (المنتج) بالمعلومات المتعلقة بالعقد، وجهل الدائن بها جهلاً مشروعاً.

1- علم المدين بالمعلومات المتعلقة بالعقد

طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 1121-1 ق.م.ف يعتبر شرط المعرفة لدى المدين بمضمون محل الإلتزام بالإعلام من الشروط الأساسية لوجود هذا الإلتزام، لأنه ليس من المعقول أن يلتزم المتعاقد بالإفضاء بمعلومات يجهلها بدوره[1] .

وكذا يعتبر من الشروط الأساسية لقيام الإلتزام بالإعلام في حق المدين، أن تكون المعلومات المتعلقة بالعقد، لها تأثير حاسم على رضا الدائن لإبرام العقد أو تنفيذه، فالإلتزام بالإعلام يكون غير ذي معنى، إلا إذا كانت المعلومات قد تلعب تاثيراً على رضا الطرف الآخر، بحيث لم يكن ليبرم العقد لو كان على علم بها أو ماكن لينفذه[2].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية(قبل تعديل القانون المدني سنة 2016) على هذين الشرطين لقيام الإلتزام بالإعلام في حق المدين، حيث أشارت في أحد أحكامها إلى أن: " الإلتزام بالإعلام الذي يقع على المخابر الخاصة بمضادات الإستعمال والنتائج الثانوية للأدوية لا يمكن أن يتعلق إلا بما هو معروف وقت دخولها في السوق، وتلك التي كانت على علمها منذ ذلك التاريخ"[3].

أما بخصوص ضرورة تأثير الإخلال بالإلتزام بالإعلام على إرادة الدائن، فقد ذهبت الغرفة المدنية الثالثة لمحكمة النقض في 26 ماي1992[4]، إلى أنه وحسب المادة 1116 من القانون المدني فإنه يلزم لبطلان العقد للإحتيال أو الغش أن تكون وسائل الإحتيال على درجة لم يكن ليقبل الطرف الآخر بالتعاقد عند غيابها، وأن الخطأ في الإعلام لا يؤخذ بالإعتبار إلا إذا كان حاسم التأثير في قرار المدعي.

1 - J.Ghestin :Traité de Droit Civil, La Formation du contrat, 4ém éd , L.G.D.J,paris, 1996, n° 637, p 616.
2 - Ibid, n° 525, p 488.
3 - Cass. Civ.1er , 8 Avril 1986, Bull.civ.I, n°82,P 81.
4 -Arrêt N°931, sur pourvoi N°90-18722.

2- جهل الدائن بها جهلاً مشروعاً

بناءاً على نص الفقرة الأولى من المادة 1112-1 ق.م.ف ، فإنه يشترط لقيام الإلتزام بالإعلام أن يكون الطرف الدائن به جاهلا جهلاً مشروعاً للبيانات والمعلومات المتعلقة بالعقد المـــراد إبـرامـــه أو تنفيذه، ولا يكون كذلك إلا إذا استحال عليه الإستعلام عن هذه المعلومات[1]، أو رجع جهله لثقة وضعها في المتعاقد معه؛ أما إذا كان بمقدوره الحصول وبسهولة على المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد، فإن ادعائه بالجهل يكون غير مشروع[2].

ومن هذا المنطلق أشار بعض الفقه[3]، إلى ضرورة تدليل المدعى على جهله المشروع للبيانات حتى يظفر بدعواه القائمة على أساس الخطأ في الإعلام.

لكن ما تجب الإشارة إليه فيما يخص هذا الشرط، هو أن القضاء الفرنسي (قبل النص على الإلتزام بالإعلام في المادة 1112-1)عند تقريره للإلتزام بالإعلام على أحد المتعاقدين، كان يأخذ بعين الإعتبار اختصاص المستخدمين الذين من المتوقع استخدامهم للمنتج، وكان يوجب على الصانع بصفته مهنياً أن يقوم بنقل المعلومات إلى الأشخاص الأقل تخصصاً الذين يكونون في حاجة إلى معرفتها؛ وهذا واضح في حكم الدائرة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية[4]، حيث قضت بأن منتج الدبال يقع على عاتقه التزام بإعلام المشتري ـ وهو مزارع عادي ـ عن درجة الرطوبة اللآزمة للحفاظ على التربة العضوية، حيث قررت المحكمة بأنه إذا كان لدى المشتري بعض المعرفة والمعلومات في هذا الشأن، إلا أنه لا يعد مهنياً متخصصاً في هذا المجال.

بناءاً على هذا الحكم فإن المشتري لا يكون ملزماً بالإستعلام بنفسه، وإنمـا يجب علـى الصانـع أو البائع أن يقدم بصورة تلقائية كافة المعلومات المتعلقة بالمنتج، وهذا ماجرى عليه

1- أنظر، خالد جمال أحمد، مرجع سابق، ص 297.

2 - أنظر في نفس المعنى حكم محكمة النقض الفرنسية :

- Cass. Civ, du 15 octobre 1985, Arrêt N°829, sur pourvoi N°8412-193, Lexis .

3 -P.Jourdain : Le devoir de "se" renseigner (contribution a i'étude de l'obligation de renseignement), D.1983, paris, chron, P139.

4 - Cass.1er civ. ,9 déc. 1975, note Malinvaud , J.C.P. 2 éd. ,paris, 1977 .

العمل من جانب القضاء وذلك حتى يستفيد من هذا الإلتزام غير المهنيين أو المهنيين غير المتخصصين[1].

وبعد تنظيم وتعديل قانون حماية المستهلك الفرنسي سنة 2016 كما سنوضح لاحقاً، نجد المشرع الفرنسي أكد في المادة 423-1 والمتعلقة بالتحذير من أخطار المنتجات، على أنه إذا كانت المخاطر قابلة للإدراك وعلى الفور من قبل المستهلك في غياب التحذير المناسب منها، لا يُلزم المنتج أو الموزع بالتحذير؛ أي أن هذه المادة تؤكد على عدم التزام المستهلك بالإستعلام (إعفائه منه) وذلك لعدم تخصصه، ولكن تحرمه من حقه في الإعلام فقط في حالة واحدة، وهي إذا كانت المخاطر واضحة على الفور.

أي يمكننا القول بأن المادة 1112-1 ق.م.ف جاءت كقاعدة عامة تلزم كل دائن بالإلتزام بالإعلام على التدليل على جهله للمعلومات حتى يستفيذ منه دون تفرقة بين دائن متخصص ودائن غير متخصص، والمادة 423-1من قانون حماية المستهلك الفرنسي جاءت كإستثناء على القاعدة العامة تحمي المستهلك الدائن غير المتخصص.

وإذا رجعنا إلى المنتجات التبغية، وطبقنا هذه الشروط التي تتطلبها المادة 1112-1 على المضرور من هذه المنتجات، لقلنا بعدم إمكانيته من الإستفاذة من هذا الإلتزام، خاصة إذا تمسك بعدم إعلامه بأن الإفراط في التدخين يسرع الأمراض أو أن التدخين يسبب الإدمان، أو حتى عدم إعلامه بكل مكونات السجائر، ذلك لأن المدخن يمكن له أن يعلم كل هذه الأخطار وبسهولة من نشرات ووثائق منظمة الصحة العالمية والجعيات الخاصة بحماية مستهلكي التبغ.

وإذا أراد هذا المدخن المضرور إرجاع جهله لثقة وضعها في منتج التبغ، ينبغي عليه إثبات ذالك (طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 1112-1)، وهذا أمر صعب ولن يجديه نفعاً، لأن تقدير مدى كفاية عنصر الثقة مسألة موضوعية أمرها بيد قاضي الموضوع، الذي يأخذ في اعتباره بجانب الظروف الخاصة للشخص غير المحترف، طبيعة المهنة التي يشغلها الشخص المحترف[2].

1 – أنظر، محمد أحمد المعداوى، مرجع سابق ، ص 249.

2 – أنظر، عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 250.

ولكن إذا ذهبنا مع إجتهاد القضاء الفرنسي قبل صدور المادة 1112-1، (أي مع نصوص قانون الإستهلاك المنظمة للإعلام خاصة بعد تعديل 2016) لقنا بإمكانية مساءلة المدخن المضرور منتج التبغ بسبب عدم إعلامه بأن التدخين يسبب الإدمان أو أن الإفراط في التدخين يسرع الإصابة بالأمراض بإعتباره متعاقد ضعيف وغير متخصص، ويجب على المنتج إعلامه بصفة تلقائية بكل أخطار المنتج، وعلى هذا الأخير إثبات تنفيذه لهذا الإلتزام.

ثانياً : الشروط الخاصة بمضمون الإلتزام بالإعلام

حتى يمكن القول بأن المنتج قد وفى بإلتزامه بتحذير المشتري من الخطورة الكامنة في المبيع يجب أن يكون تحذيره حقيقياً، بما يعني ضرورة أن يكون هذا التحذير كاملاً، وواضحـــاً، وليصقاً ومثبتاً بالمنتوج، وظاهراً[1].

1-أن يكون وافياً وكافياً: ويكون كذلك عندما يشير إلى كل المخاطر التي يمكن أن تلحق المشتري في شخصه أو ماله عند إستخدام أو حيازة السلعة، وكذا كيفية الوقاية من تلك المخاطر[2]، فلا يكفي أن يظهر المنتج بعض الأخطار ويخفي البعض الآخر[3] ، أو أن يكون التحذير ببيان مختصر[4] ، أو أن يكون عاماً[5].

وتطبيقاً لهذا الإلتزام قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية منتج مادة الغراء الذي اكتفى بأن يكتب عبارة (سريعة الإشتعال) دون أن ضرورة حفظها في درجة حرارة معينة لتوقي هذه المخاطر[6].

---

1 – أنظر، حمدى أحمد سعد، مرجع سابق، ص 203؛ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 15؛ قادة شهيدة ، مرجع سابق، ص 115.

2 – أنظر، حمدى أحمد سعد، مرجع سابق، ص 203؛ محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 50؛ محمود جريو، مرجع سابق،ص 166؛ علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 90.

3 – ولعل أهمية هذا الشرط ترجع الى أمرين: أولهما، أن المحترف قد تدفعه رغبته في تشجيع المشتري على الاقدام على الشراء الى إخفاء بعض المخاطر أو ذكرها بنوع من الاقتضاب ، وثانيهما، أنه حينما يكون المنتج من الأشياء التي يشيع استعمالها بين الناس (كما هو الشأن في المنتجات التبغية) ، فلا ينبغي أن يكون ذلك داعياً الى اعتقاد المنتج بعدم أهمية الإفصاح عن أحد البيانات التحذيرية الخاصة به . أنظر، منى أبو بكرالصديق، مرجع سابق، ص 56؛ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 73.

4 – أنظر، محمود جمال الدين زكي: **مشكلات المسؤولية المدنية**،(القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ج2، 1990)، ص 444.

5 – أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص50؛ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته الخطرة ، مرجع سابـق، ص 26.

6 -Cass .Civ.11 octobre 1983, R.T.D.C,1984, P731, Obs, J.Huet.

ولو قمنا بقياس الحالات التي قضت فيها محكمة النقض بمسؤولية المنتج لتقصيره في أداء واجب التحذير على حالة منتج التبغ، لقلنا بمسؤولية هذا الأخير على أساس تقصيره في أداء واجب التحذير الكامل، ذلك لأننا نرى بأن ما يكتب على علب السجائر أو التبغ من تحذيرات " التدخين مضر بالصحة"، " التدخين يسبب السرطانات " ، تعتبر عبارات عامة وقاصرة عن إمداد المستهلك بمدى عمق وخطر هذه المنتجات على صحته (لا يفهم من يقرأها مدلول المرض الذي يريد المنتج التحذير منه)، الأمر الذي جعل الأفراد تستهين بأخطارها وتقدم وبشراهة على استهلاكها[1] .

كما نرى كذلك بأن التحذير من أخطار المنتجات التبغية التي تنتج وتباع بالجزائر قاصر، فهو لا يشير ولا ينبه المستهلك إلى أن الإفراط في التدخين سيسرع به نحو الإصابة بهذه الأمراض، (على خلاف المشرع الفرنسي الذي أشار إلى ذلك منذو صدور قانون فاي لسنة 1976 في المادة التاسعة منه)، وكذا لا يوجد ضمن هذه التحذيرات ما يعلم المستهلك بأن استهلاك هذه المواد سيؤدي به إلى الإدمان، ومن تم نجد أن منتج التبغ بعيد كل البعد عن أداء واجب التحذير.

لذا نرى بضرورة أن تكون التحذيرات المتعلقة بأخطار هذه المنتجات موضحة وبدقة وبتفسير شامل لكل الأمراض التي تصيب مستهلك هذه المنتجات، وتأكد على أن الإستهلاك المنتظم لها سيؤدي حتماً إلى هذه الأمراض .

2- أن يكون التحذير مفهوماً: أي أن يكون التحذير واضح الصياغة وبأسلوب بسيط مفهوم للعامة، وذلك بالإبتعاد عن المصطلحات الفنية المعقدة[2]، كما يجب أن تدل العبارات الواردة في التحذير دلالة كافية على المخاطر التي يمكن أن تترتب عن إستعمال الشيء المبيع في حالة عدم اتباع التعليمات والإرشادات، وعدم إتخاذ الإحتياطات التي تضمنها التحذير[3] .

---

1 - أنظر، أمال عبد الله: **مسؤولية منتج التبغ في التشريع التونسي**، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، عدد7 ، 2008، ص 61.

2 - أنظر، علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 93.

3 - أنظر، عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق، ص 208؛ قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 115؛ حمدى أحمد سعد، مرجع سابـــق، ص 212، 213؛ محمود جريو، مرجع سابق، ص 167.

وقد كانت محكمة جنح ليون موفقة في قضائها حين قضت بأنه: " يجب على كل شخص يصنع أو يبيع أو يدخل بأي طريقة إلى دائرة الإستهلاك مواد أو أشياء يمكن أن تسبب خطراً، أن يحدد الإحتياطات الضرورية لكل مستعمل لهذه المادة"[1].

ونتساءل بخصوص المنتجات التبغية، ما هي الإحتياطات التي ينبغي على المستهلك إتباعها حتى يتجنب أخطارها ؟

عند الإطلاع على المنتجات التبغية ــ خاصة التي تنتج وتباع في الجزائر ــ لا نلاحظ أي إشارة لأي احتياطات ينبغي على المستهلك إتباعها لتجنب أضرار هذه المنتجات، كالإشارة إلى عدد السجائر المسموح بتناولها في اليوم مثلاً، أو طريقة يتبعها المدخن تمكنه من التوقف عن التدخين في أي وقت أراد ذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط في المادة 3512-22 من قانون الصحة العامة (بعد تعديل 2018) ضرورة أن يدون على علب توضيب تبغ التدخين البيانات المتعلقة بالإقلاع عن التدخين.

كما نرى بأن التحذيرات المجودة على علب توضيب تبغ التدخين، تحذيرات غير مفهومة لأن استعمال هذه المنتجات شائع بين العامة، والعامة فيها الأمي والمثقف، فكيف للأمي أن يفهم ما هو مكتوب، لذا نرى بضرورة أن يرفق المشرع الجزائري التحذير برسومات ترمز للخطر الذي ينجم عنها، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط ذلك في نص المادة 3512-22 من قانون الصحة[2] .

3- أن يكون التحذير لصيقاً ومرتبط بالسلعة: يجب ألا يكون التحذير منفصلاً عن السلعة، لأنه قد يكون غير مجدي إذا كان على الغلاف الخارجي أو ورقة منفصلة عنه، أو تضمنته نشرة مطبوعة وزعت على العملاء، كما قد لا تكون له أهمية التحذير الموجه إلى المستهلك في المستندات المصاحبة للتسليم[3]؛ وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، حيث رأت بمسؤولية

1 - Cass .Civ, 15mai 1979, D,1979, RI, p 440 .

2 – وكما هو الحال كذلك في التشريع الكندي، حيث أصدرت الحكومة الكندية قانون يفرض على الشركات المصنعة للسجائر تصميم علب تحمل تحذيرات بالصور والرسوم من مخاطر التدخين وتحتل نصف مساحة العلبة. أنظر، أمال عبد الله، مرجع سابق، ص 63.

3 – أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص116.

منتج مبيد أعشاب طفيلية، لأنه حذر المستهلك من مضار هذا المبيد في المستندات المصاحبة للتسليم ولم يكتب التحذير على عبوة المبيد ذاتها[1].

وبالنسبة للمنتجات التبغية التي تباع بالجزائر وخاصة علب السجائر، فما نلاحظه أن التحذير موجود على العلب فقط، أما لفائف التبغ فلا تحتوي على أي تحذير، لذا نرى بضرورة كتابة التحذير على لفائف السجائر أو بمنع بيعها دون علب التوضيب، وبالنسبة للتبغ الذي يباع في أكياس(تبغ الغليون) فينبغي أن يكتب التحذير على الأكياس[2].

4- أن يكون التحذير ظـاهراً : أي أن يكون محرراً بشكل يلفت الأنتباه للمستهلك، بمعنى يكون بلون مغاير للون المنتوج، وبحروف واضحة[3]. وما نراه على المنتجات التبغية أن هذا التحذير الذي تحتويه غير ظاهر كفاية لعدم وروده بحروف كبيرة، حيث كان ينبغي أن يغطي التحذير كل واجهة العلبة، كما أنه غير متبوع برسومات مخيفة عن أضرار التدخين والمنتجات التبغية بشكل عام.

الفـــرع الثالث
موقف القضـاء الفرنسـي من الإلتزام بالإعـلام
في دعـــاوى التدخين

بخصوص المنتجات التبغية (السجائر) ودعاوى التعويض التي يرفعها المضرورين من هذه المنتجات على شركات التبغ تأسيساً عن الإخلال بالإلتزام بالإعلام، نجد أن القضاء الفرنسي كان له رأياً مخالفاً بخصوص إجبارية الإعلام عن أخطار هذه المنتجات، حيث ذهب إلى تجميد إجبارية الإفضاء بالصفة الخطرة لهذه المنتجات، وهذا واضح من خلال حكمين لمحكمة النقض الفرنسية، الأول يتعلق بقضية قورلان[4]، والثاني يتعلق بقضية سوزان[5].

1 - Cass.Civ ,21 Juill1970, Bull, civ,1,N,249, p201.

2 – وعلى عكس المشرع الجزائري، نجد المشرع التونسي قد أوجب كتابة التحذير على العلبة الخارجية، وعلى لفائف التبغ. أنظر، أمال عبد الله، مرجع سابق، ص64.

3 – أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 116.

4 - Cass.Civ.1er, 20 Novembre 2003, Bull.civ, II, N°355.

5 - Cass. Civ.1re, 08 Novembre 2007,N° 06-15.873, Bull.civ,I, N°350.

وما تجدر الإشارة إليه أن المدعين في دعاويهم القضائية المقامة على شركة إنتاج التبغ في فرنسا، قدم تأسيس دعواهم على نص المادة 1382 ق.م.ف (م1240 بعد التعديل) كأساس للمسؤولية لخطأ في الإعلام من قبل منتج التبغ، لكننا وتماشيا مع رأي بعض الفقه بترجيح المسؤولية العقدية كأساس لتعويض ضحايا التبغ[1]، ومنعاً للتكرار ارتأينا تناول أحد أهم هذه الأحكام في إطار المسؤولية العقدية.

وتعتبر قضية قورلان من أولى القضايا وأشهرها التي رفعت في القضاء الفرنسي ضد شركة التبغ "سايتا"، وقد كان لها صدى اعلامي كبير، وتعليقات كثيرة من قبل الفقهاء؛ وتعود وقائع هذه القضية إلى السيد قورلان ريشارد(Richard GOURLAIN) الذي ولد في 13يناير 1949، وبدأ التدخين – سجائر قولواز بدون فلتر– في سن الثالثة عشر، ونظراً لإستهلاكه اللاّعقلاني للسجائر أصيب بسرطان على مستوى الرئتين واللسان، وخضع لعمليات جراحية سنة 1988، و1995، وسنة 1999 توفي المعني عن عمر يناهز 50 سنة[2].

بتاريخ 17 ديسمبر 1996، رفع ريشار قورلان دعوى قضائية ضد الشركة الوطنية للإستغلال الصناعي للتبغ والكبريت (السيتا) للمُطالبة بالتعويض عن الضرر اللاّحق به[3].

بتاريخ 8 ديسمبر 1999، تم التصريح بقبول طلبات فريق قورلان من طرف المحكمة الإبتدائية الكبرى لمدينة مونتارجيس، وذلك على أساس أحكام المادة 1382 من القانون المدني (م1240 بعد التعديل)، حيث وجهت المحكمة المذكورة لشركة سايتا تهمة إرتكاب خطأ في حق ريشار قورلان من حيث إخلالها بالتزام الإعلام المفروض عليها قبل سنة 1976، كما أشهَدَت المحكمة بارتكاب ريشار قورلان خطأً، كان له قسط في تدهور حالته الصحية بنسبة 40 %، كما أمرت المحكمة بخبرة لتحديد مبلغ الضرر[4].

1 - Isabelle Desbarts, op cit, p 168 .

2 - Alban Saillard: La Seita n’est pas responsable des dommages causés aux fumeurs par l’usage du tabac, Revue de droit sanitaire et social, N°1, Janvier 2002 ,p28 .

3 - وعند وفاته تابعت السير في القضية أرملته، السيدة لوسات قورلان وابنيه.

-Roland Kessous: Le tabagiseme " responsabilité juridique et responsabilité morale",D,2003 ,p2902 .

4 - Alban Saillard, op cit, p 29; Roland Kessous , op cit, p2902.

حال فصلها في دعوى إستئناف رفعتها شركة سايتا، أصدرت محكمة الإستئناف لمدينة أورليون قراراً بتاريخ 10 سبتمبر 2001، قضى بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1999، واستبعدت جميع طلبات فريق ڤورلان ودوفو[1] .

تم الطعن بالنقض بحكم محكمة الإستئناف من قبل ورثة السيد قورلان من ثلاثة وجوه:

- **الأول:** يتعلق برفض طلبات التعويض المقدمة من الورثة، والقائمة على أساس وجود التزام ماقبل التعاقدي في الفترة السابقة لعام 1976، وكذا لتقصير السيتا في عدم حث الدولة على إتخاذ التدبير الضرورية لضمان نشر المعلومات المتعلقة بمخاطر التبغ.

- **الثاني:** يتعلق برفض طلبات التعويض القائمة على أساس عدم كفاية الإعلام للفترة الواقعة مابين 1976-1999 .

- **الثالث:** يتعلق برفض طلبات التعويض القائمة على أساس مسؤولية الشركة كحارس لتكوين السجائر .

بتاريخ 20 نوفمبر 2003 أصدرت المحكمة قرارها برفض طلب الإستئناف ضد قرار محكمة الإستئناف أورليون[2].

ولتوضيح الأسباب التي دفعت كل من محكمة الإستئناف أورليون، ومحكمة النقض الفرنسية إلى رفض طلب التعويض عن أضرار التدخين، ارتأينا التمييز بين مرحلتين أو فترتين، الأولى قبل سنة 1976، والثانية بعد سنة 1976.

أولاً: الفتـرة السابقـة لعام 1976

إن محكمة النقض للفصل في طلبات التعويض المقدمة من ورثة السيد قورلان، طرحت التساؤل التالي: هل أرتكبت السيتا خطأ في عدم إعلام المستعملين للسجائر من 1963 إلى غاية 1976 بمخاطر التبغ، وفي عدم حث الدولة على إتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تعميم هذه المعلومـــة ؟

1 - Alban Saillard, op cit, p 29.
2 - Cass.Civ.1er, 20 Novembre 2003, Bull.civ, II, N°355.

أقرت محكمة النقض بما ذهبت إليه محكمة الإستئناف أروليون، بوجود التزام حقيقي بإعلام مستهلكي التبغ على عاتق شركة التبغ "السايتا"، رغم غياب نص في هذا الشأن، ذلك لأن هذه الأخيرة كانت على دراية منذ مطلع سنوات السيتينات بالمخاطر المترتبة عن منتجات التبغ على صحة الأفراد[1]. لكن المحكمة أقرت في الوقت ذاته بأن كل التزام بالإعلام يقابله التزام بالإستعلام يقع على عاتق مستعملي المنتجات التبغية[2]؛ وفيما يخص السيد قورلان رأت محكمة النقض بأنه يقع على عاتقه إثبات أنه خلال الفترة السابقة لعام 1976 كان يجهل حقيقة أن التبغ يسبب أضرار وخيمة على الصحة، وهذا الأمر– حسب استنتاج المحكمة– لم يثبته السيد قولان، بل قام دليل عكسي قدمه منتج التبغ، بأنه قبل عام 1976 كان هناك وعياً شعبياً عام بالآثار الضارة للتبغ بفضل وسائل الإعلام، فضلاً عن دور والديه في إعلامه بمخاطر السجائر .

كما وذهبت محكمة النقض خلال هذه الفترة إلى اعتبار شركة "السيتا" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[3]، أي أن الأمر يتعلق بمؤسسة عمومية خاضعة لقواعد خاصة من القانون العام، لا سيما منها مبدأ التخصص الذي يقضي بوجوب تقيد المؤسسة العمومية ذات طابع صناعي وتجاري بالغرض الذي أنشئت من أجله[4].

---

1 - Alban Saillard, op cit, p 30; Roland Kessous , op cit,P2905.

2 - V. en ce sens, Cass. civ, 3eme, 27 juin 1990, Arret N° 1279, sur opurvoi N°88 -18309, Luis . Cass.Civ, 3 Novembre 1992, Arret à1611, sur pourvoi N° 90-20 417 , Luis.

3 – كان دائما استغلال المنتجات التبغية حكراً على الدولة، بدءاً من عام 1962م، كانت السيتا مرفقاً ادارياً تخضع لرعاية المؤسسة العامة، وبموجب الأمر الاداري 7 يناير 1959، والمرسوم 10 يناير 1961م تم تحويل شركة السيتا الى مؤسسة صناعية وتجارية تتمتع بالاستقلال المالي، وبموجب القانون 02 يوليو 1980 م تم انشاء شركة اقتصادية مختلطة أطلق عليها اسم الشركة الوطنية للإستغلال الصناعي للتبغ وأعواد الثقاب، والتي أصبحت الخلف لسلفها، وبموجب قانون 13 يوليو 1984 م تم ثانية تحويل الشركة الى شركة وطنية لإستغلال التبغ وأعواد الثقاب يعود رأس مالها بالكامل الى الدولة. وكان قد تم التأكيد على احتكار الدولة لصناعة وتجارة التبغ بموجب قانون 24 ماي 1976، وبموجب قانون 13ديسمبر 1995 م تم وضع نهاية لنظام الإحتكار الذي تتمتع به السيتا، وبتطبيق قانون 9 يوليو 1993 م، ومرسوم 4 يناير 1995 تم خصصة شركة السيتا، وهي اليوم شركة مساهمة تم دمجها بشركة اسبانية وتحمل إسم" Altadis التاديس"، لتحتفظ الدولة بإحتكار بيع السجائر بالتجزئة من خلال وسطاء بيع السجائر.

- Alban Saillard, op cit, p28 .

4– وفي رأي استشاري للجمعية العامة لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 07 يوليو 1994 ذكر المجلس أن :" مبدأ التخصص الذي ينطبق على مؤسسة عمومية ما يراد منه أن الشخص الاعتباري الذي كانت المهمة التي أوكلت له مبرراً لإنشائه، لا يتعدى اختصاصه العام حدود هذه المهمة، فليس من اختصاص المؤسسة العامة أن تبادر بنشاطات خارجة عن هذه المهمة المسندة لها، أو الإنخراط في مثل هذه النشاطات".

- Rapport 1994 , P395. Roland Kessous , op cit,P 2905.

ولما كانت شركة السيتا مكلفة بالإستغلال الإحتكاري لتجارة التبغ والكبريت دون أي مهمة أخرى[1]، هذا الأمر يبرر عدم إتهامها بالإخلال بالتزام عام مفاده إعلام المستهلكين، لأنها لم تكُن مُلزمةً به[2].

أما عن دور شركة السيتا في حث الدولة على تعميم أخطار التبغ فإن محكمة النقض اعتبرت بأنه حتى ولو أخطات السيتا في عدم إثارة انتباه وزارة الأم – وزارة المالية التابعة لها– إزاء واجبها في إعلام المستعملين لمنتجاتها، فإنه من غير المؤكد أن فشل الشركة في الوفاء بهذا الإلتزام هو السبب الرئيسي لمرض السيد قورلان لأنه لا يجهل بأخطار التبغ[3].

ثانيـاً : الفترة اللاحقــة لعام 1976

من أوجه الطعن بحكم الإستئناف التي أثارها فريق قورلان في عريضة الطعن بالنقض، هو ارتكاب شركة السيتا أخطاء متعمدة خلال الفترة التـــي أعقبت صـــدور القانونيـن فـــاي(Veil) وإيفن(Evin)، من حيث أنها سعت إلى التخفيف من تأثير التنبيهات الصحية القانونية، وذلك بتصغير حجم خطها[4]، فضلاً عن قيامها بالتلاعب أو التحريف أو التعديل للرسالة الصحية وإخراج العبارات الإلزامية " خطر جداً"، "مضر بالصحة" بطريقة تهكمية من خلال إلحاق التحذير بعبارة بموجب القانون رقم 76–616 (Selon la loi n°)، وإصرارها على نفس السلوك حتى بعد صدور قانون إيفن سنة 1991، إذ كانت تؤكد على مصدر ومرجعية هذا القانون على منتجاتها[5]، إلى درجة أن مثل هذه الممارسات صدرت في مقابلها عقوبات جزائية[6].

فمثل هذه التلاعبات رأى فريق قورلان بأنها تثير الشك في نفسية المستهلك بأن التبغ ليس خطيراً بطبيعته، وأنه مجرد إجراء تدبيري فقط[7].

محكمة النقض للإجابة على طلبات فريق قورلان، طرحت التساؤل التالي: هل كان السيد قورلان سيقلع عن التدخين لو تم تنفيذ الإلتزام بالإعلام من قبل شركة سيتا على أكمل وجه ؟

1 - Article 1 ere de L' ordonnance du 7 janvier1959.
2 - Alban Saillard, op cit, p 29; Roland Kessous , op cit,P2905, 2906.
3 - Roland Kessous , Ipid.
4- Ibid, p2907.
5 - Alban Saillard, op cit, p32 .
6 - Isabelle Desbarts, op cit, p170.
7 - Roland Kessous , op cit,P2904.

من المستحيل أن يبادر السيد قورلان إلى فعل ذلك، هذا ما خلصت إليه محكمة النقض، مؤيدةً التحليل الذي اعتمدته محكمة الإستئناف أورليون، حيث رأت بأنه حتى في فرض وجود معلومات معيبة أو وجود خطأ في الإعلام من قبل شركة سيتا إلا أن المدخن لم يكن ليبالي بأي تحذير بخصوص مخاطر التبغ، ومن ثم فإن الخطأ البسيط المعترف به إنما هو خطأ متعمد وملح، بما أن ريشارد قورلان كان على دراية بمخاطر التبغ، على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور قانون فاي، بل وبشكل مباشر وشخصي اعتباراً من سنة 1988 حين أصيب بأول ورم سرطاني، وهذا ما جعل محكمة الإستئناف تجيب على حجج المدعين بأنه لا وجود لما يثبت بأن الأخطاء المنسوبة لشركة سيتا بعد تاريخ 1976 كانت من شأنها أن تلعب دوراً أياً كان في العادة التي درج عليها مورثهم منذ مدة طويلة[1].

وبما أنه لا وجود لأدنى علاقة سببية بين الأخطاء المنسوبة لشركة سيتا وبين الضرر اللآحق بقورلان، رأت محكمة النقض بأنه من منظور المادة 1382 ق.م.ف لا يمكن تحميل شركة السيتا المسؤولية، كما ورأت بأنه ليس من الضروري البحث عما إذا كان سلوك الضحية سببًا يبرر إعفاء ذمة شركة السيتا من المسؤولية أو التخفيف من قدر مسؤوليتها، بل أنه لا حاجة للبحث عما إذا كانت هذه الأخطاء قد أرتُكبَت أصلاً[2] . وبذلك تكون محكمة النقض الفرنسية قد أخدت بنظرية السبب الملائم أو المنتج في تقديرها للرابطة السببية بين الضرر وسلوك شركة سيتا، وهو إتجاه يتعارض مع أغلبية الفقه الفرنسي الذي يميل إلى إعمال نظرية تكافؤ الأسباب[3]، كما يتعارض أيضا واتجاه محكمة النقض الفرنسية ذاتها عندما أعملت نظرية تكافؤ الأسباب في قضية التلوث بفيروسC المسبب لإلتهاب الكبد أثناء عملية نقل الدم لإحدى المصابين في حادث سير[4].

مثل هذه النتيجة التي خرجت بها محكمة النقض الفرنسية، هي بلا شك محل نقد سواء على صعيد قانون المسؤولية بشكل عاما أو على صعيد مسؤولية شركات انتاج التبغ على نحو خاص، إذ يرى بعض الفقه[5] – ونحن نؤيدهم الرأي– بأن المسؤولية المدنية بنوعيها تسمح بجبر

1 - Roland Kessous , op cit,P2904.
2 - Ibid, p2905.
3- G.Viney, P. Jourain: Les condition de la responsabilité, 2e éd, L.G.D.J, paris, 1998, N°556s.
4- Cass. Civ. 1er , 4 déc. 2002, Bull, civ.1er, N°310.
5 -Laurent Neyret : La Cour de cassations neutralise l'obligations d'information de certains professionnels, Recueil Dalloz, paris, 2008, P804.

الأضرار التي يعانيها المضرور، ليقتصر أثر خطأ هذا الأخير على السماح للمتسبب بالضرر في الإعفاء الجزئي من المسؤولية، وأن خطأ الضحية لا يقوم سبباً للإعفاء الكلي من المسؤولية إلا إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة من حيث عدم القدرة على التوقع أو الدفع، وهو الأمر غير المتحقق في دعاوى التدخين، فلا تستطيع شركة سيتا الدفع بأن استهلاك التبغ المفرط هو أمر غير متوقع أو غير قابل للدفع.

هذا وقد نادت الأستاذة ايزابيل ديسبرايت (Isabelle Desbarts)، بإمكانية تحميله المسؤولية في حالة اخلاله بالإلتزام بالإعلام، وذلك في حالة ارتكابه خطأ، حيث رأت بأنه في حالة افتراض ثبوت تشويه للمعلومة حول أضرار التدخين، وثبوت علاقة سببية بينها وبين الأضرار اللاّحقة بضحايا التدخين، فهذا يعني أن هذا التشويه يعتبر أحد الشروط الواجب توفرها لتحميل المسؤولية لشركة الإستغلال الصناعي للتبغ والكبريت[1] .

أما نحن فنرى كخلاصة لما تم شرحه في هذا المطلب، بأنه لا يمكن للمستهلك الإيجابي للتبغ الإستناد إلى تقصير منتجه في الإلتزام بالإعلام طبقاً للمادة 1112-1 من ق.م.ف، للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، ونفس الأمر إذا أسّسنَا الإلتزام بالإعلام على المادة 107 من ق.م.ج، وذلك لعدم إثباته شروط قيام هذا الإلتزام، أي عدم إثباته أن منتج التبغ مدين له به. ولكن إذا ذهبنا مع فكرة عدم تخصص المستهلك، كما جاء بها القضاء الفرنسي قبل التعديل لقنا بإمكانية تحميل منتج التبغ المسؤولية دون مطالبة المدخن المضرور بإثبات شروط قيام الإلتزام بالإعلام، كما يمكن تحميله المسؤولية كذلك إذا أرتكب خطأ في عدم احترامه للبيانات الإجبارية التي فرضها عليه القانون المنظم لنشاطه، إذا أثبت المدخن المضرور العلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي لحقه.

أما كنتيجة عامة لهذا المبحث نرى بأن الأضرار التي تصيب المستهلك الإيجابي للتبغ تعتبر المسؤولية العقدية الإطار الأنسب لمعاجتها، وذلك لكون الضحية لا تكتسي صفة الغير فعلياً حيال الشركة المنتجة أو البائعين المتتابعين، بل بالأحرى صفة ذي حق على وجه خاص حيال هؤلاء، وذلك لوجود سلسلة من عمليات البيع تتعلق بالشيء نفسه، فتنطبق الفكرة الكلاسيكية المتمثلة في نقل الدعاوى التبعية للشيء إلى المشترين المتتابعين.

1- Isabelle Desbarts, op cit, p170.

وبتغليب إعتبار المنتجات التبغية منتجات خطرة بطبيعتها أكثر من أنها منتجات معيبة، هذا الأمر يؤكد لنا على أن الإخلال بالإلتزام بالسلامة لا يمكن أن يقوم مقام أساس للمطالبة بالتعويض، عن الأضرار الجسدية التي تتسبب فيها هذه المنتجات إذا لم تكن معيبة، أي إذا لم تحتوي على عيب بالرغم من خطورتها، ومن ثم فإنه لا يسوغ لضحايا التبغ إلا اثارة إخلال منتج التبغ لإلتزامه بالإعلام عن أخطار منتجاته في حالة عدم احترامه للبيانات الإجبارية أو نقص في الإعلام.

وإذا رجعنا إلى معرفة مدى إحترام الشركة الجزائرية للتبغ والكبريت لإلتزامها بإعلام المستهلكين عن أخطار التبغ، نرى بأنها قد أغفلت التحذير ضد خطر الإدمان، كما أغفلت التحذير ضد الإفراط في استعمال التبغ، كما لم تبين الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب أضرار التبغ (بيانات الإقلاع عن التدخين)، وهذا أمر واضح من خلال البيانات المدونة على علب السجـــائر.

لكن إذا كانت قواعد المسؤولية العقدية تسعف فقط الضحايا المتعاقدين على شراء المنتجات التبغية (كالمستهلك الإيجابي)، فماذا عن المضرورين غير المتعاقدين، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك السلبي لدخان السجائر، الأكيد أن المسؤولية العقدية لا يمكن أن تكون أساساً لتعويضه، ومن ثم فإن السبيل الوحيد لطلب التعويض عن الأضرار التي أصابتهم هي المسؤولية التقصيرية، ومن خلال ماسيأتي سنبين أحكام هذه المسؤولية، ومدى الحماية التي يمكن أن تقدمها لضحايا التبغ بنوعيهم.

المبحث الثـــاني

المســؤولية التقصيرية لشركات التبغ

تعتبر المسؤولية التقصيرية القاعدة العامة والأولى من حيث الأهمية في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، ولا شك في أهميتها للمستهلك الذي يضـــار من جـراء المنتجـــات الخطـــرة أو المعيبة، والتي من بينها المنتجات التبغية .

تنشأ المسؤولية التقصيرية في حالة إخلال أحد الأشخاص بالإلتزام الذي يفرضه القانون عليه بعدم الإضرار بالغير، سواء عمداً أم خطأ، وهذا ما نصت عليه المادة 1382 من ق.م.ف

(م1240 بعد التعديل)، والمقابلة للمادة 124 من ق.م.ج . حيث جاء في هذه المادة بأنه:" كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

يرى الفقه أن المسؤولية التقصيرية للمنتج تقوم حين يكون المضرور من السلعة الخطرة هو أحد الأغيار، أي الذي لا تربطه بالمنتج أية علاقة عقدية، أو قام بينهما عقد باطل أو تقرر إبطاله، كما تقوم عند وجود عقد صحيح ولكن الضرر لم ينشأ عن الإخلال بإلتزام ناشئ عنه[1].

وعليه فإن المضرور من المنتجات التبغية بوجهيه الإيجابي[2] والسلبي يستطيع الرجوع على المنتـج (شركات التبغ)، إما إستناداً إلى المسؤولية عن الأفعال الشخصية (المطلب الأول)، أو إستناداً إلى المسؤولية عن حراسة الأشياء(المطلب الثاني).

المطلـب الأول
المسؤوليـة التقصريـــة لشركـــات التبـــغ
في ضوء نظريـة الخطأ واجب الإثبـات

إذا تسبب المنتوج الضار بسبب عيب خفي، أو بسبب الطبيعة الخطرة له– كما هو الحال في المنتجات التبغية – بأضرار للغير، فإن المنتج لا يمكن أن تنهض مسؤوليته إلا إذا أثبت المضرور أركان المسؤولية التقصيرية؛ أي إثبات الخطأ أو الإهمال الذي وقع من جانب المنتج،

1 – أنظر، عبد الحميد الديسطي، مرجع سـابق، ص 278، محمود جمـال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية،مـرجع سـابق، ص 467.

2 – ما تجدر الإشارة إليه أن المستهلك الإيجابي للمنتجات التبغية ، يعتبر مستهلك نهائي للسلعة، وقد ذكرنا سابقاً أن القضاء الفرنسي قد إنتهى في تطوره إلى السماح لهذا المستهلك النهائي بالإدعاء المباشر على المنتج، رغم أنه لا توجد علاقة عقدية مباشرة فيما بينهما، كما سمح له في نطاق البيوع المتعاقبة الواردة على سلعة واحدة بالخيرة بين الدعويين، حيث أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة إستئناف (Greoble) الصادر في 19 فبراير 1976، فيما ذهب اليه من تمكين المستهلك النهائي للسلعة من الإختيار بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية، وأجازت له أن يختار دعوى المسؤولية التقصيرية على الرغم من إنفتاح باب دعوى المسؤولية العقدية أمامه، نظراً لأن الدعوى الأولى كانت أيسر له في الإثبات"، لكن محكمة النقض الفرنسية تراجعت عن هذا الموقف من خلال حكمها الصادر في 9 أكتوبر 1979، الذي أكدت فيه أن الدعوى المباشرة بالضمان المقررة لصالح المشتري الأخير للسلعة، هي دعوى ذات طبيعة عقدية وتخضع لقواعد التقادم القصير المنصوص عليه في المادة 1648 من القانون المدني. أنظر، عبد الحميد الديسيطي، المرجع نفسه، ص 311 . ولكن بالرغم من تراجع محكمة النقض عن موقفها نجدها في دعاوى التبغ والتي رفعت سنة 1996 من قبل المستهلك الإيجابـــي للتبـــغ (غورلان ، وسوزان) وهما يعتبران مشتريان نهائيين للسجائر، قد قبلت تأسيس دعواهما على نص المادتين 1382، 1383 من ق.م.ف، أي قبلت محكمة النقض توجهما إلى المسؤولية التقصيرية بالرغم من إنفتاح باب المسؤولية العقدية لهما.

والضرر، والعلاقة السببية بين خطأ المنتج والضرر، وذلك طبقاً للمواد 1382، 1383 من ق.م.ف (م 1241،1240 بعد التعديل)، والمادة 124 من ق.م.ج.

والملاحظ أن المشرع ــ سواءً الفرنسي أو الجزائري ــ لم يعرف الخطأ التقصيري في نص تشريعي، بل ترك ذلك للفقه والقضاء؛ فعرّفه الفقيه بلانيول بأنه:" الإخلال بالتزام سابق"[1]؛ وعرفه البعض الآخر من الفقه بأنه :" إنحراف الشخص المدرك لأفعاله عن السلوك الواجب باليقضة والتبصر، حتى لا يضر بالغير"[2] .

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه:"...التزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصير حتى لا يضرون بالغير فإذا إنصرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد أخطأ..."[3] .

ونعرف خطأ المنتج بأنه : " هو الحرص على التزام المنتج سلوك معقول (طرح منتجات سليمة وآمنة)، يقوم على التنبؤ والتوقع للآثار المترتبة على سلوكه ".

ونشير إلى أنه حتى تقوم مسؤولية المنتج ينبغي أن يكون هناك إنحراف في سلوكه، وأن يقاس هذا الإنحراف بمعيار موضوعي، وهو معيار الشخص العادي الذي يكون من نفس طائفة محدث الضرر، إذا وضع في نفس ظروف الزمان والمكان التي وضع فيها.

وترتيباً على ما سبق فإن المضرور السلبي أو الإيجابي من المنتجات التبغية ملزم بإثبات عناصر المسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية؛ بحيث يلزم بأن يقيم الدليل على الفعل الذي أتاه منتج التبغ، ويثبت خروجه عن السلوك المألوف أي مخالفة المنتج للمسلك المعتاد لمنتجي التبغ من الطائفة نفسها، كما يجب عليه أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان بسبب خطأ المنتج (إثبات العلاقة السببية) .

---

1 - Planiol : Traité élémentaire de droit civil,T.11,6 éd, 1935, N. 682,P302.

نقلاً عن: سليمان مرقس: **الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، (لبنان : دار الكتب القانونية، ط5، 1989)، ص187.

2 – عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، الالتزامات، (القاهرة: دار النهضة العربية، ج1، 1981)، ص 882.

3 – الطعن رقم 40 لسنة 43 قضائية . مشار إليه لدى، محمود جريو، مرجع سابق، ص 181.

وإذا نظرنا إلى منتج التبغ (شركات التبغ)، فيمكننا إعتباره مخطئ خطئاً تقصيرياً عادياً إذا قصر نحو إتخاذ الحيطة والحذر المفروضة لتجنب الأضرار بالآخرين، فيجب عليه أن يأخذ بعين الإعتبار كل ما تتطلبه دواعي الحيطة والحذر عند قيامه بعملية التصنيع والإنتاج، وأن يتخذ كل الإجراءات اللآزمة ليتأكد من سلامة المكونات الأولية لسلعته، حتى لا تحدث ضرراً للمستهلكين، فإذا قصر في القيام بهذا الواجب أمكن اعتباره مخطئاً في مواجهة المضرور من منتجه[1].

ولكن مع ذلك فما من شك في صعوبة إثبات الخطأ العادي لمنتج التبغ، ذلك لأن عملية إنتاج المواد التبغية وخاصة السجائر عملية صعبة ومعقدة، بالإضافة إلى مرور فترة زمنية طويلة على إطلاق منتجاته في التداول[2]؛ والأكثر من ذلك صعوبة هو أن الخطورة الموجودة في المنتجات التبغية قد لا ترجع إلى انحراف المنتج عن السلوك المآلوف، بل هي خطيرة ومسببة لأضرار بالرغم من إتباع منتج التبغ لنفس السلوك الذي يأتيه غيره من المنتجين لنفس السلعة.

وعلى ذلك ورغبة منا في توفير حماية للمضرورين من المنتجات التبغية (التدخين)، سوف نحاول النظر في مدى ملائمة معالجة الأضرار التبغية في إطار فكرة الخطأ المهني ـ تطويع فكرة الخطأ كأساس لمسؤولية المنتج ـ تلك الفكرة التي تمكن القضاء من خلالها إستنتاج الخطأ التقصيري للمنتج من خلال إعادة النظر في الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة محل الضرر، بالاضافة إلى قيام القضاء بإستنتاج الخطأ التقصيري للمنتج من خلال مد نطاق الإلتزامات العقدية إلى أشخاص أخرين ليسوا من المتعاقدين، ومن ثم استنتاج الخطأ التقصيري من مجرد ثبوت الخطأ العقدي للمنتج .

وعلى ذلك سوف نقسم دراستنا هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم فكرة الخطأ المهني

الفرع الثاني: مظاهر الخطأ المهني لشركات التبغ

الفرع الثالث: التوسع في مفهوم الخطأ المهني لشركات التبغ

1 – أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 184؛ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص 56 وما بعدها.

2 – أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 106.

الفـرع الأول
مفهـوم فكـــرة الخطـــأ المهنـــي

يكاد يتفق الفقه على أن عمل أرباب المهن الحرة (الأطباء، والمهندسين، الصيادلة، والصناع، والحرفيون، والمنتجون) يقسم إلى نوعين: يطلق على النوع الأول منهما الأعمال المادية والنوع الثاني الأعمال الفنية، ومعيار التمييز بين هاته الأعمال هو مدى إتصال العمل إتصالاً مباشراً بالأصول الفنية للمهنة.

وكنتيجة لذلك قسم الفقه الخطأ الصادر عن أرباب المهن الحرة إلى نوعين هما: الخطأ العادي والخطأ المهني، بحيث يكون الخطأ العادي مقابلاً للخطأ الناتج عن مخالفة المهنى لواجب الحرص والحذر الذي يلتزم كل فرد بالقيام به دون أن يخل بالأصول العلمية والفنية لمهنته[1].

أما الخطأ المهني فقد عرفه الفقيه مازو (Mazeau) بأنه: " الخطأ الذي يرتكبه الشخص أثناء ممارسته مهنته مخالفاً بذلك القواعد العلمية والفنية التي تلزمه بها قوانيين تلك المهنة"[2] .

وعرفه آخرون بأنــه:" الإنحـراف عن السلــوك المـألوف للشخص أثنـاء تأديــة وظيفتــه أو بمناسبة ممارسته لها مع إدراكه لهذا الانحراف"[3].

وعرف الدكتور عباس علي الحسيني الخطأ المهني للصيدلي بأنه :" يتجسد في خروج الصيدلي بحكم مهنته واختصاصه الفني الذي يفرضه عليه مراعاة أصول عمله للحيلولة دون حصول الضرر"[4] .

ومن الجدير بالذكر أن هذه التفرقة قد أثيرت بصفة خاصة بصدد مسؤولية الأطباء، فالخطأ المهني هو ذلك الذي يقع فيه الطبيب عندمـا يخالـف الأصـول العلميـة والفنيـة لمهنـة الطب،

---

1 – أنظر، محسن عبد الحميد البيه: **خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية**،(المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1993)، ص 106.

2 – مشار إليه لدى: محمد محمد القطب مسعد: **المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء**، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016، ص 171.

3 – أحمد شعبان محمد طه: **فكرة الخطأ المهني وصوره في نطاق المسؤولية المدنية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009، ص 58.

4 – عباس علي محمد الحسيني: **مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية**،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999)، ص 45.

أو بمعنى آخر خروج الطبيب في سلوكه المهني والفني عن القواعد والأصول العلمية والطبية المتعارف عليها نظرياً وعلمياً في الأواسط الطبية وقت تنفيذ العمل الطبي[1] .

هذه التفرقة بين الخطأ العادي والفني للمهني دفعت بعض الفقه إلى ترتيب بعض النتائج، منها أن الطبيب إذا ارتكب خطأ عادي يسأل عنه في كل حالاته ودرجاته، أما إذا كان خطأه مهنياً فلا يسأل إلا عن خطئه الجسيم، ولا يسأل عن خطئه اليسير[2].

وذهب القضاء الفرنسي في بادئ الأمر إلى نفس هذا الإتجاه، حيث ذهبت محكمة ريمو (RIOM) في حكم يتعلق بالقاضي إلى أن:" الخطأ الذي لا يرتكبه القاضي المتبصر الحريص في أعماله، ولا يشترط فيه سوء النية، فيكفي أن يثبت أن القاضي قد أرتكب خطأ جسيم، ومثاله أن يجهل ما يتعين عليه معرفته من القواعد القانونية الأساسية جهلاً فاحشاً، ولا يقع فيه القاضي ذو الحرص العادي على أعمال وظيفته[3] .

وفيما يتعلق بالمحامي، ذهبت محكمة إستئناف ليون (LYON) إلى أن المحامي صاحب هذه الصفة لا تقبل ضده دعوى العميل الذي خسر دعواه بالتعويض إلا إذا أثبت هذا الأخير أنه إرتكب خطأ جسيم أو غشاً[4] .

تبدو الحكمة من هذه التفرقة أنها تمكن الأطباء وغيرهم من أصحاب المهن الثقة في القدرة الشخصية، كما وأنه إذا سُئِل عن خطئه اليسير، فإن ذلك لا يفسح له المجال من الحرية في العمل، ومن ناحية أخرى فإن هذا التوجه يجعل القضاء بعيداً عن الخوض في المناقشات الفنية التي قد يشق عليه أن ينتهي منها إلى رأي سليم[5].

1 – أنظر، منصور عمر المعايطة: **المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية**، (الرياض: مركز الدراسات والابحاث، ط1، 2004)، ص 48.

2 – أنظر، منير رضـاء: **الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة والقوانيين الأروبية والامريكية**، (الاسكندرية: دار الفكر العربي، 2008)، ص 171.

3 – مشـار إليه لدى، محمد عبد الظـاهر حسين: المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، رسالة دكتـوراه، جـامعة القاهرة، 1990، ص 377.

4 – مشار إليه لدى، المرجع نفسه، ص 378.

5 – أنظر، السيد محمد عمران: **التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية**، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992)، ص 32.

لكن بالرغم من إعتناق القضاء الفرنسي هذا الإتجاه، إلا أنه سرعان ما تحول عنه رغبة في حماية مصالح من يحتمل أن يصاب بالضرر نتيجة أخطاء المهني المحترف، ومن تم تبنى القضاء اتجاها جديداً يميل إلى عقد مسؤولية المهني عن جميع أخطائه حتى اليسيرة منها [1].

ولعل أهم وأقوى أسباب رفض نظرية الخطأ الفني الجسيم يتمثل في نظر البعض في كونها لا تجد لها سنداً من القانون، لا في نصه ولا حتى في روحه، فالقانون لا يفرق بين النوعين من الخطأ، ولا يتطلب درجة أشد بالنسبة للخطأ الفني لترتيب مسؤولية الطبيب، حيث جاء النص على الخطأ الموجب للمسؤولية سواءً الجنائية أم المدنية، عاماً غير مميز في ذلك بين أنواعه[2] .

وبتطبيق ما تقدم من قول على موضوع دراستنا، نجد أن منتج المواد التبغية شخص مهني وهو يتخذ شكل الكيان الإقتصادي، وهذا الكيان يعتبر شخصاً إعتبارياً مهنياً؛ كما وأنه يكرس نشاطه بصورة أساسية ومعتادة في إنتاج هذه المنتجات بغرض الحصول على الربح، ومن ثم يعد مسؤولاً عن جميع الأخطاء التي يرتكبها دونما تفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير .

الفـرع الثـــاني
مظـــاهر الخطـــأ المهنـي لشركات التبــغ

يلتزم المنتج بإتباع سلوك المنتج العاقل من ذات الوسط المهني الذي ينتمي إليه، ويعتبر مخلاً بإلتزامه إذا ما أقدم على طرح منتج معيب، بعيب في تصميمه أو تصنيعه أو تسويقه، ويقع حينها على المدعى المضرور إثبات التدليل على خطـــأ المنتج الذي أرتكبـــه، والذي يتمثـــل في : خطأ في التصميم، خطأ في التصنيع، خطأ في التسويق.

أولاً: الخطأ في تصميم المنتجات

التصميم هو عمل ذهني يعكس قراراً واعياً للمنتج[3]، لذا فان الخطأ الذي يقع فيه المنتج أثناء وضعه تصميم لمنتجه، يعتبر من أخطر الأخطاء التي يمكن أن تقع منه، حيث يمكن أن يترتب عن ذلك الخطأ وقوع العديد من الحوادث الجسيمة التي يصعب تفادي آثارها، خاصة وأنه

1 - Cass.Civ,20 mais 1936,D,1936,II,N° 88.

نقلاً عن، محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص .172

2 – أنظر، محسن عبد الحميد البيه، مرجع سابق، ص 48.

3 – أنظر، محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 155.

قد يتعذر اكتشافها إلا بعد مرور فترة طويلة، يكون خلالها المنتوج قد أنتشر وبتوسع بين المستهلكين أو المستعملين له[1].

ويمكننا القول بأن الخطأ الذي يقع من المنتج في مرحلة التصميم ـ خاصة تصميم المنتجات الخطيرة ـ قد يتخذ أحد مظهرين، الأول هو الخطأ في تصميم أو تجهيز الصيغة الكيماوية للمنتوج، والثاني هو الخطأ الناتج عن عدم كفاية الأبحاث والتجارب، والذي يترتب عليه تعذر اكتشاف كل الآثار الضارة والمحتملة للمنتج[2].

وعليه فإنه يجب على المنتج بذل العناية الواجبة في تصميم آمن للمنتج يراعي فيه خلوه من المخاطر المعقولة، وأن تراخى في ذلك أو قصر كان مخلاً بواجبه.

وإذا رجعنا إلى شركات التبغ ـ بإعتبارها حرفي في مجالها ـ فنرى بأنه يقع عليها واجب العلم أو افتراض العلم بالدراسات العلمية التي تربط مثلاً بين تدخين السجائر والسرطان، كما يقع على عاتقها واجب اختبار وفحص منتجاتها، ومن ثم تطوير سجارة أكثر أماناً يراعى فيها إتخاذ الخطوات اللآزمة للحد من المخاطر، فإذا ما أخلت بهذا الواجب قامت مسؤوليتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن شركات التبغ بصفة عامة كانت تدرك منذ نهاية عام 1950 أن تعاطي التبغ يمكن أن يكون ضاراً لما يحتويه من مواد مسرطنة، ومن ثم أنصب الإهتمام على كيفية إنتاج سجائر آمنة، فمنذو عام 1970 بدل الباحثون في صناعة التبغ جهوداً للحد من إنتقال القطران والنيكوتين للمدخنيين، ووجدوا أن الحل الأمثل يكمن في التأثير في عملية الإحتراق في السجائر، من خلال إستخدام أجهزة تهوية مختلفة في السجائر وزيادة معدل الإحتراق[3].

1 – أنظر، محمد شكري سرور: **التأمين ضد الأخطار التكنولوجية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1987)، ص 55.

2 – أنظر، رضا عبد الحليم: **المسئولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية والمستحضرات الصيدلية**،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1990)، ص 63 ما بعدها.

3 – أنظر، الصفحة 40 من هذه الدراسة.

لكننا نرى بأن النيكوتين من أكثر المواد الفعالة والمؤثرة في التبغ والأكثر إضراراً بالمستهلكين، فكان لا بد على شركات التبغ إنتاج مواد تبغية بدونه حتى تكون أكثر أماناً، خاصة وأن إزالته ممكنة وفقاً للتكنولوجية الحديثة[1] .

ومن أمثلة الأخطاء في تصميم المنتجات التبغية، وبالأخص السجائر، إذا اعتمدت شركة التبغ في الصيغة الكيماوية لهذه المنتجات على أسلوب تضخيم آثار النيكوتين، وذلك بالتلاعب في درجة الحموضة، إذ أن التأثير الفسيولوجي للنيكوتين يزداد بزيادة الحموضـــة أو الرقم الهيدروجيني "PH"، فتلجأ شركات التبغ إلى تقليل كمية النيكوتين، طبقاً للنسبة المحددة والمسموح بها قانونياً، ولكن تحتفظ مع ذلك على فعالية آثاره، وذلك من خلال إضافة بعض المواد التي تنطوي على درجة عالية من الحموضة كالأمونيا مثلاً[2].

كما يعتبر كذلك من الأخطاء في تصميم المنتجات التبغية، وجود تصميم بديل أكثر آماناً من السجائر التقليدية، كالسجائر الإلكترونية، فهذه الأخيرة وإن كانت مضرة إلا أنها أقل ضرر من السجائر التقليدية سواءً بالنسبة للمدخن الإيجابي أو السلبي.

ثانياً : الخطأ في تصنيع المنتجات

بخلاف عيب التصميم الذي يعكس قرار المنتج الواعي، فإن عيب التصنيع يأتي نتيجة خلل ما في عملية التصنيع نفسها، حيث يعتري السلعة عيبا تخلو منه بقية مخرجات خط الإنتاج من المنتجات المثلية، كأن يدخل في المكونات الطبيعية للسلعة مواد أجنبية غريبة عن تركيبتها[3].

ومن أمثلة عيب التصنيع في المنتجات التبغية، كأن يُدخِل مُنتِج التّبغ في المكونات الطبيعية للسجائر مثلاً، مادة تجعلها أكثر إضراراً ، كإدخال نوع من التبغ يسمى Y-1 وهو نوع ذا مستوى عالي من النيكوتين، إذ تبلغ نسبة النيكوتين فيه 6%مقابل 4% في الأنواع الأخرى، ويتم تهجين هذا النوع من النبات بالتلقيح الخلطي ثم تعديله وراثياً ليعطي محتوى أكبر

1 – تم تحديد مركب النيكوتين في التبغ سنة 1828 ، وفي سنة 1929سجلت براءة اختراع بعزل النيكوتين من التبغ. أنظر، محمد علي العماوي، مرجع سابق، ص26.

2 – أنظر الصفحة 42 من هذه الدراسة.

3 – أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 167.

من النيكوتين، وقد تم استخدام هذا النوع من التبغ في الكثير من العلامات التجارية المشهورة إلى أن تم حظره عام 1994[1]؛ أو كإدخال التبغ الملوث المحتوي على المارجوانا[2] .

ثالثاً : الخطـــأ في تسويق المنتجات

وتضم أخطاء المنتج في مرحلة تجهيز المنتوج للتسويق، كأخطائه في تغليف السلعة، أو تعبئتها، أو قصور تخزينها[3].

وفيما يخص المنتجات التبغية، يعتبر التقصير في الإعلام محور الأخطاء التي تقع فيها شركات التبغ في هذه المرحلة، ذلك لأن التحذير يهدف إلى تحقيق غرضين: غرض عام يتمثل في تخفيف المخاطر وتكاليف الحوادث، وآخر خاص يتمثل في ضمان صدور رضا أو قبول واعي ومستنير من المشتري أو مستعمل لهذه المنتجات.

ولذا فإن غياب التحذير الكلي، أو الكافي لمشتري أو مستعملي المنتجات التبغية، أو حتى للمجاورين للمدخنين عن الأخطار التي تحتويها، أو ظروف الإستعمال المناسبة للمنتج، يعد إخلالاً في بدل العناية الكافية، أي خطأ يستوجب إثارة مسؤولية منتج التبغ التقصيرية.

وما تجب الإشارة إليه هنا، أن اتهام شركة التبغ بالإخلال بواجبها في إعلام المشتريين لمنتجاتها حول الآثار الضارة للتبغ، لا يصح إلا بتكييف التزام الشركة بالإعلام كإلتزام ما قبل التعاقد؛ أي التزام له أهمية حاسمة لموافقة المتعاقد الآخر على إبرام العقد، ذلك لأن القضاءالفرنسي[4]، وأغلبية الفقه الفرنسي يكيفون عدم تنفيذ الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي كمسؤولية تقصيرية.

ويفترض واجب الإعلام والتحذير كما وضحنا سابقاً، معرفة المنتج بتلك المخاطر الواجب التحذير منها من جهة، وجهل المضرور بها من جهة أخرى، فإن كانت تلك المخاطر مجهولة للمنتج ولا يمكن الوقوف عليها بإستخدام القدر اللآزم والمعقول من المهارات والفطنة، فلا يمكن

1 – أنظر، محمد علي العماوي، مرجع سابق، ص 29.

2 – المرجوانا هي زهور نبات القنب، وهي تحتوي على مادة فعالة (Tetrahydrocannabinol) تؤثر على الحالة النفسية والعصبية لمتعاطيها. عبد الهادي مصباح، مرجع سابق، ص103.

3 – أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 169،170.

4 - Cass.Civ,1er ,04 Fév.1975,J.C.P,1975,II, 18100, note par, La Rroubiet chron ,D., paris,1975, P405.

عندئذ إسناد الخطأ إلى المنتج. أما إذا كانت المخاطر واضحة وعلنية للمضرور، ورغم ذلك أقدم على استعمال المنتج، فإنه يكون قد أخذ على عاتقه تبعة مجازفته، الأمر الذي قد يخفف من مسؤولية المنتج أو ينفها، لأن الغاية من التحذير هو إظهار وكشف المخاطر ليكون المستهلك على بينة منها، فإن كانت بينة أصبح التحذير عبثياً.

وفي فرنسا نجد أن جُل الدعاوى الفردية[1]، أو الدعاوى التمثيلية[2] التي رفعت على مستوى المحاكم الفرنسية، وسواءاً من قبل المستهلكين الإيجابين أو المستهلكين السلبين تم تأسيسها على نص المادة 1382 من ق.م.ف (م1240 بعد التعديل)، وعلى تقصير منتج التبغ في الإعلام عن أخطار منتجاته.

وما تجدر الإشارة إليه أن منتج التبغ لا يعتبر مرتكباً لخطأ في تسويق منتجاته إذا أغفل التحذير عن أخطارها فقط، بل يعتبر مخطئا خطئاً تقصيرياً كذلك إذا قلل من فاعلية تحذيراته من خلال قيامه بحملات ترويجية وإعلانية، ولو بطريقة ضمنية، بحيث تصبح تحذيراته معيبة وليست ذا فاعلية.

وهذا بالفعل ما أقره القضاء الفرنسي في قرار له ضد الشركة الأمريكية فليب موريس، عندما رفعت له دعوى من قبل جمعية البسكويت الوطنية، حيث كانت شركة فليب موريس تقوم بحمالات ترويجية لمنتجاتها، إذ كانت تشير إلى وجود دراسات علمية تثبت أن التدخين السلبي ليس بأكثر خطورة من شرب الحليب والماء المعامل بالكلور أو تناول الكعك، فرأت محكمة النقض الفرنسية أن الحملة كانت غير مشروعة بشكل واضح وأنها تشكل نوع من أنواع الإعلان عن الفوائد الصحية للتبغ الذي تحظره القوانيين الفرنسية، فأصدرت قرارها بمنع شركة فليب موريس من مواصلة حملتها الإعلانية التي تقلل من أهمية المخاطر الصحية للتدخين السلبي،

1 – كالدعوى التي رفعها السيد قورلان، والسيدة سوزان على شركات التبغ، والسالف الإشارة إليهما في ص 128 من هذه الدراسة.

2 – في أول دعوى من نوعها في فرنسا، باشر صندوق الرعاية الصحية (CPAM) في مدينة Saint-Nazaire دعوى قضائية ضد شركة التبغ التاديس" Altadis" ، وشركة فليب موريس، وشركة آر رينولد، يسعى فيها الى استرداد جزء من التكاليف الرعاية الصحية لعلاج الأمراض التي يمكن نسبتها الى تدخين ألف من أعضائها، وتقدر هذه التكاليف بـ 18.66 مليون يورو، تأسيساً على إخلال شركات التبغ في واجبها بالتحذير الملائم من المخاطر الصحية المرتبطة بالتدخين، وفي عام 2003 رفضت المحكمة المطالبة على أساس شكلي، لعدم قانونية الإجراءات ولم تعالج المحكمة وقائع الدعوى. مشار إليه لدى : محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 462.

إضافة إلى منح الجمعية فرنك كتعويض رمزي، كما حكمت المحكمة على الشركة الأمريكية بغرامة تقدر بمليون فرنك عن كل إعلان آخر من هذه النوعية[1] .

وكذا مأقره القضاء الفرنسي سنة 2010، في دعوى تم رفعها من قبل جمعية حقوق غير المدخنيين في 05 أكتوبر 2010، في مواجهة شركة التبغ البريطانية الإمريكية BAT ، حيث أدان هذه الأخيرة تأسيساً على المسؤوليتين الجنائية والمدنية لإقدامها على توزريع ملصقات إعلانية على باعة السجائر بالتجزئة، ونشرها وثيقة على موقعها الإلكتروني تحذر فيه زبائنها من السجائر المقلدة لعلاماتها التجارية، حيث وجد القضاء الفرنسي أن مثل هذا السلوك يشكل إنتهاكاً للقوانين، وتشجيعاً ضمنياً على إستهلاك منتجاتها من خلال تعزيز قيمة هذه المنتجات، بالمقارنة مع غيرها من السجائر المقلدة[2].

وفي دعوى أخرى رفعت من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة التبغ سنة 2010 ضد شركة التبغ اليابانية الدولية لإنتهاكها قوانيين حظر الإعلان عن السجائر، من خلال إرفاقها رسالة على علب السجائر المنتجة لها، تؤكد على أن سجائرها مصنوعة من مزيج من أجود أنواع التبوغ في العالم، أدانت محكمتي الدرجة الأولى والثانية سلوك الشركة، ورفضت محكمة النقض الفرنسية استئناف الشركة الطاعنة في الحكم[3].

كما يعتبر كذلك منتج التبغ مرتكباً لخطأ تقصيري إذا باشر بإعلانات كاذبة ومضللة عن التبغ، كما هو الحال في الإعلانات عن السجائر الخفيفة أو المعتدلة التي تحتوي على نسب قليلة من النيكوتين بالمقارنة مع السجائر العادية المتعارف عليها، ومثل هذه السجائر تعطي انطباعا أو تصوراً صحياً، وتوحي بسلامتها على خلاف حقيقتها، مع العلم أن الدراسات قد أثبتت أنه لا فرق بين السجائر الخفيفة والسجائر العادية من حيث الآثار الضارة[4].

---

1 - The tribunal of grand instance in paris decided this case 25 june1996 ,Available on the website : https://www.doctrine.fr/d/TGI/Paris/2017/FR0C142DCB5582BD87FFAE تاريخ الزيارة : 2018/04/24

2 - No- smokers rights Association V. British American Tobacco 05october 2012,Available on the website: https://www.judiciary.gov.uk/wp-content/uploads/2016/05/bat-v-doh.judgment.pd تاريخ الزيارة : 2018/04/24

3 - CNCT V.Japan Tobacco International ,JTI, 21 septembre 2010,Available on the website : https://www.tobaccofreekids.org/assets/global/pdfs/en/Japan_Profile.pdf تاريخ الزيارة: 2018/04/24

4 – منظمة الصحة العالمية، السجائر الخفيفة والمنخفضة القطران، التصميم والآراء، (مصر: إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط)، ص2.

وقد أدان القضاء الفرنسي في دعوى رفعت من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين سنة 2008، شركة التبغ اليابانية الدولية لإنتهاكها الحظر الموجه نحو إستخدام مفردات من قبيل "خفيف"، أو "معتدل"، أو " خفيف جداً" لما ما تحمله هذه المفردات من معاني الخداع والتضليل للمستهلك، الذي قد يتباردر إلى ذهنه أن هذا النوع من السجائر هو أقل ضرر بالصحة، حيث عملت الشركة المذكورة على التحايل على هذا الحظر من خلال تضمين منتجاتها معاني الخفة والإعتدال عبر إستخدام اللون دون إستخدام المفردات نفسها، وجدت محكمة الدرجة الأولى أن شركة التبغ اليابانية الدولية مذنبة فيما نسب إليها وأيدت محكمة الإستئناف الحكم[1].

الفـرع الثـــالث

التوسـع في مفهـــوم الخطأ المهنـــي لشركات التبغ

نظراً للصعوبة التي قد يواجهها المضرور ـ سواء المضرور من المنتجات المعيبة بصفة عامة، أو المضرور من المنتجات التبغية ـ لإثبات خطأ المنتج في التصميم أو التصنيع، أو حتى خطئه في الإعلام عن أخطار منتجاته وطريقة إستعمالها، نجد القضاء الفرنسي قد أوجد بعض الحلول لتسهيل هذا الإثبات، وذلك من خلال عدة طرق.

أولاً : خرق المنتـج لقواعد المهنـة

عندما توجب قاعدة قانونية سواء كان مصدرها نص قانوني أو لائحي أو عرفي على المخاطبين بها إتباع سلوك معين، فإن عدم الإمتثال لهذا السلوك يعد خطأ يستلزم قيام المسؤولية[2].

ومن ثم فإن المنتج الذي لا يحترم القوانين والتنظيمات التي تنظم نشاطه المهني يعد مرتكباً للخطأ وتقوم تبعاً لذلك مسؤوليته، وهذا الأمر معادل لما يسمى بالإهمال بذاته في القانون الأمريكي[3] .

1 - CNCT V.Japan Tobacco International ,JTI , 16 jan 2008, Available on the website : https://www.tobaccofreekids.org/global-resource/japan_tobacco تاريخ الزيارة: 2018/04/24

2 – أنظر، زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق ، ص 217.

3 – أنظر، محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 419؛ عبد الحميد الديسطى، مرجع سابق، ص 355.

أ – مسؤولية شركات التبغ عند مخالفة القواعد التشريعية

تنظم العديد من التشريعات المتخصصة القواعد التي ينبغي على المهني اتباعها في عملية الإنتاج، وهذه القواعد قد تحدد وبصفة إجبارية البيانات الضرورية التي يجب على المنتج أن يوردها على السلعة أو غلافها، كما تحدد المواد الأولية ونسبها التي ينبغي أن تدخل في صناعة السلعـة، وكذا طرق التصنيـع ومراقبـة الجودة بعـد إنتهـاء عمليـة التصنيع، والمـدة المحـددة أو المسموحة لتخزين السلعة خلالها، ومدة صلاحيتة، كما قد تحدد حتى طرق الإشهار الخاصة ببعض السلع[1].

وإذا رجعنا إلى المنتجات التبغية، فنجد أنه من بين أهم النصوص التشريعية التي تنظمها، سواء على مستوى القانون الفرنسي أو الجزائري، هي التشريع الخاص بالإستهلاك، والتشريع الخاص بالصحة، والقواعد الخاصة بإنتاج وإستيراد وتسويق التبغ ومنتجاته[2].

ومن ثم فإنه يكفي للمضرور من المنتجات التبغية، إثبات مخالفة مُنِتجها لقاعدة واجبة التطبيق ليكون بذلك، بمثابة خطأ يرتب مسؤوليته إتجاه الغير الذي لحقه ضرر من جراء المخالفة[3] .

والملاحظ أن كل من المشرع الفرنسي والجزائري، يقرنا غالباً مجموعة من القواعد المنظمة لعمليات الإنتاج والتوزيع بجزاءات توقع على مخالفها، وتكون بذلك المخالفة حين ثبوتها خطأ تقصيرياً يسمح للمضرور بالمطالبة بالتعويض من المُنتِج وفقاً لمبدأ وحدة الخطأ المدني والجنائي[4].

كما أنه وفي الحالات التي يخضع فيها نشاط المنتج لرقابة الجهات الإدارية، فإن التقارير التي تعدها هذه الجهات تعتبر أدلة سابقة التجهيز على ثبوت الخطأ التقصيري مما ييسر مهمة المضرور في الإثبات[5].

---

1 –أنظر، زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 217.

2 – أنظر، ص من 62 إلى 67 من هذه الدراسة.

3 – أنظر، الأحكام القضائية المتعلقة بالإعلان عن التبغ والإشهار المضلل له والواردة في الصفحة144 ، 145 من هذه الدراسة.

4 – أنظر، زاهية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 217.

5 – أنظر، المرجع نفسه، ص 218 .

ب- مخالفـــــة الأعراف المهنيـة

تعتبر الأعراف المهنية مصدراً للقواعد التي ينبغي على المنتج احترامها، وأن أي مخالفة لها تحمل المنتج المسؤولية على أساس الخطأ التقصيري[1]، لأن مخالفتها تمثل إنحراف عن السلوك المألوف للمنتج من نفس الطائفة، هذا وإن كان هذا التقدير لسلوك المنتج متروك لسلطة القاضي التقديرية[2] .

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هنا، هل أن احترام القواعد العرفية أو ما يقتضيه العرف من مبادئ يحول دون قيام خطأ المنتج ؟

إن أحكام القضاء الفرنسي أجابتنا على هذا التساؤول، حيث نفت أن يكون احترام القواعد العرفية أمراً كافيا للحيلولة دون قيام الخطأ، وذلك على إعتبار أن السلوك المطابق للأعراف المهنية لا يكفي للإعفاء من المسؤولية، متى كانت هذه العادات تتعارض مع قواعد التبصر والحيطة، أو كانت غير قائمة على ضمانات كافية[3] .

ويميل بعض الفقه[4] – ونحن نشاطرهم الرأي – إلى ترجيح موقف القضاء في إعتبار الإلتزام بالعادات والأعراف المهنية غير كافي لإستبعاد كل إحتمال للخطأ، ويرى أن من سلطة القاضي تقدير تواجد الخطأ وفقاً لدرجة الآمان الكافية والمنتظرة من السلعة أو المنتج، وأن الأعراف المهنية تمثل فقط حداً أدنى لما ينبغي أن تتضمنه السلعة من إحتياطات أمان.

ومن ثم يمكن القول بأن الطبيعة الخاصة والخطرة للمنتجات التبغية كمنتجات شديدة التعقيد في مكوناتها من ناحية، وإنعدام دراية مستهلكيها بفنون صناعتها من ناحية أخرى، يدفعنا إلى القول بتشديد مسؤولية منتجها، بحيث لا يكفي له التذرع بإتباعه ما يقتضيه العرف المهني من حذر معين للتنصل من المسؤولية حال إلحاق المُنتج التبغي ضرر بمستهلكه .

---

1 – أنظر، جابر محجوب علي: المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)، 47.

2 – أنظر، زاهية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 219.

3 - Paris, 25 Avril, 1995, D,1946,1,190,Note A Tunie.

نقلاً عن، محمد محمد القطب مسعد، مرجع سابق، ص183.

4 – جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مرجع سابق، ص50.

ثانياً- عدم لزوم جسامة الخطأ لإنعقاد المسؤولية

بداية ننوه إلى أن فكرة الخطأ الجسيم فكرة تكتنفها بعض الصعوبات، ذلك لأنها فكرة مرنة لا تقبل التحديد الدقيق، وأن كل الإجتهادات التي بدلها الفقه للوصول إلى تحديد دقيق لهذه الفكرة، ماهي إلا مرشد يمكن للقضاء الإستدلال به عند تعرضه لقضايا تشتمل عليه.

وذهب بعض الفقه إلى القول "بأن الخطأ الجسيم هو ذلك الخطأ الذي يبلغ درجة من الفحش تدل على عدم أهلية مرتكبه، وتنم عن كونه شخصاً غير أهل للقيام بالواجبات المفروضة عليه"[1] .

وذهب رأي ثاني يتزعمه الفقيه بوتيه (pothiers) بأنه:" عدم بذل العناية في شؤون الغير بصورة لا تصدر من أقل الناس حرصاً وأشدهم غباء في شؤونهم الخاصة، وهذا الخطأ يتعرض مع مبدأ حسن النية "[2] .

وفيما يخص مدى إشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية المهني، نرى بأن القضاء الفرنسي حسم الأمر بخصوص هذه المسألة، حيث أكد على مسؤولية المهني بصرف النظر عن درجة خطئه، سواء كان يسيراً أم جسيماً، من منطلق أن الحفاظ على مصالح المستهلكين وتوفير الثقة المشروعة لهم يعتبر أمر ذا أهمية يفوق في أهميته مصلحة المهنيين، خاصة في ظل الإمكانيات العلمية والتخصصية المتوفرة لهم، والتي تؤهلهم ليكونوا أكثر دقة من المستهلكين[3].

وعليه فإن أقل غلط أو سهو يقع من منتج التبغ في أثناء ممارسته لمهنته يمكن أن يكون خطأ يوجب مسؤوليته، ذلك نظراً لخطورة منتجاته وجسامة ما يُنتَج منها من حوادث وأضرار، إذ يجب أن يشعر دائماً بأن تصميم وإنتاج وتسليم المنتجات التبغية للجمهور يمكن أن يترتب عليه إنعقاد مسؤوليته، لذا يشترط على منتج التبغ أن يراعي كافة معايير الإنتاج، وكافة التحذيرات والبيانات اللازمة لتنبيه المستهلك وتقيه من أخطار منتجاته .

---

1 - نوري حمد خاطر: **تحديد فكرة الخطأ الجسيم في المسؤلية المدنيـــة** "**دراســة مقارنـــة**"، الدليـل الالكترونـــي للقانون العربي، 2000)، ص 2، متاح على الموقع الالكتروني: www.arablawinfo.com تاريخ الزيارة 2018/02/25.

2 - محمد ابراهيم الدسوقي: **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، (الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر، بدون سنة النشر)، 369.

3 - أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 203.

ثالثاً – إستخلاص الخطأ من ظروف الحادث

حاول القضاء الفرنسي تيسير إثبات خطأ المنتج بالنسبة لغير المتعاقدين، فلجأ إلى سلطة القاضي التقديرية في تقدير الوقائع الثابتة وإقامة القرائن القضائية[1].

فحاول إستنتاج خطأ المنتج من ظروف الحادثة، متى كانت في هذه الظروف ما يسمح بإفتراض وقوع الخطأ[2]، ومن هذه الظروف كثرة وقوع الحوادث بنفس السبب ولنفس المنتوج والمنتج، وعدم قيام المنتج بإتخاذ الإجراءات المناسبة للبحث في أسباب هذه الحوادث والعمل على عدم تكرارها [3].

فمثلاً في" قرار لمحكمة النقض الفرنسية يتعلق بحادثة نشأت عن تعيب الحنفية (الصمام) المركبة على أسطوانات الغاز، حيث أعتبرت المحكمة الشركة المنتجة للأنابيب قد أرتكبت خطأ لما ثبت لديها أن أخطار هذه الحنفيات كانت معروفة لديها منذ فترة طويلة وسببت وقوع عدة حوادث خلال السنوات الثماني الأخيرة ترجع جميعها إلى السبب ذاته، زيادة على ذلك فالشركة المنتجة قد أمرت أكثر من مرة بسحب هذه الحنفيات المعيبة من التوزيع؛ وقررت محكمة النقض الفرنسية:" أن الشركة بحكم معرفتها بمخاطر إنتاجها الموجه إلى العملاء، كان يتعين عليها أن تقوم بنفسها بإجراء المراجعة الضرورية لهذا الإنتاج وإتخاذ الإجراءات المطلوبة لضمان إصلاح المنتجات بالفعل"[4].

وفي رأينا أن محكمة النقض لجأت في ذلك إلى حيلة شبيهة بالحيلة التي استخدمها القانون الأمريكي في سبيل تسهيل مهمة المضرور في الحصول على التعويض، وهي قرينة الشيء يتحدث بذاته، حيث أن تطبيق هذه القرينة يؤدي إلى إعفاء المضرور كلية من إثبات الخطأ، إذ يكفيه أن يقيم الدليل على الضرر الذي أصابه بفعل السلعة، ومن خلال هذا الضرر يستنتج أن هناك إهمال من قبل المنتج كان هو السبب الراجح في وقوع الضرر[5] .

1 – أنظر، محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، مرجع سابق، ص 83.

2 – أنظر، زاهية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 214.

3 – المرجع والموضع نفسه.

4 - Cass.civ,2éme chron, 12 Avril1967,D,1967, P106.

5 – أنظر، عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق ، ص 337.

أي أن الوقائع يجب أن تشير بوضوح إلى وجود خطأ من جانب المنتج، ولكي يتخلص المنتج من عبء هذه القرينة لا يكفيه أن ينفي إحتمال وقوع أي خطأ من جانبه، إنما يتعين عليه أن يبين كيفية حصول الضرر[1] .

وعليه، إذا طبقنا مسلك القضاء الفرنسي هذا بخصوص المنتجات التبغية، فنجد أن هذه المنتجات وبالأخص السجائر، هي دائماً السبب الرئيسي وراء الأمراض التي تصيب مستهلكها الإيجابي والسلبي وبصفة متكررة، فلما لا يمكن استنباط الخطأ التقصيري لشركات التبغ من خلال الأضرار التي كشف عنها الإستعمال[2]، خاصة وأن هذه الشركات لم تقم بأي إجراء كافي يحد من مخاطر منتجاتها، ولا نعتقد أن التحذير من مخاطرها إجراء كافي يقلل من أضرارها، كما لا نعتقد أن تخفيض نسبة النيكوتين والقطران سيؤمن المستهلك من أضرارها، مادامت كل هذه الإجراءات لم تحول بين إستهلاك المنتجات التبغية، وبين وقوع الأضرار لمستهلكيها .

رابعاً- إخلال المنتج بالتزاماته التعاقدية

نظراً للرغبة الملحة للقضاء الفرنسي في توفير حماية للمضرور غير المتعاقد من أضرار المنتجات المعيبة أو الخطرة، أصبح ينظر إلى العقد بنظرة واسعة غير مقتصرة على أطرافه، فتوسع في تحديد التزامات المنتج إتجاه الغير وأشتق من خطأه العقدي خطأ تقصيري تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية[3].

ولعل سبب توجه القضاء إلى الإلتزامات العقدية لخلق خطأ تقصيري هو اقتناعهم بأن الشيء الذي يكتسبه المشتري لن يستعمله وحده، أو أنه لن يستعمله أصلاً وذلك باعادة بيعـــه، ففي الحالة الأولى يمكن أن يلحق الشيء الضرر بالمتعاقد نفسه، كما يمكن أن يلحق شخصاً آخر كأفراد عائلـه أو أحد أصدقائه، لأن عيوب الشيء ومخاطـره لا تظـهر إلا بإستعمال الشيء[4].

1 - أنظر، عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق ، ص 337.

2 - أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 54.

3 - Cass. Civ. 1er ,16 Février 1972, Bull.civ, I, n°106.

4 - أنظر، زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 224.

وعليه فإن كل مخالفة لأي التزام من الإلتزامات العقدية من قبل المنتج يقيم مسؤوليته التقصيرية إتجاه الغير، ومن هذه الإلتزامات إخلاله بالإلتزام بضمان العيوب الخفية، وإخلاله بالإلتزام بضمان السلامة، واخلاله بالإلتزام بالإعلام عن خطورة منتجاته .

وبناءاً على ما سبق، نعتقد بعدم جدوى التمسك بالحلول التي جاء بها القضاء الفرنسي لتيسير إثبات خطا منتج التبغ فيما يخص استنتاج الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي، وكذا استخلاص الخطأ من ظروف الحادث، ذلك لأن خطأ المهني في هذه الحالة مرهون بسلطة القاضي التقديرية، وليس مرهون بنص تشريعي ثابت، بما يعني أن ضيق أو اتساع هذه الفكرة سيكون أمراً نسبياً يختلف بحسب استعمال القاضي لسلطته التقديرية من عدمه. أما فيما يخص استنتاج خطأ المنتج التقصيري من خلال خرقه لقواعد مهنته، مما يعني إخلاله بالتزام سابق، نرى بجدواه، حيث يقيد سلطة القاضي التقديرية من جهة، ومن جهة أخرى يسهل على المضرور إثبات خطأ منتج التبغ، خاصة فيما يخص البيانات الإجبارية التي يفرضها القانون المنظم لمهنته.

وكخلاصة لكل ما سبق وفي إطار المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي، نرى بأنه حتى ولو افترضنا ثبوت خطأ منتج التبغ ـ إغفاله أحد البيانات الإجبارية ـ تبقى مسؤوليته مسؤولية خطئية تقوم على الخطأ الواجب الإثبات، وعلى إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ ونرى بأن المستهلك السلبي في هذه الحالة يصعب عليه إثبات العلاقة السببية بين خطأ المنتج والضرر الذي لحقه[1]، ذلك لوجود فعل آخر تدخل في إحداث الضرر، وهو سلوك المدخن الإيجابي (بالإضافة إلى العوامل أخرى قد تكون سبب في مرضه، كبيئة السكن أو العامل الوراثي)، خاصة وأن القضاء الفرنسي في قضية قورلان السابق ذكرها، نفى أي علاقة سببية بين خطأ شركة التبغ "سيتا"، والضرر الذي أصاب المستهلك الإيجابي، وأعتبر بأن فعل

1 – ففي دعوى مرفوعة في شهر أكتوبر من سنة 1996 ، من طرف عائلة إحدى الشابات "موظفة في بنك"، توفيت في أعقاب إصابتها بسرطان الرئة خلال سنة 1995، نسبت عائلتها سبب وفاتها الى التدخين اللإرادي على مستوى مكان عملها، لكن القضاء الفرنسي قرر نفى وجود أي علاقة سببية بين المرض الذي أصيب الموظفة، والدخان الذي استنشقته على مستوى مكان العمل ، هذا وإن كان قد صرح بخطأ رب العمل باخلاله بأحكام قانون ايفن (EVIN)". مشار اليه لدى، Isabelle Desbarts, op cit,p167

هذا الأخير هو السبب الرئيسي في حدوث الضرر، وذلك بسبب أخذه بنظرية السبب المنتج في تقدير العلاقة السببية[1].

لذا سنحاول في المطلب التالي التخفيف من عبء إثبات خطأ منتج التبغ على المستهلك السلبي والإيجابي، وكذا تيسير إثبات العلاقة السببية بين خطأ والضرر، وذلك من خلال البحث عن مصدر تعويض الأضرار التبغية في ضوء فكرة الحراسة.

المطلب الثـــاني
المسؤوليـــة التقصيريـــة لشركـــات التبـــغ
في ضوء نظرية حراسـة الأشيـاء

إذا كانت المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الواجب الإثبات تعتبر القاعدة الأساسية لقيام مسؤولية المنتج، فهذا لم يمنع بعض الفقه ولا القضاء بفرنسا إلى المناداة بتأسيس مسؤولية المنتج التقصيرية على أساس الخطأ المفترض، وذلك من خلال الخطأ في الحراسة طبقاً لنص المادة 1/1384 من ق.م.ف (م1242 بعد التعديل)، (والمقابلة للمادة 138 من ق.م.ج) خاصة بعد الثورة الصناعية التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر وما نشأ عنها من تغيرات شتى في المجال الإقتصادي والإجتماعي، حيث أدت بالفقه والقضاء إلى تبني مفهوم متطور لفكرة حراسة الأشياء ــ نظرية تجزئة الحراسة ــ كأساس لمسؤولية أي شخص تتسبب الأشياء الخطرة التي تخضع لحراسته في إلحاق الأذى بالغير.

وبناءاً على المفهوم المتطور لفكرة الحراسة، نتساءل عن مدى إمكانية تأسيس دعوى المضرور من التدخين بناءاً على أحكامها ؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي علينا عرض التطور الفقهي والقضائي لفكرة الحراسة (الفرع الأول)، ثم تحديد النظام القانوني لفكرة تجزئة الحراسة (الفرع الثاني).

1 – أنظر، ص133 من هذه الدراسة .

الفـــرع الأول

التطور الفقهي والقضائي للمسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء

كان لتغير الأنظمة الإقتصادية أثراً فعالاً في تضاعف قضايا المسؤولية، ولعل السبب في ذلك كثرة استعمال الآلة الميكانيكية في مجال الإنتاج، وما نتج عنها من زيادة في عدد الأشخاص اللذين تضررو من أذاها.

هذا الأمر جعل مسؤولية الشخص عن فعل الأشياء غير الحية تطرح وبشكل جدي، لاسيما مع خطورة الأضرار التي صارت تُلحِقُها وصعوبة إثبات الخطأ في جانب الحارس، حيث يبقى سبب الحادث غالباً مجهولاً، مما يحول دون إمكانية حصول المضرور على التعويض.

أمام هذه العقبة التي حالت دون حصول المضرور من الآلات على التعويض، نادى الفقه الفرنسي بضرورة إيجاد حل لهذا المأزق التشريعي، كما حاول القضاء الفرنسي إيجاد بعض الحلول وذلك بتبنيه فكرة حراسة التكوين.

وعليه سنحاول في هذا الفرع عرض الأصول الفقهية لنظرية تجزئة الحراسة(أولاً)، ثم تبيان دور القضاء الفرنسي في الأخذ بنظرية حراسة التكوين (ثانياً).

أولاً: الأصول الفقهيــة لنظرية تجزئـة الحراســة

كان القضاء الفرنسي لا يقيم أي تفرقة بين الضرر الناشـيء عن فعل الإنسان والضرر الناشيء عن فعل الأشياء غير الحية من حيث إثبات خطأ المسؤول[1]، ذلك لأن المادة 1/1384 من ق.م.ف(م1242 بعد التعديل) لم تتناول في مضمونها هذه الأشياء .

إلا أن ظهور الثورة الصناعية وشيوع الألات الميكانيكية عالية الدقة والتعقيد أدى إلى زيادة الحوادث الناشئة عنها، الأمر الذي دفع الفقه في فرنسا إلى البحث عن حل قانوني يدفع به صعوبة إثبات خطأ المسؤول بشأنها، فوجد نص المادة1384 ق.م.ف هي الحل، واقترح نوعاً جديداً من المسؤولية أسماه المسؤولية الشيئية، وما لبث القضاء الفرنسي أن أعتنق هذا التفسير وشيد على أساس النص المذكور نظاماً للمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، أقامها على

1 – أنظر، عبد القادر الحاج، مرجع سابق، ص 124.

قرينة خطأ حارس الشيء، على غرار القرينة التي تقع على عاتق حارس الحيوان بموجب المادة 1386 من ق.م.ف (م1244 بعد التعديل)، هذه القرينة اعتبرها القضاء في بادئ الأمر قرينة بسيطة يجوز دحضها بكل الوسائل، إلا أنه فيما بعد اعتبرها قرينة قضائية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس أي لا يتخلص منها المدين (الحارس) إلا باثبات السبب الاجنبي[1].

ولعل أوجه اليسر الذي وجده المضرور في هذا التوجه القضائي هو أنه أصبح غير مطالب بإثبات خطأ المسؤول عن الضرر ولا عيب الشيء، بل يكتفي فقط بإبراز العلاقة بين فعل الشيء والضرر الذي لحقه، لكن المشكلة التي واجهت الفقه والقضاء الفرنسي هي تحديد الحارس لأن المادة 1384 من ق.م.ف لم تحدده ولم تضع ضوابط لتحديده[2].

أ- تحديد حارس الشيء

من المؤكد أن قيام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية على عاتق شخص ما، يفترض أن يكون هذا الشخص حارساً لهذا الشيء، وبإعتبار المنتجات بصفة عامة بما فيها المنتجات التبغية تعتبر بحسب طبيعتها أشياء غير حية، يثور التساؤل عمن يعتبر حارساً لها؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل تنازع الفقه حول نظريتي الحراسة القانونية والحراسة المادية.

فالإتجاه الأول من الفقه: يربط الحراسة بحق الملكية لشخص على الشيء الذي أحدث الضرر، فحارس الشيء هو من له حق الملكية عليه، حيث تسمى الحراسة المستمدة مما للشخص من حق على الشيء بالحراسة القانونية[3]. رائد هذه النظرية هو الأستاذ هنري مازو في بحث له بعنوان " الخطأ في الحراسة"، بحيث ذهب إلى القول بأن الحارس هو من تكون له

1 – أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 120؛ عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق، ص 288؛ جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مرجع سابق، ص 227.

2 – أنظر، قادة شهيدة، المرجع نفسه، ص 120.

3 – أنظر، جابر محجوب علي: المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين" دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونيين الكويتي والمصـري" ، مجلة المحامي الكويتية، ج2، عدد19، 1996، ص232.

سلطة قانونية على الشيء، يستمدها من حق عيني على الشيء أو من حق شخصي متعلق به، ومصدر هذه السلطة يكون العقد أو نص القانون أو الإرادة المنفردة[1].

وجدت هذه النظرية أساسها القانوني في نص المادة 1385 من ق.م.ف (م1243 بعد التعديل) التي جاء فيها أن حارس الحيوان مسؤول ولو ضل الحيوان أو تسرب. وعليه فإن هذه المادة أبقت على مسؤولية الحارس رغم أنه لم تعد له سلطة فعلية على الشيء، وإنما فقط سلطة قانونية[2].

أما الإتجاه الثاني من الفقه: يربط الحراسة بما للحارس من سلطة فعلية على الشيء وقت حصول الضرر، فالحارس هو صاحب سلطة الرقابة والتوجيه على الشيء ولو لم يكن مالكاً له، وتسمى الحراسة المستمدة مما للشخص من سلطة الأمر على الشيء بالحراسة المادية[3].

استقر القضاء الفرنسي على الأخذ بالإتجاه الثاني للحراسة، وكان ذلك في حكم محكمة النقض الفرنسية الشهير بصدد قضية تعرف بإسم قضية فرانك(Frank) سنة 1941 [4]. وتتلخص وقائع الحكم، في أن حادث سيارة مسروقة ترتب عليه إصابة أحد الأشخاص بضرر، ولما رفع دعواه على المالك رفضت محكمة الإستئناف طلب التعويض على أساس أن هذا المالك فقد بالسرقة صفة الحارس؛ أعاد المضرور عرض الأمر على محكمة النقض، التي قضت في حكمها بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى للفصل فيها، ولكن محكمة الإحالة رفضت الإنصياع لرأي محكمة النقض، وقضت كما قضت المحكمة الأولى بفقد المالك الحراسة بالسرقة[5].

أُعِيد عرض الموضوع على محكمة النقض للمرة الثانية بناءاً على طعن جديد، قضت محكمة النقض بالدوائر المجتمعة، على أن " محكمة الإستئناف إذ قررت رفض طلب التعويض المقدم من المضرور إستناداً إلى أنه وقت وقوع الحادث، السيد فرانك كان قد حرم بسبب السرقة

1 – أنظر، أحمد شوقي عبد الرحمن: **مسئولية المتبوع باعتباره حارساً**، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998)، ص 58.

2 – أنظر، محمد حاتم صلاح الدين: **المسئولية المدنية عن الأجهزة الطبية "دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996، ص279.

3 – أنظر، المرجع والموضع نفسه.

4 – أنظر، أمجد محمد منصور: **المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات**، (عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002)، ص 53.

5 – أنظر، المرجع والموضع نفسه.

من سيارته، ومن ثم كان من المستحيل عليه أن يباشر أية رقابة على هذه السيارة، والتي أستنتجت من ذلك أن السيـد فرانك قد حـرم من سلطـــة الإستعمـال والرقابـــة والتوجيه على السيارة، فإنه لم تكن له الحراسة عليها، ولا يخضع تبعاً لذلك لقرينة المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1/1384 مدني، فإنها لا تكـون بذلك قد خـالفت النص المذكـور" [1] .

وبناءاً على هذا الحكم يكون القضاء الفرنسي قد أرسى الأساس الذي يبنى عليه تعريفاً للحراسة، ويقوم هذا التعريف على تأكيد ثبوت الحراسة للشخص الذي كان يباشر على وجه الإستقلال لحظة وقوع الضرر، سلطة الإستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء الذي أحدث الضرر[2].

ونرى بأن المشرع الجزائري، وبموجب المادة 138 من ق.م.ج قد كرس أهم المبادئ التي إنتهى إليها القضاء الفرنسي بصدد فكرة الحراسة، فهذه المادة شملت كل الأشياء دون تخصيص، كما أعتبرت الحارس هو كل من له سلطة فعلية على الشيء، وله القدرة على استعماله، وتسييره، ورقابته[3].

وفقاً لنظرية الحراسة المادية، ومدى تطبيقها على الأضرار الناتجة عن المنتجات التبغية، نرى بأن مسؤولية شركات التبغ تنتفي بمجرد تسليم منتجاتها للمستهلك الإيجابي، حيث يصبح هذا الأخير هو الحارس الفعلي للشيء بمجرد التسليم، ومن ثم يعتبر هو المسؤول الوحيد عن الأضرار التي لحقته، ولحقة المستهلك السلبي للمنتجات التبغية.

ب-ظهور نظريـة تجزئة الحراســة

مع نهاية القرن التاسع عشر، وبعد استقرار الفقه والقضاء على الأخذ بنظرية الحراسة المادية كأساس لمسؤولية حارس الشيء ظهرت في الواقع العملي، خاصة في مجال الإنتاج بعض الصعوبات التي كانت بمثابة العقبة في وجه المضرورين من المنتجات الصناعية من غير المتعاقدين، وكان أساس المشكلة يتمثل في عدم توافر وصف الحارس في المنتج، لأنه لا يملك السيطرة الفعلية على الشيء، بما يترتب على ذلك من إهدار لحق المضرورين في

1 – مشار إليه لدى جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مجلة المحامي الكويتية، مرجع سابق، ص 233.

2 – أنظر، طارق عبد الرؤوف صالح رزق، مرجع سابق، ص 105.

3 – أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 124.

الحصول على التعويض، أخذاً في الإعتبار بأن مالك الشيء (الحارس) شخص عادي لن يتمكن من تعويض الأضرار الجسمية التي تصيب الآخرين من جراء المنتجات التي لا يمكن إثبات عيوبها أو خطورتها[1].

وقد أدى ذلك إلى ظهور رأي فقهي جديد ينادي بضرورة تقسيم الحراسة إلى نوعين، حراسة التكوين وحراسة الإستعمال، خاصة بخصوص بعض الأشياء لا سيما المعقدة والخطيرة، وكان من متزعمي هذا الرأي الفقيه جولدمان(Goldman)، حيث كان يرجع سبب التفرقة بين نوعي الحراسة إلى أن القضاء قد توصل من خلال التفسير الواسع لفعل الشيء إلى أن يضع على عاتق حارس الشيء في ذات الوقت قرينة على الخطأ في الإستعمال، بالإضافة إلى واجب عام بضمان عيوب الشيء[2].

ومن ثم رأى الفقيه جولدمان، أنه إذا كان من المقبول أن يتحمل الحارس بقرينة الخطأ الشخصي المرتبط بإستعمال الشيء الذي يتمتع بسلطات استعماله ورقابته وتوجيهه، فإنه من غير المنطق تحميل المستخدم بضمان عيوب الشيء الذي ليس له عليه أي سيطرة، حيث ينبغي أن يتحمل من لديه القدرة على الرقابة الفنية على التكوين الداخلي للشيء المسؤولية عن الحراسة المرتبطة بضمان العيوب الداخلية للشيء [3].

لكن بالرغم من هذا الرأي الفقهي الذي أوجد حلاً للمضرور من المنتجات المعيبة والخطرة في تيسير حصوله على التعويض، إلا أنه تعرض لنقد شديد من قبل بعض الفقه.

حيث رأى الفقيه لارومي (Larroumet) أن التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال أياً كانت جاذبيته يطرح مشاكل كبيرة وينطوي على تناقضات، وأن المسؤولية في المادة 1/1384 هي تركيب اصطناعي، والتفرقة القائمة بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال يجب إثباتها[4].

---

1 – أنظر، حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق ، ص 139.

2 - Goldman Bertold: La determination du gardien responsable du fait des choses inanimées,Thése Doctorat Lyon, 1945, P116 et suivants.

نقلاً عن: زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 250.

3 – أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 122؛ حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 140.

4 - F. Bénac-Schmidt et CH. Larroumet: Responsabilité du fait des choses inanimées, Rép, civ, Dalloz, paris, .2003 , P 259.

أما الفقيه أوبرت (Aubert) فرأى بأن التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال لا يحقق أي إضافة إلى البناء القانوني لنظـام المسؤوليـة المدنيـة، سـواء علـى الصعيد النظري أو العملي وأن هذا التمييز هو تعقيد عديم الجدوى، ورأى أن وضع نظام خاص للمسؤولية عن فعل الأشياء المعيبة سيؤدي إلى استبعاد هذا التمييز[1].

والأنسة فيني(Viney) تقول أن التمييز بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال هو تمييز خادع، أو وهمي يطرح عقبات كبيرة بالمقارنة مع المزايا الوهمية لهذا التمييز[2].

فيما يشير كل من مالوري (Malaurie)، وأينس(Aynes) إلى أن المبدأ معقول في حد ذاته لكنه يطرح عقبتين أساسيتين: الأولى تتعلق بنظام مسؤولية يرتبط بالتأمين، في الواقع العملي المنتج والبائع ملزم بالتأمين، الأمر الذي يشكل نوعاً من الإسراف، لذا فإن من المستحسن الإعلان المباشر لمسؤولية المالك ويكون الوحيد المؤمن؛ أما الثانية فتتعلق بملاحقة الضحية للحارس المحتمل، الأمر الذي يمثل تعقيداً محبطاً للضحية إذ كيف له أن يثبت أن الضرر راجع في أصله إلى استعمال الشيء أو إلى تكوينه، وكيف له أن يعلم ما إذا كان حارس التكوين هو المنتج أو البائع المكلف بخدمة ما بعد البيع[3].

أما الفقيهان رولاند(Roland) وبوبير(Boyer)، فيخالجهما القلق حول مصير حارس التكوين، ويشككا في أخلاقية مبدأ ازدواجية الحراسة الذي يلقي بعبء المسؤولية على حارس التكوين، ليعفي الحائز للشيء من مسؤولية حراسة الاستعمال[4].

ثانياً: دور القضاء الفرنسي في الأخذ بنظرية حراسة التكـوين

كان للإنتقادات التي وجهت لنظرية تجزئة الحراسة أثر كبير تمثل في رفض القضاء الفرنسي لتجزئة الحراسة إلى حراسة التكوين وحراسة الإستعمال، ثم مالبث أن أخذ بفكرة تجزئة الحراسة، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية سنة 1956 حكماً هاماً أقر بهذه التجزئة،

1 - J. Flour et J. Luc Aubert : Droit civil, Les obligations, Vol , II, Le fait juridique, 5e éd, Paris , 1991, N°253.

2 - Viney geneviéve et Jourdain Patrice et Jacques ghesti : Les conditions de la responsabilité, 4em ed, L.G.D.J, paris, traité de droit civil (sous la direction de J. Ghestin), p 700.

3 - Philippe Malaurie et Laurent Aynes : Droit civil, Les obligations, vol,1,2em Ed , Editions Cujas, paris, 1990, p 450.

4 - Boris Starck et Henri Roland et Laurent Boyer: Droit civil, Les obligations, Responsabilité délictuelle, 5éme éd, Litec, paris 1996, P420.

وافترض خطأ المنتج بوصفه حارســاً للتكويــن، وهذا بالرغم من خروج الشــيء من تحت يــده أو سطرته ، وانتقاله إلى يد شخص آخر[1].

يتعلق هذا الحكم بقضية الأكسجين السائل، وتتلخص وقائعه في أن احدى الشركات المنتجة لغاز الأكسجين صدرت عدداً من الأسطوانات إلى أحد عملائها، وأثناء تسليمها إليه إنفجرت إحداها، مما تسبب في إصابة عاملين، أحدهما تابع لشركة النقل التي تعاقدت معها شركة إنتاج الأسطوانات والآخر تابع للمشتري، أقام كلا العاملين دعواهما على الشركة المنتجة للغاز، وشركة النقل إستناداً إلى المسؤولية عن حراسة الأشياء.

دفعت الشركة المنتجة للأكسجين بإنتفاء صفتها كحارس للأسطوانات وذلك نظراً إلى انتقال سلطة التوجيه والإستعمال إلى الشركة الناقلة وفقاً لمفهوم الحراسة المادية، أما شركة النقل دفعت مسؤوليتها استناداً إلى أن سبب الحادث يرجع إلى عيب في تكوين الأسطوانة، وكان رد محكمة الموضوع على الدعوى المقامة على كلا الشركتين بالرفض، وذلك لنفس الأسباب السابقة .

ولما عُرِض الأمر على محكمة النقض، أصدرت حكماً ونقضت فيه الحكم السابق لمحكمة الموضوع، وألزمت محكمة النقض الشركة المنتجة للأكسجين بالتعويض استناداً إلى مسؤوليتها عن حراسة الأسطوانات، لأن صفة الحارس تثبت لمن يسيطر على الشيء مادياً وفعلياً، ولا تنتفي هذه الصفة إلا إذا أثبت فقدها بغير إرادته أو انتقالها إرادياً إلى الغير، شريطة أن يكون انتقالها كاملاً، أي أن يكون من انتقلت إليه قد تلقى أيضاً الوسيلة التي تمكنه من تلافي الضرر[2].

ومنذو صدور هذا الحكم، تواترت أحكام القضاء الفرنسي على إضفاء الطابع الموضوعي على المسؤولية التقصيرية للمنتجين بوجه عام، عن طريق تحريرها من فكرة الخطأ وإقامتها على فكرة حراسة الأشياء، ومن تلك الأحكام حكم محكمة النقض بتاريخ 05 جوان 1971، والمتعلق بإنفجار زجاجة مياه غازية في يد طفل، وأحدثت بوجه وعينه إصابات شديدة وخطرة، حيث قضت المحكمة بوجوب التفرقة بين الحارس صاحب سلطة الرقابة على التكوين الداخلي للشيء،

1 – أنظر، زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 252.

2 - Cass. Civ.2e., 5 Jan. 1956, D, paris, 1957, P 261.Note, R. Pdiere, J.C.P, paris, 1959.

والحارس الذي ليس له إلا سلطة الإستعمال والرقابة، ورأت بأن الشيء الذي أحدث الضرر يتمتع بفاعلية ذاتية، مما يعني أن حراسة المشروب تتعلق بتكوينه، وتخضع لسيطرة المنتج[1].

الفـرع الثـــاني
النظام القانوني للمسؤولية القائمـة على تجزئة الحراســة

إذا كان الغرض الأساسي الذي من أجله ظهرت فكرة تجزئة الحراسة، هو من ناحية التوسع في حماية غير المتعاقدين، بما يسمح بمساواتهم في الحماية مع المتعاقدين على شراء المنتجات، وبصفة خاصة في شأن الزام المسؤول بضمان العيوب الخفية للمنتجات، ومن ناحية أخرى، يتمثل في التخفيف من عبء مسؤولية الحراسة من على عاتق حائز السلعة، أو المشتري الأخير لها، الذي لا يتصور إلزامه بضمان عيوبها، لأنه لا يملك أي رقابة فنية على المكونات الداخلية للسلعة، إلا أنه بالرغم من ذلك لا يزال الفقه والقضاء في فرنسا مختلفين بشأن الأشياء التي يمكن أن تخضع حراستها للتجزئة، وكذا على من يقع عبء الإثبات .

وعليه يقتضي عرض النظام القانوني لمسؤولية تجزئة الحراسة، تحديد نطاق إعمال نظرية تجزئة الحراسة، من حيث طبيعة المنتجات التي تخضع لها وذلك لمعرفة ما إذا كانت المواد التبغية تدخل تحت نطاقها أم لا (أولاً)، ثم تحديد عبء الإثبات، من أجل معرفة مدى التيسير الذي يمكن أن يحصل عليه المضرور من المنتجات التبغية في إثبات عيب هذه المنتجات، وإثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب (ثانياً).

أولاً: نطــاق إعمــال نظرية تجزئة الحراســة

إن أغلب أحكام القضاء الفرنسي[2]، اشترطت لفصل حراسة التكوين عن حراسة الإستعمال أن يكون الضرر ناتج عن الأشياء والمنتجات ذات الفاعالية الذاتية، أو الخطورة الذاتية، بمعنى أن مفهوم حراسة التكوين كان القضاء يستعمله دائمــاً فيما يخــص الإنفجــارات أو التســرب أو الضرر الناجم عن المنتجات السائلة أو الغازية المعبئة في أوعية مغلقة، كقارورة مضغوطة،

1 - Cass. Civ,2e. 5 juin 1971, N°70-10668, Bull. Civ. 2e, n°204, p145.
2 - Cass. Civ, 30 juin 1953, Bull, 1953, III, 172, J.C.P , 1953,7811 , Civ, 5 Janvier 1956, Gaz , Pal 1956.1.184, J.C.P, 1956.9095 , Civ 13 Février 1964, Bull.1964.11.104.

أو جهاز تلفاز ينطوي على خطورة قابلة للتجسد، أو الاشيـاء التـي تحتـوي علـى مواد ضارة أو مواد ذات قوة مدمرة كالعقاقير والأدوية السامة [1].

ففي قرار للغرفة المدنية الثانية في محكمة النقض في 24 مارس 1984 المتعلق ببقايا إحتراق الصخر الزيتي، أبانت أن الأضرار نجمت عن بقايا ظاهرة الإحتراق بواسطة القوى الداخلية الكامنة في تكوين الصخر الزيتي وأن الشركة المالكة تملك وحدها المعرفة النظرية والتقنية التي تسمح لها بمراقبة ذلك التكوين وامكانية منع الأضرار[2].

وبشكل عام فإن التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال لا يمكن إعمالها إلا في الأشياء التي لا يستطيع المستهلك السيطرة على الطاقة أو الحيوية الداخلية للشيء، وفي الفروض التي يمكن فيها نسبة الضرر إلى شيء تمت حيازته على نحو قانوني أُسيئت رقابتـــه أو يعتوره عيب في التصنيع[3] .

هذا ويمكن تفسير المراد بعبارة الحيوية الذاتية أو الفاعلية الذاتية للشيء، بأنها القوة الداخلية الكامنة بمحتوى الشيء والقابلة للظهور والإنطلاق، حتى ولو لم تتعرض لمؤثرات خارجية تكون هي السبب في إخراجها، كنشاط إنساني مثلاً[4].

والجدير بالملاحظة أن توجهات القضاء والفقه قد تعددت فيما يتعلق بتحديد معيار الفعالية الذاتية؛ فذهب جانب من الفقه وبعض أحكام القضاء إلى القول بأن معيار الفاعلية الذاتية يتحدد بالنظر إلى طبيعة الشيء ذاته، واستندوا في ذلك على تأييد حكم الدائرة المدنية الذي صدر في قضية الأكسجين السائل، والذي أشار إلى الطبيعية الخاصة للأوعية المنقولة كأحد أسباب تطبيق نظرية تجزئة الحراسة[5]، وخلص أصحاب هذا الرأي إلى أن النظرية لا تطبق إلا على الأشياء القابلة للإنفجار، فهي وحدها التي يمكن أن تطلق فعالية خاصة وخطيرة[6].

---

1 – أنظر، يحي أحمد موافي: **المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء**، (الإسكندرية: منشأة المعارف)، ص33؛ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، 148.

2- Cass.Civ,1er, 24 Mars 1984 , Bull , Civ, II,n°95 .

3 – أنظر، سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 242.

4 – أنظر، زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 255.

5 - Cass. Civ 2e , 5 Janvier1956, précité.

6 – أنظر، جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مجلة المحامي الكويتية، مرجع سابق، ص 248.

هذا ويتردد بعض الفقه في قبول هذا المفهوم الضيق للأشياء ذات الفاعلية الخاصة، ورأوا أن المنتجات يمكن أن تسبب أضراراً جسيمة لسبب يرجع إلى تكوينها الداخلي دون أن تنشأ هذه الأضرار عن انفجارها، كما هو الحال بالنسبة للمنتج الدوائي المعيب أو المنتج الغذائـــي الســـام[1].

ووفقاً لهذا الرأي يمكن أن تُثار مسؤولية حارس التكوين عندما يكون الشيء الذي أحدث الضـرر عبـارة عن مجموعـة مغلقـة خاضعـة لقوى داخليـة، وهو مـا يسمـى فكـرة الإغـــلاق أو الغموض[2].

ومن جانبنا نتفق مع الرأي الـذي يرفض الربـــط بين طبيعـــة الشـــيء وبين قبـــول القاضي أو رفضه التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الإستعمال، فليس من المقبول أن توضع الأشياء التي تتمتع بفعالية ذاتية تحت تعريف محدد وضيق، بل يجب أن ينظر إليها بإعتبارها من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير القاضي وفقاً لظروف كل حالة على حدة، دون أن يكون لمحكمة النقض سلطة رقابة على ما يسجله قاضي الموضوع فيما يتعلق بذاتية الشيء الذي أحدث ضرراً[3].

وبالنسبة لموضوعنا، وبحسب رأيينا تعتبر السجائر وباقي المنتجات التبغية منتجات مغلقة خاضعة لقوى داخلية، ذلك لأنها تسبب أضرار للمستهلك الإيجابي والسلبي لها بسبب تكوينها الداخلي.

لكن القضاء الفرنسي كان له رأي مخالف بخصوص دعاوى التبغ التي تم رفعها أمامه[4]، حيث رفض تصنيف السجائر ضمن المنتجات الخطرة بذاتها، أي ليست من الأشياء ذات الفاعلية الذاتية، ورأى أنه لا مجال لإعمال نظرية تجزئة الحراسة على السجائر وأنه لا يمكن اعتبار شركة انتاج التبغ سيتا حارسة لتكوين السجائر .

1 – أنظر، جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مجلة المحامي الكويتية، مرجع سابق، ص 249 ؛ حسن جميعي عبد الباسط، مرجع سابق، ص 152، 153 .

2 – أنظر، جابر محجوب علي، المرجع والموضع نفسه.

3 – أنظر، يحي موافي، مرجع سابق، ص 34.

4 - Cass.Civ.1er, 20 Novembre 2003, précité.

كما رأى أن السجائر رغم خواصها المسرطنة إلا أنها ليست خطيرة بذاتها، وإنما الإستعمال هو الذي جعلها خطيرة على غير طبيعتها، أي أن التدخين هو من قد يجعل السيجارة خطيرة على غير طبيعتها، وبعبارة أوضح أنه عندما تكون السجائر محفوضة أو موضوعة داخل جيب ما تعتبر شيء جامد، وأن خطرها يبدأ عند إشعالها وإستنشاق دخانها، مما يعني أن الدخان المستنشق هو الذي يحمل المواد الخطيرة على صحة المرء، من ثم فإن المدخن الذي قام بمحض إرادته شراء علبة السجائر، أو قبل عرض على تدخين سيجارة، وقرر بعد ذلك إشعالها وإستنشاق دخانها، يعتبر مسؤول في هذه الحالة عن الضرر الذي لحقه ولحق غيره .

ورغم اعتماد المدخن على النيكوتين غير أن هذا الإعتماد لا يفقده وصف حارس، بإعتبار أنه ورغم معرفته التامة بمخاطر التدخين إلا أنه أستمر بالتدخين، فالحارس يمكن أن يكون غير مؤهل أو غير مدرك أو واعي إذ يتم الإعتداد هنا بالحراسة كسلطة فعلية ومن ثم فقد تم اعتبار المدخن بمثابة الحارس الفعلي للسيجارة[1].

ثانياً: عبء الإثبـــات

ليست كل الأضرار التي تحدثها المنتجات سواء المعيبة أو الخطرة بطبيعتها، ينبغي مطالبة المنتج بالتعويض عنها بإعتباره حارساً لتكوينها، ذلك لأنه قد ينشأ الضرر عن الإستعمال الخاطئ للشيء، وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل تبعة المسؤولية حارس الإستعمال[2].

ومن ثم فإن المنتج لا يتحمل إلا الضرر الناتج عن تكوين الشيء أي عن عيب داخـــلي أو عن خصوصية في الشيء تجعله قابلاً للأضرار، دون تدخل عوامل خارجية في إحداث الضرر.

ولا جدال في أن تحديد الحارس الذي يجب أن ترفع عليه الدعوى يعتبر من المسائل الأساسية في نظرية تجزئة الحراسة، ذلك لأن المبدأ العـام هو أن الحراسـة تبادليـة متعاقبـة أو متناوبة، وليست تراكمية أو تجمعية[3].

---

1 - Roland Kessous , op cit,P2905.

2 – أنظر، جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مجلة المحامي الكويتية، مرجع سابق، ص 274.

3 – أنظر، حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، مرجع سابق، ص165.

ولذلك فإن المضرور يعنيه معرفة الحارس الذي يجب أن يرفع عليه الدعوى حتى لا يفاجئ في نهاية الإجراءات برفض التعويض، لأن الدعوى لم يتم رفعها ضد الحارس المسؤول[1].

وفيما يتعلق بالإثبات اللازم لإسناد المسؤولية للمنتج، بإعتباره حارساً لتكوين السلعة، فإن القضاء الفرنسي لا يرى صعوبة في إسناد المسؤولية إليه، إذا كان عيب السلعة واضح أو استظهرته المحكمة من ظروف الحادث المعروض عليها، حيث يفترض فيه خطأ في حراسة تكوين السلعة، دونما حاجة إلى تكليف المضرور بإثبات العيب[2]، وهذا ماقررته محكمة النقض الفرنسية[3] في حكم لها، حيث قضت بمسؤولية منتج جهاز الإطفاء الذي إنفجر عندما حاول شخص إستخدامه نتيجة سوء تنفيذ اللحام، فرأت المحكمة أن عيب الجهاز واضح، وأنه يرجع إلى خطأ في تصنيعه، وليس إلى صيانته ولا إلى كيفية استخدامه، ومن ثم استبعدت مسؤولية الشركة البائعة التي كانت تقوم بصيانة الجهاز، وكذلك مسؤولية الشخص الذي كان يستعمله لحظة الإنفجار.

كما لا توجد صعوبة في إسناد المسؤولية إلى حارس الإستعمال إذا كان من الواضح أن سبب الحادث يرجع إلى خطئه، هذا في حالة ما إذا كان المضرور من الغير، أما إذا كان المضرور هو حارس الإستعمال نفسه، فلا تقبل دعواه ضد المنتج[4].

أما في الحالة التي يكون فيها سبب الضرر غير معروف أو مجهول، فهنا يذهب الأستاذ جابر محجوب علي ـ ونحن نشاطره الرأي ـ إلى القول بضرورة وجود قرينة لمصلحة المضرور، على أن الضرر إنما نشأ عن تكوين السلعة[5].

وعلى العموم فان قيام مسؤولية حارس تكوين السلعة يتطلب فقط إثبات التدخل الإيجابي للشيء في إحداث الضرر، أي أن هذه المسؤولية متوافقة مع المبادئ الأساسية الحاكمة لمسؤولية الحراسة عن الأشياء، بمعنى أن الخطأ مفترض في جانب الحارس دون حاجة لإقامة

---

1 – أنظر، زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 269.

2 – أنظر، جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مجلة المحامي الكويتية، مرجع سابق، ص 275.

3 – Cass. Civ. 2e, 14 décembre 1981, Gaz Pal. N°112, 1982, p150, note F.Chabas.

4 – أنظر، جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مجلة المحامي الكويتية، مرجع سابق، ص 275؛ زاهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 268.

5– جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مجلة المحامي الكويتية، مرجع سابق ، ص281 .

الدليل على عيب السلعة أو خطا المنتج، وأن المضرور لا يكلف إلا بإثبات وقوع الحادث الضار، كالإنفجار أو التسمم ، وعلاقة السببية بينه وبين الضرر الذي أصابه[1] .

ولكن ما يجب التنويه إليه أنه بالرغم من القرينة التي وضعها القضاء لصالح المضرور، فإن المنتج يمكنه أن يدفع المسؤولية عنه بإثبات خطأ المضرور، بحيث يستطيع دفع مسؤوليته إذا أثبت أن السلعة غير معيبة، وأن الضرر ناجم عن خطأ المضرور نفسه بمخالفته التعليمات التي حددها المنتج حول طريقة استعمال السلعة[2].

وهذا ما قررته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 13 ديسمبر 1989، حيث رفضت الغرفة المدنية الثانية إستئنافاً يدعم أن المنتج البائع وصاحب المرآب يحتفظون بحراسة هيكل أو تكوين السيارة التي لا تستطيع مالكتها السيطرة أو الرقابة الفعالة على العيب الداخلي الذي يؤثر على نظام الفرامل، وبررت محكمة النقض حكمها بأن مالكة السيارة كانت تعلم قبل الحادث بعيوب نظام الفرامل لدى سيارتها، ولذلك لا تستطيع الحصول على تعويض لا سيما وأنه قد تم تحذيرها من الخطر المتوقع إلا أنها لم تستجب لهذا التحذير[3].

وما تجدر الإشارة إليه، أن القاعدة العامة تقضي بأن خطأ الضحية لايبرر إلا إعفاء جزئي من المسؤولية الواقعة على عاتق حارس الشيء، إلا إذا إمتاز هذا الخطأ بعدم التوقع واستحالة الدفع .

لكن بإستعراض الأحكام القضائية لمحكمة النقض يتبين أنه لم يعد مطلوباً أو مشترطاً وجود خطأ غير متوقع ومستحيل الدفع لإعفاء الحارس كليا من المسؤوليته، وهذا ما أقرته الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض الفرنسية[4] لعام 1990، ارتكازا على المادة 1/1384 على القرار المستأنف، حيث قضت بعدم تحديد ما إذا كان تتوافر في سلوك الضحية خاصيتي عدم التوقع واستحالة الدفع لإعفاء الحارس تماماً من مسؤوليته.

1 – أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 169.

2– أنظر، المرجع نفسه، ص 262.

3 - Cass, Civ, 2e, 9 décembre 1989, Bull. Civ, II , n° 222, Obs, p. jourdain, R.T.D.C, paris, 1990 p 292.

4 - Cass.Civ, 2e, 16 Janvier 1990, Bull. Civ, II, N° 20, P10.

وفي قرار آخر لمحكمة النقض صدر بتاريخ 12 مارس 1985 قضت الغرفـة المدنيـة الثانية، في دعـوى تتلخص وقائعهـا في أنـه وأثنـاء عرض نظمتـه شركة حـول أداء ضاغط أو مكبس هواء، أصيب أحد المتفرجين بإصابة جراء تطاير سدادة معدنية في الآلة انفصلت عنها جراء الضغط الزائد، وتم توجيه الإتهام إلى الشركة الراعية التي تم اعتبارها ضامنة للشركة المنتجة لمكابس الهواء، تم إعلان المسؤولية الكاملة للشركة الراعية تطبيقاً للمادة 1/1384، لكن تم إستئناف القرار بإفتراض أن الحادث يرجع إلى عيب في التكوين، وأن الشركة الراعية لا تملك سلطة الرقابة على الأجزاء الداخلية للآلة، وإن كانت تملك سلطة الإستعمال الذي بموجبه أجرت تغييراً في الآلة أدت إلى زيادة ضغطها الأمر الذي تسبب في الحادث، رفضت محكمة النقض هذا الإستئناف وأكدت أن الشركة الراعية كان لها على المكبس في لحظة الحادث سلطة الإستعمال والتوجيه والرقابة التي تميز الحراسة [1].

تعليقاً على هذا القرار يرى بعض الفقه[2]، أنه في هذه الدعوى يرجع الضرر في وقت واحد إلى التكوين وإلى الإستعمال، فالمستعمل إرتكب خطأ في تشغيل الشيء وجعلها أكثر خطورة، كما أن جزءاً من المسؤولية يعود إلى المنتج بإعتبار أن الأجزاء الداخلة في تركيب الآلة ذات مقاومة غير كافية، وبناءاً على المبدأ التقليدي لمحكمة النقض الذي يقضي بأن الحراسة تبادلية وليست تجميعية، رفضت محكمة النقض وجود حارسيين للشيء في ذات الوقت، وأعتبرت حارس الإستعمال هو المسؤول وحده دون حاجة إلى الإرتكاز على خاصتي عدم التوقع وإستحالة الدفع.

وبخصوص المنتجات التبغية نرى بأن عيب تركيبها واضح، ويمكن إستظهاره من كثرة وقوع الحوادث بسبب إستهلاكها، ومن ثم يمكن للمضرور الإيجابي أو السلبي من التبغ رفع دعوى على شركات التبغ بإعتبارها حارسة للتكوين؛ لكن في ذات الوقت يمكن لهذه الشركات دفع المسؤولية عنها بإثبات أن المستهلك الإيجابي لمنتجاتها كان يعلم قبل وقوع الحادث بأضرار هذه المنتجات، وهذا من خلال بعض التحذيرات المدونة عليها (التدخين مضر بالصحة) وبالرغم من ذلك لم يستجب لتلك التحذيرات، بمعنى أن حراسة التكوين انتقلت إليه بسبب الخطأ الذي وقع منه. ومن ثم لافائدة مرجوة من هذه النظرية لتحميل شركة التبغ المسؤولية لتعويض المستهلك الإيجابي، أما المستهلك السلبي فإن أمكنه رفع دعوى على شركة التبغ بسبب خطئ في حراسة

1- Cass.Civ.2e , 12 Mars 1985, Bull. civ, II,p52, Gaz. pal 1986, somm, p250,obs, F.chabas.

2 – أنظر، جابر محجوب علي، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مجلة المحامي الكويتية، مرجع سابق، ص 272،273.

التكوين، إلا أنه كذلك يمكن لهذه الأخيرة نفي المسؤولية عنها بإثبات أن الحادث قد نشأ بسبب أجنبي كالإستعمال المعيب للسجائر من قبل المدخن (المستهلك الإيجابي)، أي التدخين في الأماكن المغلقة والممنوع فيها التدخين مع علمه بذلك.

خلاصـــة الفصـل الثاني

عرضنا في هذا الفصل من هذه الدراسة لمحاولة معرفة مصدر تعويض أضرار التدخين في ظل القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، أي بمعنى آخر البحث عن طبيعة وأساس المسؤولية عن الضرر التبغي، ورأينا بأنه إذا كان بإمكان المستهلك الإيجابي للمواد التبغية التمسك بقواعد المسؤولية العقدية (إخلال منتج التبغ بإلتزامه بالإفضاء، سواء في حالة إغفاله أحد البيانات الإجبارية التي يفرضها القانون المنظم لنشاطات التبغ، أو حتى في الحالة التي يحترم فيها تلك البيانات) للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، فإن المضرور السلبي المتضرر من الدخان المنبعث من تبغ التدخين، لا يمكنه التمسك بقواعد المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وذلك بسبب صعوبـة إثبـاته خطأ منتج التبغ خاصة في الحالة التي تكون فيها المنتجات التبغية مطابقة للمواصفات واللوائح الفنية، وصعوبـة أو استحالة إثباته العلاقة السببية بين خطأ منتج التبغ والضرر الذي لحقه.

هذا الأمر دفعنا إلى ضرورة معالجة أضرار المنتجات التبغية خارج إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهو ما سنعرض له في الفصل التالي .

الفصل الثالث

الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين

يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مدى تأثير قواعد الإستهلاك، والقواعد الخاصة بإنتاج وتسويق المنتجات التبغية على أركان وطبيعة المسؤولية المدنية. أما المبحث الثاني، يتناول مدى جدوى الإحتكام إلى قواعد المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة، كما نظمها المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 98-389، كتنظيم موحد للمسؤولية عن أضرار التدخين.

المبحـــــث الأول

المسؤولية المدنية لشركات التبغ في ضوء قواعد الإستهلاك

تعتبر عقود الإستهلاك من العقود الحديثة، وهي تشمل في مضمونها العديد من العقود التقليدية المسماة، ومن بين أهم هذه العقود عقد البيع (كعقد شراء السلع الإستهلاكية)، وسميت هذه العقود بعقود الإستهلاك نظراً لأنها تتم بين طرفين أحدهما مستهلك وهو مشتري السلعة، والآخر مهني وهو البائع[1].

ونظراً لتميز عقود الإستهلاك بعدم وجود توازن عقدي بين أطرافها، هذا الأمر برر وجود تدخلات تشريعية من أجل حماية المستهلك بإعتباره طرفاً ضعيفاً في العلاقة العقدية مع المهني، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي بالفعل حينما أصدر قانون الإستهلاك الصادر في 26 يوليو 1993، والذي عدله سنة 2016، بموجب أمر 2016-301 المؤرخ في 14 مارس 2016، والذي تمت المصادقة عليه بمقتضى قانون 2017-203 المؤرخ في 21 فبراير 2017. والمشرع الجزائري حينما أصدر القانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك، والذي ألغيَّ فيما بعد بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبإعتبار المواد التبغية منتجات صناعية يتم إنتاجها من قبل شركات تبغ، أي من قبل مهني متخصص في إنتاجها، ويتم إستهلاكها من قبل مستهلك مشتري لها وهو طرفاً ضعيفاً في هذه العلاقة العقدية نظراً لجهله لمكونات وأخطار هذه المنتجات. يمكن إعتبار عقود بيع المنتجات التبغية عقود إستهلاك تخضع إلى الحماية القانونية المقررة لهذه العقود؛ أي يمكن لمستهلك المنتجات التبغية أن يحظى بالحماية المقررة للمستهلك في قواعد الإستهلاك.

1 - أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 256.

هذا وبالإضافة إلى أحكام قواعد الإستهلاك، رأينا بأن المشرع الفرنسي والجزائري قد نظما عملية صنع المواد التبغية وإستيرادها وتوزيعها وتسويقها بموجب قوانين ومراسيم خاصة، كما نظما طريقة إستهلاك بعض المنتجات التبغية (تبغ التدخين)، حيث حدد الأماكن التي يمنع فيها تعاطي هذه المواد.

بناءاً على هذه النصوص التشريعية المنظمة لعقود الإستهلاك بصفة عامة، ولعملية إنتاج وإستهلاك المواد التبغية بصفة خاصة، نتساءل عن مدى الحماية القانونية التي توفرها لمستهلكي المواد التبغية، كما نتساءل في الوقت ذاته عن مدى تأثير فكرة المستهلك على أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار المنتجات التبغية، وعلى طبيعة هذه المسؤولية ؟

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا توضيح فكرة المستهلك والعيب في ظل كل من قواعد الإستهلاك الخاصة بالقانون الفرنسي والقانون الجزائري، وذلك من أجل تحديد نطاق إعمال هذه القواعد.

ثم ارتأينا توضيح الإلتزامات التي جاءت بها قواعد الإستهلاك، وألقتها على عاتق منتج التبغ، وذلك حتى يتسنى لنا معرفة طبيعة المسؤولية المترتبة عن الإخلال بهذه الالتزامات.

وعلى ذلك كانت خطتنا في هذا المبحث على النحو الأتي:

المطلب الأول: فكرة المستهلك والعيب في ظل قواعد الإستهلاك.

المطلب الثاني: إلتزام شركات التبغ بتوفير شروط أمن منتجاتها.

المطلب الثالث: إلتزام شركات التبغ بالإعلام عن أخطار منتجاتها والإمتناع عن الإعلان لها.

المطـــلب الأول

فكـــرتا المستهـــــلك والعيب في ظل قواعد الإستهلاك

إن تحديد فكرة كلا من المستهلك والعيب في قانون حماية المستهلك تلعب دوراً مهماً في تحديد المجال التطبيقي لأحكام هذا القانون من جهة، وتخفيف عبئ الإثبات على المضرور من جهة أخرى، لذلك سنتناول مفهوم كل من المستهلك والعيب في فرع مستقل.

الفـــرع الأول
مفهوم المستهـلك في ظل قواعـد الإستهـــلاك

إن المتضررين من المنتجات التبغية نوعان متضرر إيجابي ومتضرر سلبي، فالمتضرر الإيجابي هو مشتري المنتوج التبغي من أجل استهلاكه، وهذا المشتري قد يكون شخص عادي، كما قد يكون شخص مهني (كل متدخل في عملية عرض المنتجات التبغية للإستهلاك)؛ أما المتضرر السلبي فهو المستهلك غير المباشر لنوع معين من المنتجات التبغية، وهو تبغ التدخين نظراً للإنبعاث الواسع لدخانه الذي يصل إلى الجالسين بقرب المدخن ويستفيدون من تأثيراته الضارة .

وعليه فإن تحديد مفهوم المستهلك في قانون حماية المستهلك، يعتبر أمر ضروري لمعرفة منْ مِنَا المتضررين من المنتجات التبغية يمكن له التمسك بأحكام هذا القانون في مواجهة سلوك المنتج أو كل متدخل في عملية عرض هذه المنتجات للإستهلاك .

ولتحديد مفهوم المستهلك بشكل جامع ومانع، ينبغي علينا عرض المفهوم الفقهي له(أولاً)، ثم المفهوم القانوني (ثانياً).

أولاً: المفهـوم الفقهي للمستهلك

لقد أثارت فكرة المستهلك جدلا فقهياً واسعاً، ولعل ذلك يرجع إلى وجود خلاف في الرأي حول مفهوم كلمة المستهلك، ووجود خلاف أيضا بشأن ما إذا كان المهنيون يدخلون في شريحة أو قطاع المستهلكين، عندما يقوم الأولون بإبرام عقود إستهلاك خارج نطاق تخصصهم المهني، ولكنها تخدم أو ترتبط مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بأعمالهم أو مهنهم[1] .

إجتهد الفقه والقضاء في تحديد مفهوم المستهلك الذي يستفيد من الحماية التي تضمنتها النصوص القانونية المسماة ـ بوجه عام ـ بقانون الإستهلاك، وكان له في ذلك إتجاهين مختلفين:

1 – أنظر، حمد الله محمد حمد الله: **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك**، (مصر: دار الفكر العربي، 1997)، ص9.

1- الإتجـاه الضيـق لتعريف المستهـلك

إن الإتجاه الضيق لتعريف المستهلك يعتبر الإتجاه الأكثر قبولاً في الفقه الفرنسي[1]، بل وحتى في الفقه والقضاء المصري[2]، وقد تعددت التعريفات التي جاء بها أصحاب هذا الإتجاه للمستهلك.

فعرفه بعض الفقه بأنه :" كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"[3]. بناءاً على هذا التعريف لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه .

وعرف البعض الآخر المستهلك بالمعنى القانوني الضيق بأنه:" الشخص الذي يمارس عمليات الإستهلاك بمعناها القانونـي، أي التصرفـات التي تسمـح لـه بالحصول على شيء أو خدمة بهدف إشباع حاجة شخصية أو عائلية، أي أن المستهلك في منظور القانون ـ على حسب رأي أنصار هذا الإتجاه ـ هو من يقوم بإبرام عقود شراء المواد الغذائية والحصول على سيارة، ومن يقترض أو يبرم عقد تأمين إلى غير ذلك من تلك التصرفات"[4].

وعرف الفقيه جان كاليه أولوا " Calais –Auloy" المستهلك بأنه:" هو الشخص الذي يحصل أو يستعمل السلع أو الأموال أو الخدمات للإستعمال غير المهني"[5]. يعتبر هذا التعريف من التعاريف التي تبنتها لجنة صياغة تقنين الإستهلاك التي أُنشئت بموجب مرسوم مؤرخ في 25 فيفري 1982 [6]

ويقرب إلى هذا التعريف الأخير، التعريف الذي جاء به الفقيه جوستـان "Ghestin" ، حيث عرف المستهلك بأنه:" هو الشخص الذي من أجل اشباع حاجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفاً في عقد للحصول على أموال أو خدمات "[7].

وكذلك ما أورده كورنو" G. Cornu" من أنه عبارة عن :" كل مقتني غير محترف لأموال استهلاكية مخصصة للإستعماله الشخصي"[8].

---

1 - J.Calais-Auloy et H. Temple : Droit de la consommations**,** 8em éd , Dalloz, paris, 2010 , P17.

2 – أنظر، عبد المنعم موسى إبراهيم: **حماية المستهلك**،(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007)، ص 19،22.

3 – السيد محمد عمران: **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، (مصر: منشأة المعارف، 1986)، ص8.

4 – حسن عبد الباسط جميعي: **حماية المستهلك**" **الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك**"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، عدد13، 1991، ص 247.

5- J. Calais –Auloy, **Droit de la consommation**, 3em, édition, Dalloz, paris, 1992, n° 2 .

6 – أنظر، بودالي محمد : **حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 23.

7 – بودالي محمد، المرجع نفسه، ص 24.

8 – المرجع والموضع نفسه.

وعلى ذلك فإن التعاريف السابقة تؤكد على أنه لا يكتسب صفة المستهلك، من يتعاقد لأغراض مهنية، أي تؤكد على أن المعيار المعتمد من قبل أنصار الإتجاه الضيق لتحديد المستهلك، هو معيار الغرض من التصرف أو التعاقد.

بناءاً على ذلك، لا يعتبر مستهلكاً في نظر أنصار الإتجاه الضيق، الشخص الذي يقتني مالاً أو خدمة لغرض مزدوج؛ أي مهني من جهة ومن جهة أخرى غير مهني[1].

ومن الحجج التي أستند عليها أنصار هذا الإتجاه هي:

– أن المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه لن يكون أعزلاً من كل سلاح مثل المستهلك، ذلك لأنه سيكون أكثر تحفزاً من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه.

– إن البحث عن المهني فيما يخص نوعية تصرفه، هل هو من أجل سد حاجات تخص مهنته أم لا، هو أمر لا يخلو من الغرر. علماً أن المتعاقدين هم في حاجة ماسة لمعرفة القانون الواجب التطبيق على روابطهم التعاقدية .

– إن التصور الضيق لمفهوم المستهلك يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني أكثر من المفهوم الموسع للمستهلك[2]، وأنه وإن تصادف ووُجِد مهني في وضعية ضعف، فإن الأمر يستدعي حمايته بقوانين أخرى غير قواعد قانون الإستهلاك التي تهتم بحماية المستهلك وحده[3] .

وكخلاصة لمفهوم المستهلك عند أنصار المذهب الضيق، يمكننا القول بأنهم يشترطون ثلاثة شروط أو عناصر حتى يكتسب الشخص صفة مستهلك، وهي[4]:

أ . أن يكون من الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع والخدمات

بيَّن أنصار المفهوم الضيق للمستهلك الطرق التي يكتسب بها الشخص صفة المستهلك، وحددوها في طريقتين: الأولى وهي الحصول، وتعتبر العقود في الغالب الوسيلة الوحيدة التي تمكن الشخص من الحصول على السلع والخدمات.

1 - Calais-Auloy et F. Steinmetz: Droit de la consommation, 5em édition, Dalloz, paris, 2000, P10.

2 – أنظر، بودالي محمد: حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 24.

3- Calais-Auloy et F. Steinmetz , op cit,p2.

4 – أنظر، حمد الله محمد حمد الله: **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية**، مرجع سابق، ص12.

أما الطريقة الثانية فتتمثل في الإستعمال، حيث كل من يستعمل السلعة أو يستفيد من الخدمة يدخل تحت مصطلح مستهلك ويكتسب هذه الصفة، فأفراد عائلة مشترى السلعة يعتبرون مستهلكين إذا استعملوها.

ب. أن يكون محل الإستهلاك هو السلع أو الخدمات

إن استخدام هاتين الكلمتين "السلع والخدمات" ينبئ على أن فكرة المستهلك تغطي مجالاً واسعاً، وتنطبق على أوضاع مختلفة.

ج. الغرض غير المهني

ويعتبر هذا هو المعيار الجوهـري، فيعتبـر مستهلكـاً ذلك الذي يحصل أو يستعمل سلعة أو مالاً لغرض غير مهني، أي لغرض شخصي أو منزلي[1].

2- الإتجاه الموسـع لتعريـف المستهـلك

إن أصحاب هذا الإتجاه يرون بتوسيع مفهوم المستهلك بقدر المستطاع، حتى يمكن حماية هذا الأخير بمناسبة تعاقده مع المهني في كثير من العقود.

ومن التعاريف التي جاء بها أصحاب المفهوم الموسع للمستهلك، هو أنه :" كل شخص يتعاقد بهدف الإستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة، إذا يعتبر مستهلكاً من يشتري سيارة لإستعماله الشخصي ومن يشتري سيارة لإستعماله المهني، لأن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالها"[2].

وفقاً لهذا التعريف يعتبر مستهلكاً المحترف الذي يتصرف خارج مجال تخصصه المهني، ذلك لأن هذا الأخير يظهر بمظهر الضعف مع المحترف المتعاقد، ويصبح مثله مثل المستهلك العادي.

1 – أنظر، علاء عمر محمد الجاف: **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2017)، ص 91.

2 – السيد محمد عمران: **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، مرجع سابق ص 8.

تبني هذا الإتجاه القضاء الفرنسي، وذلك في حكم له عام 1987 ـ وغيرها من الأحكام بعد هذا الحكم[1] ـ حيث أفاد القضاء الفرنسي في حكمه هذا وكيلاً عقارياً قام بشراء جهاز للإنذار لحماية محلاته، من قواعد الحماية بوصفه مستهلكاً، مؤهل لنقض الشروط التعسفية الواردة في العقد، " لأنه وتناسباً مع مضمون العقد موضوع النزاع، فإنه يوجد في نفس حالة الجهل مثله مثل أي مستهلك آخر"[2].

ثانياً: مفهـوم المستهـلك في التشريـع الفرنسـي والجزائري

إختلف كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري في نظرتهم للمستهلك المشمول بالحماية المقررة في أحكام قانون حماية المستهلك.

1- في التشريـع الفرنســي

لم يقم المشرع الفرنسي بوضع تعريف دقيق للمستهلك، وذلك كان واضحاً في قانون 10 يناير 1978 الخاص بحماية المستهلكين للمنتجات والخدمات في مواجهة الشروط التعسفية في المادة 35 منه، والتي جاء فيها بأنه: " إن نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين". بناءاً على هذا النص، نشأ جدل فقهي وقضائي حول مفهوم غير المحترف، ولكن أنصار المذهب الضيق ذهب إلى القول بأن غير المحترف والمستهلك يؤديان معنى واحداً[3].

كما كان عدم توضيحه لمفهوم المستهلك، كذلك واضح من خلال نصوص تقنيين الإستهلاك الصادر في 26 يوليو 1993 في المواد 121، 132، 311-3 منه.

ولكن بالتعديل الأخير الذي طرأ على نصوص قانون الإستهلاك الفرنسي سنة 2016، بموجب أمر 2016-31 المؤرخ في 14 مارس 2016، والذي تمت المصادقة عليه بمقتضى قانون 2017-203 المؤرخ في 21 فبراير 2017 أصبح موقف المشرع الفرنسي واضحاً

1 - منذ سنة 1995 محكمة النقض الفرنسية أصبحت تستعمل في قراراتها صيغة جديدة تتمثل في: عدم اعتباره مستهلكاً، وبالتالي لا يستفيد من قواعد الحماية، كل شخص يبرم عقداً ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني.

- Cass. Civ, 1re, 17 Juillet 1996, note, J. Paisant, JCP, paris 1996 , p227 .

2 - Cass . Civ.1er 28 Avril 1987, obs., J. Mestre, RTDC, paris, 1987, P 537.

3 - أنظر، بودالي محمد: **حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص25.

لمفهومه للمستهلك[1]، حيث اعتنق بموجب المادة التمهيدية في فقرتيها الأولى والثانية المفهوم الموسع للمستهلك، إذ جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة بأن: " المستهلك هو كل شخص طبيعـــي يتصرف لأغـراض لا تدخـل في إطـار نشاطه التجاري، الصناعي، الحرفي، الحر، أو الزراعي".

أما الفقرة الثانية جاء فيها بأنه: "غير المهني هو كل شخص معنوي لا يتصرف لأغراض مهنية ".

فبناءاً على هذين النصين يكون المشرع الفرنسي قد وضع حداً للجدل الذي كان قائماً حول مفهوم غير المهني، وأعتبره مستهلك يمكن له الإستفادة من الحماية المقررة في أحكام قواعد الإستهلاك.

2- في التشريـع الجزائـــري

لم يهتم المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك رقم 89-02 المُلغى بإعطاء تعريف للمستهلك بقدر ما أهتم بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته، غيره أنه وبموجب المراسيم التنفيذية الموالية لهذا القانون تبنى المشرع تعريفاً للمستهلك، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39[2] المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش في المادة الثانية منه، وعرَّف المستهلك بأنه :" كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" .

فبهذا التعريف يكون المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، وهذا واضح من عبارة الإستعمال الشخصي أو العائلي التي جعلها أساساً لتحديد صفة المستهلك.

1 - نشير الى أن قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي رقم 2014-344 الصادر بتاريخ 2014/3/17 ، كان أسبق في وضع حد للخلاف الفقهي حول مفهوم المستهلك، حيث أضاف بموجب المادة 03 منه مادة أولية قبل الكتاب الأول من تقنين الإستهلاك تحدد مفهوم المستهلك، وهي نفسها التي أبقى عليها قانون الإستهلاك الفرنسي لسنة 2016.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30جانفي 1990 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج.ر.ج.ج، عدد5 ، 1990)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، (ج.ر.ج.ج، عدد61، 2001).

كما أكد على اعتناقه للإتجاه الضيق كذلك، من خلال قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، وأضاف بموجب هذا القانون لمفهوم المستهلك الأشخاص المعنوية المجردة من الطابع المهني.

وبعد إلغاء القانون رقم 89-02 بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، تم تأكيد المشرع مرة ثانية لموقفه على الإبقاء على معيار الإستعمال الشخصي والعائلي لتحديد صفة المستهلك، أي تأكيد موقفه على الأخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الثالثـــة منه على أن المستهـــلك هـو :" كـل شخص طبيعي أو معنوى يقتني، بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري للمستهلك في هذه المادة، أنه استعمل لفظ يقتني للدلالة على الأفعال التي يقوم بها المستهلك، مما يفهم بأن المستهلك المشمول بالحماية المقررة بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش هو فقط من يقتني المنتج (السلعة) دون من يستعمله، وكأنه يقصد بأن المستهلك هو فقط الشخص الذي تربطه علاقة عقدية مع المتدخل، ومن لا تربطه هذه العلاقة فليس بمستهلك ومن ثم لا يتمتع بحماية قانون المستهلك.

غير أنه إذا كان في الواقع العملي المقتني هو فعلاً من يستعمل المنتوج في الغالب، ولكن أيضاً كثير ما يتم استعماله من قبل الغير، كأفراد أسرة المقتني أو المجموعة التي ينتمـي إليهـا، واللذين يعتبرون من الغير بالنسبة للعلاقة العقدية بين المنتج والمستهلك، ولهذا فإنه من المنطق أن تمتد قواعد الحماية المخصصة للمستهلك لتشملهم[1] .

وعليه إذا كانت قواعد حماية المستهلك وقمع الغش يستفيد بها المستهلك بمفهومه الضيق والذي قد يكون إما:

1- الشخص الطبيعي أو المعنوي المقتني للسلعة من أجل الإستهلاك النهائي لها تلبيةً لحاجته الشخصية أو العائلية .

1 - أنظر، بودالي محمد: **حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 28.

2- الشخص الطبيعي أو المعنوي المتحصل على السلعة مجاناً من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية .

3- المستعمل للمنتوج كأفراد عائلة المقتني للسلعة .

هذا يعني أنه بالنسبة للمنتجات التبغية وخاصة تبغ التدخين، لا يدخل ضمن مفهوم المستهلك ولا يستفيد من أحكام قانون حماية المستهلك الأشخاص التالية:

1- أفراد أسرة المستهلك غير المستعملين لهذه المنتجات ولكن تضررو بسبب دخان التبغ المنبعث من السجائر التي يدخنها رب الأسرة، بإعتبار أن رب الأسرة اشترى السجائر لسد حاجاته الشخصية وليس حاجات عائلته .

2- تاجر التجزئة للمنتجات التبغية (البائع المعتمد للسجائر)[1] عند إستهلاكه لهذه المنتجات ويتضرر منها، مع العلم أنه لم يصنعها هو بل يقوم ببيعها فقط، أي أنه غير عالم بكل مكوناتها، لكن لأنه يعتبر مهني ومهني متخصص في بيع هذه المنتجات فإنه لا يستفيد من أحكام قانون حماية المستهلك.

3- الغير الذي لا تربطه علاقة عقدية مع المتدخل في عملية عرض المنتجات التبغية للإستهلاك، ولا يدخل ضمن الأفراد المكفولين من قبل المقتني لهذه المنتجات، بالرغم من أنه يعتبر مستهلك سلبي لها، لأنه يستفيد منها كما يستفيد المستهلك الإيجابي لها، وهذا ما وضحناه في الفصل الأول من هذه الدراسة[2].

الفرع الثـــاني

مفهوم تعيب المنتج في ظل قواعد حماية المستهلك[3]

توجد عدة نصوص في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعرف العيب الذي يعتري السلعة والموجب للضمان، ومن بين هذه النصوص نص الفقرة الحادية عشر 11

1 - بعد ما تم تنظيم عملية اعتماد باعة التبغ بموجب قانون المالية لسنة 2001، تم إلغاء المواد المنظمة لهذه الفئة من الباعة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في المادة 20 منه. أنظر، الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج.ر.ج.ج، عدد 44، 2009).

2 - أنظر، ص21،22 من هذه الدراسة.

3 - ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الفرنسي تناول مفهوم المنتوج المعيب في القانون رقم 98-389 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة، لذا سنكتفي في هذا الفرع فقط بتحديد مفهوم تعيب المنتوج في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري.

من المادة 03، حيث عرفت هذه الأخيرة المنتوج السليم بأنه: " منتوج خالـــي من أي نقـــص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك أو مصالحه المادية والمعنويـــة" .

بهذه المادة يكون المشرع قد حدد مفهوم المنتوج السليم والقابل للتسويق بما يفيد ضمناً وبمفهوم المخالفة تحديده لمفهوم العيب.

ونفس الشيء بالنسبة لما جاء في الفقرة الثانية عشر (12) من المادة 03 من قانون 09-03 سالف الذكر، حيث عرّف المشرع المنتوج المضمون بما يفيد تعريفه للعيب، وجاء في هذه الفقرة بأن المنتوج المضمون هو:" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص".

بإستقراء هذه النصوص يتضح بأن عيب المنتج والموجب للضمان في صريح نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، هو عيب نقص السلامة والأمن في المنتوج، وليس إنعـدام أو نقص في الإنتفاع به .

وعرّفت الفقرة 15 من المادة 03 من قانون 09-03 سالف الذكر، السلامة أو الأمن بأنه:" البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المكونة للمنتوج بهدف التقليل من أخطار الإصابات".

وكنتيجة لما سبق نرى بأن مفهوم العيب في قانون حماية المستهلك، يختلف عن مفهوم العيب الوارد في القانون المدني من عدة أوجه، وهـي:

1- أن العيب وفقـاً لقـواعـد حمايـة المستهـلك يشمـل الخطـأ في التصميم أو التصنيـع أو التركيب أو الحفظ أو التخزين أو التعبئة أو طريقة العرض أو طريقـة الإستعمـال أو التنبيه إلى أضرار المنتج، بينما في قواعد القانون المدني لا يعتبر هذا الخطـأ عيباً[1] .

1 – أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 269.

2- أن العيب وفقاً لقواعد حماية المستهلك لا يشترط فيه أن يكون المستهلك جاهلاً به حتى يمكن التمسك به، أما في القانون المدني فإن البائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان بإستطاعته أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي[1].

3- إن الأثر المترتب عن العيب في قانون حماية المستهلك يتمثل في الإضـرار بصحـة وسلامة المستهلك، أما الأثر المترتب عن العيب في قواعد القانون المدني يتمثل في نقص قيمة أو منفعة المنتج.

المطـلب الثـــاني

إلتزام شركات التبـغ بتوفيـر شروط أمن منتجـاتها

أوجب قانون حماية المستهلك الفرنسي والجزائري، والقوانين المنظمة لعملية إنتاج وتسويق التبغ ومنتجاته على شركات التبغ القيام بجملة من الإلتزامات وهي: الحصول على رخصة الإنتاج (الفرع الأول)، إلتزامها بأمن منتجاتها (الفرع الثاني)، وإلتزامها بمطابقتها للمواصفات واللوائح الفنية (الفرع الثالث)، وسنتحدث عن كل هذه الإلتزامات في الفروع التالية.

الفـــرع الأول

إلتزام شركات التبغ بالحصول على رخصة الإنتاج

تتنوع المنتجات التي يطرحها المنتج للتداول في السوق، وقد تكون هذه المنتجات غير خطرة، وفي هذه الحالة لاتُثار أي مشكلة على مستوى الرخص، إذ يكفي إستخراج السجل التجاري لممارسة هذا النوع من النشاط . أما إذا كانت المنتوُجات خطيرة بطبيعتها، في هذه الحالة تدخل المشرع الجزائري ونظم هذه المنتجات، حيث أدرجها ضمن فئة خاصة تسمى فئة الأنشطة المقننة، وعرف هذه الأخيرة على أنها: "...أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم "[2].

1 - أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 269.

2 - أنظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015 يتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، (ج.ر.ج.ج ، عدد48، 2015).

وعللت المادة 03 من المرسوم رقم 15-234 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، السبب الذي دفع المشرع إلى إخضاع أنشطة معينة لنظام خاص، حيث جاء فيها بأنه: " تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصيتها تلك التي تكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بإنشغالات أو مصالح مرتبطة بما يأتي:

- النظام العام
- أمن الممتلكات والأشخاص
- الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية
- الصحة العمومية
- البيئة ".

وجاء في نص المادة 04 من نفس المرسوم بأنه: " يتطلب التسجيل في السجل التجاري لممارسة نشاط أو مهنة منظمة، تقديم رخصة أو إعتماد مؤقت تسلمه الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تبقى الممارسة الفعلية للأنشطة والمهن المنظمة مرتبطة بحصول المعني علـــى الرخصة أو الإعتماد النهائي اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة عندما تسمح شروط ممارسة النشاط والمهنة ذلك".

بناءاً على هذه النصوص، نرى بأن المشرع الجزائري قد أشترط على كل من يسعى لإنتاج، أو إستيراد منتجات خطرة ضرورة الحصول على رخصة تسلمها له جهات إدارية مختصة قانوناً، وهذا حتى يتفادى وقوع أضرار قد تلحق بعموم المستهلكين[1] .

أما المشرع الفرنسي فبموجب المادتين 422-1، 422-2 من قانون الإستهلاك أخضع المنتجات الخطرة بطبيعتها إلى نظام خاص بها تحدده مراسيم يصدرها مجلس الدولة.

وبما أن المنتجات التبغية هي منتجات خطرة بطبيعتها فقد ألزم المشرع الجزائري منتجها ومستوردها، بل وحتى موزعها بضرورة حصوله على ترخيص مسبق من قبل سلطة ضبط سوق

1 - أنظر، عمار زعبي، مرجع سابق، ص75.

المواد التبغية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي04-331 المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، إذا جاء فيها بأنه:" تخضع ممارسة نشاط صانع المواد التبغية بتسليم سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية رخصة مؤقتة بعد اكتتاب المترشح دفتر شروط وفقاً لبنود النموذج الملحق بهذا المرسوم، تسلم الرخصة المؤقتة في أجل أقصاه ستون 60 يوم إبتداء من تاريخ دفتر الشروط".

أما المادة 06 من نفس المرسوم فقد نصت على أنه:" يخول الإمتثال للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، الذي تثبته سلطة الضبط قانوناً الحق للمرشح في الحصول على الإعتماد بصفة صانع للمواد التبغية ".

ونصت المادة 07 من نفس المرسوم على أنه :" يمكن أن يرخص لصانعي المواد التبغية أيضاً بالعمل بصفة موزعين.... ". وتسلم رخصة الإعتماد بصفة موزع للمواد التبغية بعد 30يوم من إكتتاب دفتر الشروط[2].

ونصت المادة 36 من نفس المرسوم على أنه :" يرخص للأشخاص الطبيعيين المعتمدين بصفة صانع المواد التبغية قبل الدخول في الإنتاج بإستيراد المواد التبغية..... ".

وجاء في ملحق دفتر الشروط، أنه ينبغي على المنتج أن يلتزم بإحترام الأحكام الصارمة التي جاءت بها مواد هذا الملحق، منها ما نصت عليه المادة 02 من هذا الملحق، حيث اشترطت هذه الأخيرة على صانع التبغ أن يكتب تصريحاً يبين فيه: مجال النشاط، والتكنولوجيا العصرية المستعملة، شروط الحفاظ على المحيط، الإجراءات الأمنية، وغيرها من الشروط.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي نجده قد أوجب بموجب المادة 3512-17 من قانون الصحة العامة على صانع ومستورد المنتجات التبغية موافاة المؤسسة العمومية المُعيّنة بموجب قرار، بقائمة بجميع المكونات المستعملة في تصنيع منتجات التبغ وإنبعاثاتها مع تحديد العلامات

1 – أنشئت هذه السلطة بموجب قانون المالية لسنة 2001، في المادة 33منه، والتي جاء ت متممة لقانون الضرائب غير المباشرة بالمواد من 298 الى 300 ، حيث جاء في نص المادة 298 ما يلي: " تحدث لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بصفة انتقالية، يعتمد صانعوا او موزعوا التبغ من طرف وزير المالية".

2 – أنظر، المادة 09 من المرسوم التنفيذي 04-331 المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، السالف الذكر.

والأصناف. وهذا على عكس المشرع الجزائري الذي يعاب عليه عدم إشتراطه ذلك، وهذا الفراغ يسمح لشركات التبغ الجزائرية بالتلاعب في التركيبة الكيميائية لموادها[1] .

وما تجدر الإشارة إليه، هو أنه لم يكتفي المشرع الجزائري بضرورة حصول الصانع على الترخيص المسبق فقط، بل ألزمه كذلك في حالة إستراده لهذه المنتجات[2]، التصريح بها إلى السلطات المختصة خلال 48 ساعة من دخولها إلى مفتشية الضرائب المختصة إقليماً[3]، كما ألزمه بضرورة أن يستورد إلا العلامات التي يستغلها (العلامات الموجهة للصنع في الجزائر)، وفي الآجال والكميات التي تحددها سلطة الضبط .

وبناءاً على ما سبق يكون منتج المواد التبغية وكل متدخل بما فيهم الموزع والمستورد، مسؤولاً إتجاه المستهلكين عن الأضرار التي تسببها منتجاته التبغية، أي يكون من حق المستهلك مساءلة كل صانع للمواد التبغية وليست له رخصة بذلك، وكل مستورد لمنتجات تبغية غير مرخص بدخولها إلى الجزائر، عما أصابه من ضرر بسبب هذه المنتجات .

الفـرع الثـــاني
إلتزام منتـــج التبـــغ بأمـــن منتجاتـــه

أضاف كل من المشرع الفرنسي والجزائري بموجب قواعد الإستهلاك على عاتق المنتج إلتزاما بالأمن. فنص المشرع الفرنسي على هذا الإلتزام في المادة 421-3 من قانون الإستهلاك الفرنسي، حيث جاء فيها بأنه :" يجب أن تتوفر في المُنتجات والخدمات، في ظل ظروف الإستعمال العادية أو أية ظروف أخرى قابلة للتقدير بصفة معقولة من طرف المهني، شروط الأمان التي يُفترض بنا أن نتوقع توفُرها بصفة مشروعة وأن لا ينجر عنها مساس بصحة الأشخاص".

1 – لكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن مشروع قانون الصحة الجديد قد إستدرك هذا النقص في المادة 57 منه، حيث نص على ضرورة تبليغ السلطات المختصة بكل المعلومات المتعلقة بتركيبة مواد التبغ وإفرازاتها. متاح على الموقع الإلكتروني للمجلس الشعبي الوطني: http://www.apn.dz/ar/ تاريخ الزيارة: 2018/05/18

2 – لأنه لا يجوز إلا لصانعي التبغ دون سواهم استيراد التبغ المصنع . أنظر المادة 34 من المرسوم 04-331 المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها؛ والمادة 268 من قانون الضرائب غير المباشرة، السالفا الذكر.

3 – أنظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، سالف الذكر.

أما المشرع الجزائري فنص على هذا الإلتزام في المادة 09 من قانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي جاء فيها بأنه :" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحـــه، وذلك ضمـــن الشروط العاديـــة للإستعمـــال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

يهدف المشرع الجزائري من خلال إقراره لهذا الإلتزام إلى توفير الأمن والسلامة، أو كما عبر عنه في المادة 03 فقرة 15 من نفس القانون على أن الأمن هو البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر الأمنية بهدف التقليل من أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل.

ومن خلال الآتي بيانه سنوضح مجال تطبيق هذا الإلتزام (أولاً)، وكيفية تنفيذه(ثانياً) في كل من القانون الفرنسي والقانون الجزائري .

أولاً: مجـــال تطبيـــق الإلتزام بالأمـــن

نصت المادة 421-2 من قانون الإستهلاك الفرنسي على أنه:" لا تنطبق أحكام هذا الباب على المنتجات العتيقة والمنتجات المستعملة التي تستدعي عمليات تصليح أو ترميم قبيل استعمالها، وهذا عندما يقوم المُمون بإعلام الشخص الذي يقوم بتوريد المُنتج له بضرورة القيام بعملية التصليح أو الترميم هذه".

أما القانون الجزائري فنص في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 سالف الذكر، على ما يلي :" تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك كما هي محددة في أحكام القانون رقم 09-03...مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستعملة".

ونصت المادة 03 من نفس المرسوم على ما يلي: " لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيمائية التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة".

ونصت المادة 4 من نفس المرسوم على ما يلي: " عندما تكون بعض السلع والخدمات محمية أو خاضعة لتعليمات خاصة تفرضها نصوص تنظيمية خاصة، فإن أحكام هذا المرسوم تطبق فقط على الجوانب والأخطار أو مجموعة من الأخطار لم تتكفل بها هذه التعليمات".

بناءاً على هذه النصوص نستنتج بأن المشرع الفرنسي إستثنى فقط المنتوجات القديمة والمستعملة، أما المشرع الجزائري فقط إستثنى المنتجات القديمة والمنتجات الغذائية الخام والأجهزة، وكل منتوج كيميائي خاضع لتنظيم خاص.

الأمر الذي يعني أن المنتجات التبغية بإعتبارها خاضعة لتنظيم خاص بها فهي لاتخضع لأحكام هذا المرسوم، ولكن بما أن أغلب المنتجات إما خاضعة لتنظيم خاص أو خاضعة لتعليمات أمن خاصة بها، فهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يكن حاسماً وبدقة في تحديد المنتجات التي تخرج من أحكام هذا المرسوم، مما يعني إمكانية تطبيق أحكام هذا المرسوم على المنتجات التبغية[1].

ثانياً: كيفيــة تنفيذ الإلتـزام بالأمـن

نفرق هنا بين كيفية تنفيذ الإلتزام بالأمن في التشريع الفرنسي، وبين تنفيذه التشريع الجزائري.

أ- فــي التشريــع الفرنســي

طبقاً للمواد من 421-4 إلى 421-7 من قانون الإستهلاك الفرنسي، يعتد بإحترام مُنتِج ما للإلتزام العام للأمان المنصوص عليه في المادة 421-3 إذا كان:

- منتوجه مُطابقًا للتنظيم الخصوصي الذي يخضع له المتمثل موضوعه في وقاية صحة المستهلكين وأمنهم.

- في ما يتعلق بالمخاطر وأصناف المخاطر المشمولة بالمقاييس المطبقة على المَنتَج، إذا كان هذا الأخير مُطابقًا للمقاييس الوطنية غير الإلزامية المستوحاة من المقاييس الأوروبية التي

1 -أنظر، زاهية حورية سي يوسف: **دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري**، (الجزائر: دار هومة، 2017)، ص 69.

نشرت اللجنة الأوروبية مراجعها ضمن الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي، وذلك عملاً بالمادة 4 من التعليمة الأوروبية 95/2001/م.أ الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2001 المتعلقة بالأمن العام للمنتجات.

– عدا الحالتين السابقتين، يتم الفصل في مدى مُطابقة مُنتج ما للإلتزام العام للأمان من خلال الأخذ بالعناصر الآتية متى وُجدت:

* المقاييس الوطنية غير الإلزامية المستوحاة من المقاييس الأوروبية المطبقة على المُنتَجات عدا تلك التي تم نشر مراجعها ضمن الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي عملاً بالمادة 4 من التعليمة 95/2001/م.أ الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2001 المتعلقة بالأمن العام للمنتجات

* سائر المقاييس الفرنسية

* توصيات اللجنة الأوروبية التي أقرت التوجهات المتعلقة بتقدير أمن المنتجات

* دلائل الممارسة الراشدة في مجال أمن المنتجات الجاري العمل بها في إطار القطاع المعني

* الحالة الراهنة للمعارف و التقنيات

* مستوى الأمان الذي يحق للمستهلكين إنتظاره شرعياً

ب–في التشريــع الجزائــري

طبقاً لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12–203 سالف الذكر، التي جاء فيها أنه :" تثبت مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك أو أمنه .

تقيم مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة :

– التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها

– المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا

– الأمن الذي يحق للمستهلكين إنتظاره

– الإستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة ".

والمادة 08 من نفس المرسوم، جاء فيها أنه:" في إطار رقابة مطابقة أمن السلع والخدمات، يؤخذ بعين الإعتبار على وجه الخصوص:

– مميزات السلعة أو الخدمة بما في ذلك شروط إستعمالها

– تأثير السلعة أو الخدمة على الجوار

– عرض السلعة أو الخدمة والإنذارات والتعليمات المحتملة الخاصة بإستعمالها، وكذا كل البيانات الأخرى المتعلقة بها.

– فئات المستهلكين المعرضين لحالات خطر عند إستعمال السلعة أو الخدمة ".

من خلال هذين المادتين يتضح بأن المنتج أو الموزع أو المستورد للمنتجات التبغية، إذا كانت منتجاتهم مطابقة لمعايير الإنتاج، والمستوى الحالي للمعارف، والأمن الذي ينتظره المستهلك منها من خلال الإنذارات المدونة عليها، يكون في مأمن من قيام مسؤوليته.

ولكن ما نراه نحن أن المنتجات التبغية التي تنتج وتباع في الجزائر لا توفر الأمن الذي ينتظره المستهلك من هذه المنتجات، ذلك لعدم التنبيه لعدة أخطار عن هذه المنتجات، مثل خطر الإفراط في إستهلاكها وخطر الإدمان؛ كما أن المعارف الحالية في وقتنا وصلت إلى تقنية سحب النيكوتين من هذه المنتجات، ورغم ذلك مازلت هذه المنتجات مميزة بطبيعتها الإدمانية .

الفــرع الثـــالث

إلتزام شركات التبغ مطابقة منتجاتها للمواصفات واللوائح الفنية

ألقى المشرع الفرنسي والجزائري بموجب قانون حماية المستهلك على منتج التبغ، إلتزام بضمان مطابقة المنتوج قبل عرضه في السوق، أي أن تكون جميع منتجاته المعروضة للتداول في السوق مطابقة للمواصفات، وأن تلبي للمستهلكين جميع رغباتهم المشروعة.

ومن خلال الأتي، سنبين مدلول المطابقة (أولاً)، كما سنبين طرق تنفيذها(ثانياً).

أولاً: مدلــول المطابقــة

تعتبر فكرة المطابقة فكرة ليست بحديثة، فهي تجد أصلها القانوني في القواعد الواردة في القانون المدني وتسمى بالمطابقة العامة، والشيء المميز في المطابقة في ظل هذه القواعد أنها مطابقة إتفاقية. وبالإضافة إلى القواعد العامة تجد المطابقة أساسها القانوني في القواعد الخاصة الواردة في قانون حماية المستهلك[1].

"فالمقصود بالمطابقة العامة، هي تلك المستخلصة من خلال الأحكام العامة عموماً ومن خلال أحكام عقد البيع خصوصاً، كإلتزام البائع بتسليم مبيعاً مطابقاً لما اتفق عليه من حيث الجودة فهنا مطابقة نوعية، أو إلتزام البائع بتسليم مبيعاً بالمقدار المتفق عليه فإنها مطابقة كمية، أو تسليم مبيعاً يؤدي الوظيفة التي صنع من أجلها، وهذه مطابقة وظيفية"[2].

نخلص إلى القول بأن المطابقة بالمعنى السابق هي مطابقة إتفاقية وليست قانونية، ولكن ما تجب ملاحظته هو أن المشرع الفرنسي أعاد تنظيم فكرة المطابقة الوارد في الأحكام العامة، في قانون حماية المستهلك لسنة 2016 في القسم الثاني (الضمان القانوني للمطابقة) من الفصل السابع (إلتزام التقيد بالعقد) من الباب الأول (الشروط العامة للعقود) من الكتاب الثاني (إبرام وتنفيذ العقود). مما يعني أن المطابقة القانونية[3] سواء في القانون الفرنسي أو القانون الجزائري أصبح لها مفهومان: مفهوم ضيق، ومفهوم واسع.

1- المفهــوم الضيـق

نص المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 411-1 من الفصل الأول (الإلتزام العام بالمطابقة) من الباب الأول (المطابقة) من الكتاب الرابع (مطابقة وأمن المنتجات والخدمات) من قانون حماية المستهلك على أنه :" حال أول عرض في السوق يتعين أن تستجيب المنتجات

1 - زاهية حورية سي يوسف: دراسة قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

2 - المرجع والموضع نفسه.

3 - أنظر، ممدوح محمد علي مبروك: **ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص115؛ رباحي أحمد، قلواز فاطمة الزهراء: **علاقة الإلتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الإلتزامات الحديثة (الإلتزام بالمطابقة والإلتزام بالإعلام)**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيسمسيلت، عدد3، 2017، ص 298.

والخدمات للتعليمات الجاري العمل بها، المتعلقة بأمن وصحة الأشخاص ونزاهة المعاملات التجارية و حماية المستهلكين .

يتعين على المسؤول عن أول عرض في السوق لمُنتَج ما أو خدمة ما أن يتحقق من أن المُنتَج/الخدمة مُطابق(ة) للتعليمات الجاري العمل بها ".

أما المشرع الجزائري فنص في المادة 03 فقرة 18 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03، على أن المطابقة يقصد بها:" إستجابة كل منتوج موضوع للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به".

بناءاً على هذه النصوص يقصد بالمطابقة القانونية بمعناها الضيق، مطابقة المنتوج للمواصفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم، سواء الخاصة بتغليفه أو وسمه أو إنتاجه وغيرها. وما تجب ملاحظته بخصوص المفهوم الضيق للمطابقة، أن هذه المطابقة عامة أي يجب على كل منتج احترامها وإلا شكل المنتوج خطراً على السلامة الجسدية للمشتري أو أي مستعمل للمنتوج.

2- المفهــوم الموسـع

نفرق هنا بخصوص المفهوم الموسع للمطابقة، بين المفهوم الذي جاء به التشريع الفرنسي والمفهوم الذي جاء به التشريع الجزائري

أ- بالنسبـة للتشريـع الفرنسـي

نص المشرع الفرنسي في المادة 217-4 على أن:" يقوم البائع بتسليم سلعة مطابقة للعقد ويتحمل المسؤولية عن عيوب المُطابقة التي تُسجل لحظة التسليم.

كما يتحمل المسؤولية عن عيوب المطابقة الناجمـــة عن الغـــلاف، تعليمـات التركيب أوالتثبيت متى كانت على عاتقه، حسب ما تنص عليه أحكام العقد، أو في حال ما إذا تم إنجازها تحت مسؤوليته".

ونص في المادة 217-5 على أن: " تكون السلعة مطابقة للعقد :

1. إذا كانت ملائمة للإستعمال المنتظر عادةً من سلعة مماثلة لها وعند الإقتضاء :

– إذا كانت موافقةً للوصف المُقدم من طرف البائع و تتوفر على الصفات التي عرضها البائع على المشتري في شكل عينة أو نموذج

– إذا توفرت على الصفات التي يتوقعها المشتري، بصفة مشروعة، بالنظر إلى التصريحات العلنية التي يقدمها البائع، المُنتِج أو من يُمثله، لاسيما من خلال الإشهار أو الوسم.

2. أو إذا توفرت فيها الخصائص المحددة بناءاً على إتفاق مشترك بين الطرفين أو كانت ملائمة لأي إستعمال خاص يبحث عنه المشتري، و تتم إحاطة البائع به ويقبل هذا الأخير به".

ما يلاحظ على هذين المادتين أن المشرع الفرنسي ربط المطابقة بمدى مطابقتها للعقد، أي أعتبرها مطابقة غير عامة، بل تنطبق على العلاقة التعاقدية القائمة بين البائع المتصرف في إطار نشاطه المهني أو التجاري، وبين المشتري حال تصرفه بصفته مستهلكاً[1]، ورتب على عدم توافرها عند التسليم مسؤولية البائع أو المهني[2].

ب – بالنسبـة للتشريـع الجزائـري

بناءاً على نص المادة 11 من قانون 09-03 سالف الذكر، وبالأخص في فقرتيها الأولى والثانية، حيث تكلمت الفقرة الأولى على إلزامية المطابقة، عندما نصت على أنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللآزمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله".

أما الفقرة الثانية، فتكلمت على ضرورة استجابة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ

1- أنظر، المادة 217-3 من قانون الاستهلاك الفرنسي، سالف الذكر.

2 – أنظر، المادة 217-11 من قانون الاستهلاك الفرنسي، سالف الذكر .

الأقصى لإستهلاكه، وكيفية استعماله وشروط حفظه والإحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

بناءاً على هذه المادة نذهب إلى القول، كما ذهبت الأستاذة زاهية حورية سي يوسف بأنه يقصد بالمطابقة بمفهومها الموسع هو حصول المستهلك على سلعة آمنة خاليــة من أي خطر أو تلوث سواء في الإنتاج أو العرض أو أثناء الإستعمال[1]، ذلك لأن الرغبة المشروعة للمستهلك من المنتج تتجسد في الإستفادة منه دون التضرر منه[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً للرغبة المشروعة للمستهلك في قانون 09-03 سالف الذكر، لكن هذا الأمر لم يمنع بعض الفقه من تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك إعتماداً على العديد من المعايير والتي تمثل أهمها في طبيعة المنتوج أو الخدمة، القواعد والمقاييس والعرف التجاري المتعلق بالمنتوج أو الخدمة الحالة التقنية ومقتضيات العقد[3].

وبناءاً على ما تقدم لمفهوم المطابقة (الضيق والموسع)، فإن عدم إستجابة المنتوج لمواصفات إنتاجه أو تسويقه أو عدم استجابته للرغبة المشروعة للمستهلك يعني تحقق عيب السلامة الذي يشكل لا محالة خطراً على السلامة الجسدية للمستهلك[4].

وبالنسبة للمنتجات التبغية إذا لم تكن مطابقة لمواصفات إنتاجها تعتبر معيبة، وتحمل منتجها المسؤولية.

ثانيــاً: تنفيـذ الإلتــزام بالمطابقة

يتعين على منتج التبغ لضمان تنفيذ إلتزامه بالمطابقة مراعاة نوعين من القواعد: قواعد التقييس، وقواعد التنظيم.

1 – أنظر، زاهية حورية سي يوسف: **دراسة قانون رقم 09-03**، مرجع سابق، ص 17.

2 – أنظر، المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات (ج.ر.ج.ج، عدد28، 2012).

3 – أنظر، حمار نسيم: **الإلتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك**، مجلة الإتحاد، تصدر عن الإتحاد الوطني للمحامين الجزائريين، عدد03، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، 2011، ص262.

4- أنظر ، محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 155.

1- قواعد التقييس (المواصفات الوطنية)

عرف المشرع الجزائري المواصفة في نص المادة 02 الفقرة الثالثة من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[1]، بقوله أنها :" وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر، القواعد والإرشادات أو الخصائص لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون إحترامها غير إلزامي، كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة ".

وعرف التقييس في نص المادة 02 فقرة أولى من نفس القانون بقولها:" النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

يتم إعداد التقييس بالتشاور بين المتعاملين والشركاء المعنيين[2]، وقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره[3] ، على ما يلي: " تتشكل اللجان التقنية الوطنية للتقييس من ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية والمتعاملين الإقتصاديين وجمعيات حماية المستهلك والبيئة وكل الأطراف المعنية...".

وطبقاً لنص المادة 17 من نفس المرسوم، تسجل المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، ويتولى هذا الأخير إجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات [4].

نلاحظ مما سبق أن قواعد التقييس لها دور كبير في توحيد شروط الإنتاج المتعلقة بالمنتجات التبغية، سواء المتعلقة بتغليف هذه المنتجات أو طريقة إنتاجها أو اللصقات الموضوعة عليها، وهذا الأمر يؤدي حتماً إلى تعزيز مبدأ حماية المستهلك والوقوف في وجه كل

1 – قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس (ج.ر.ج.ج، عدد41، 2004)، المعدل والمتمم (آخر تعديل كان بالقانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج، عدد37 ، 2016).

2 – أنظر، بودالي محمد: **حماية المستهلك**، مرجع سابق، ص 300.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005 ، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره (ج.ر.ج.ج، عدد 80، 2005)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 (ج.ر.ج.ج، عدد 73، 2016).

4 –أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464.

تلاعب محتمل من قبل منتج التبغ أو محاولته التأثير على إرضاء المستهلك أو مخادعته بملصقات أو سمات لا تعكس حقيقة واقع منتوجه.

2 – إحتـرام قواعـد التنظيـــم

عرفت المادة 02 فقرة 7 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس، اللوائــح الفنيــة بأنها:" وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إلزامياً.

كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو الملصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة.

يمكن اللائحة الفنية أن تجعل المواصفة أو جزء منها إلزامياً ".

بناءاً على هذه المادة يمكن القول أن اللائحة الفنية هي وثيقة اجبارية تبين مجموع الشروط والخصائص والإجراءات المتبعة لإنتاج منتج معين، وتضمن للمستهلك علماً كافيا بطبيعة المنتج وتركيبته، وذلك تحقيقاً لسلامته من كل المخاطر الممكنة في ظل تزايد السلع غير المطابقة للمعايير القانونية بالسوق الوطنية[1].

وإذا رجعنا إلى المنتجات التبغية التي تباع بالجزائر، وبالذات إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المتعلق بتنظيم نشاطات صنع هذه المواد، فنجده نص في القسم السابع منه في المواد من 39 إلى45 على شروط الوقاية الصحية، وهي شروط خاصة بمكونات المنتجات التبغية، وشروط تعبئتها وتغليفها التي يجب على منتج المواد التبغية إحترامها في إنتاج هذه السلع، وهي كما يلي:

1- لا يمكن أن تستعمل في صنع المواد التبغية إلا أوراق التبغ السليمة الخالية من أي آفة يرقات الحشرات .

1 - أنظر، عمار زعبي، مرجع سابق، ص 83.

2- المواد التي تدخل في صناعة التبغ ومقدار المواد السامة, ومواد تبيض الرماد وتعجيل الإحتراق ومواد الحفظ واللصق والليونة يتم تحديدها من قبل الوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة والصناعة.

3- يتم تحديد مقدار القطران والنيكوتين المستعمل في كل سيجارة من قبل الوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة والصناعة.

4- يجب أن تحتوى علب أو أظرفة أو أكياس أو رزم التبغ على الجهة الجانبية للعلبة وباللغة العربية والفرنسية على البيانات التالية:

- مقدار النيكوتين والقطران
- منع البيع للقصر
- الإنذار العام " استهلاك التبغ مضر بالصحة"

5- يجب أن تحتوي علب السجائر بالإظافة إلى البيانات السابق ذكرها على إنذار خاص صادر من وزارة الصحة يغطي 15 % من مساحة العلبة يتمثل في إحدى التحذيرات الآتية:

- التدخين يؤدي إلى الإصابة بالسرطان
- التدخين يؤدي إلى الإصابة بالأمراض القلبية
- التدخين يضر برئتكم
- التدخين يقلل من قدراتكم
- التدخين يضر بمحيطكم

6- يجب أن يلصق على كل علبة أو كيس أو ظرف أو رزمة مطبوع كتوب فيه عدد السجائر أو الوزن الصافي للتبغ، وعبارة يباع في الجزائر.

ومما سبق نلاحظ بأن إلزام منتج المواد التبغية بضرورة مطابقة منتجاته للمواصفات والشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، لاله دوراً كبيراً في تعزيز مبدأ حماية المستهلكين، والوقوف في وجه كل تلاعب محتمل من قبل المنتج لهذه المنتجات، أو التأثير على رضا المستهلك أو مخادعته بملصقات أو سمات لا تعكس حقيقة الواقع، من أجل تحقيق أهداف تجارية بحتة على حساب صحة وسلامة المستهلك.

لكن ما تجدر الإشارة إليه وبتمعن هو أن المنتجات التبغية وبالأخص السجائر بالرغم من إحترام منتجها لكل المواصفات القانونية والفنية لإنتاجها إلا أنها تبقى سبباً في الإضرار بصحة المستهلك .

3- تقيم المطابقة والإشهاد عليها

يقصد بتقييم المطابقة تبيان أن المتطلبات المتعلقة بالمنتوج والمسار والنظام والشخص أو الهيئة تم احترامها[1]؛ وبعد أن تتوافر في المنتوج المقاييس والمواصفات الجزائرية يتم الإشهاد بالمطابقة للمواصفات الوطنية وللوثائق التقييسية ولمراجع الإشهاد المعترف بها بمنح شهادة المطابقة أو تجسيده بوضع علامة المطابقة على المنتوج أو تعبئته من قبل الإشهاد بالمطابقة [2].

يعتبر وسم العلامة "م ج"[3] التي تعني (مطابقة جزائرية) وسم العلامة الوحيد الذي يشهد على مطابقة المنتوج للوائح الفنية التي تنص على وضعه [4]، ولا يمكن القيام بوضع وسم العلامة " م ج" الا بعد تسليم شهادة المطابقة[5].

يعتبر إجراء الإشهاد على المطابقة اجبارياً طبقاً لنص المادة 12 من قانون 09-03 سالف الذكر، وقد أولاه المشرع الجزائري هذه الأهمية الكبيرة من أجل حماية المستهلك من كل ضرر محتمل، إذ الإشهاد الذي يصدر عن هيئة مختصة بعد إتباع كافة الإجراءات التي نص عليها القانون، لا يمكن أن تترك في حالة الصرامة في تنفيذها أي مجال لحدوث الضرر بالمستهلك[6].

1 – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 07فبراير 2017 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، (ج.ر.ج.ج، عدد 09، 2017).

2 – أنظر المادة 19 مكرر من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون 04-04 المتعلق بالتقييس، سالف الذكر.

3 – وقد تم تحديد وسم شكل المطابقة الإجبارية بموجب القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 الذي يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري، (ج.ر.ج.ج، عدد 42، 2017).

4 – أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 ، سالف الذكر.

5 –أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62، سالف الذكر.

6 – أنظر، عمار زعبي ، مرجع سابق، ص84.

المطلب الثالث

إلتزام شركات التبغ بالإعلام عن أخطار منتجاتها والإمتناع عن الإعلان لهـــا

يعتبر عقد الإستهلاك من أهم العقود التي يسود فيها الإلتزام بالإعلام التعاقدي، وذلك بسبب التفاوت المعرفي بين أطرافه، وبإعتبار عقد بيع المنتجات التبغية صورة من صور عقود الإستهلاك، فهذا الأمر يعني أن الإلتزام بالإعلام يعتبر إلتزام أساسي يقع على عاتق منتج التبغ، يجد أساسه القانوني في قواعد الإستهلاك التي تنظم هذا النوع من العقود، كما يجد أساسه في النصوص التنظيمية لعملية إنتاج وتسويق المنتجات التبغية (الفرع الأول).

ولكن لما كانت المنتجات التبغية منتجات شرعية يسمح بإنتاجها وتسويقها، وإن كان ذلك تحت شروط خاصة نظراً لطبيعتها الكيميائية الخطيرة، فهذا الأمر أوجب على منتج التبغ الإمتناع عن أي إعلان لمنتجاته(الفرع الثاني).

الفـرع الأول

إلتزام شركات التبغ بالإعـــــلام عن أخطار منتجاتها

لتوضيح كيفية تنظيم المشرع الفرنسي والجزائري للإلتزام بالإعلام في قواعد الإستهلاك، ينبغي علينا تحديد مدلول هذا الإلتزام (أولاً)، وتبيان طرق تنفيذه (ثانياً)، وكذا تحديد مميزات هذا الإلتزام في قواعد الإستهلاك مقارنة بالقواعد العامة للعقد(ثالثاً).

أولاً: مـدلول الإلتزام بالإعلام

يقع الإلتزام بالإعلام على عاتق المنتج أو المهني لأنه الأدرى والأعلم بمنتوجه وبخباياه، وقد كرس كل من المشرع الفرنسي والجزائري الإلتزام بالإعلام في القواعد الخاصة بحماية المستهلك.

برجوعنا إلى قانون حماية المستهلك الفرنسي، وبالأخص إلى المادة 111-1، والمادة 423-1، نجد المشرع الفرنسي قد كرس الإلتزام بالإعلام بنوعيه(الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي، والإلتزام بالإعلام التعاقدي).

حيث جاء في نص المادة 111-1 بأنه: " قبل أن يصير المستهلك مرتبطًا بعقد بيع السلع أو التزويد بالخدمات، يتعين على المهنيين إحاطة المستهلك بالمعلومات الآتية، بشكل مقـــروء ومفهـوم :

1. الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة، بمراعاة دعامة الإتصـــال المستعملـة والسلعـــة أو الخدمة المعنية.

2. سعر السلعة أو الخدمة.

3. في غياب التنفيذ المُعَجّل للعقد، التاريخ أو الأجل الذي يلتزم المهنيـــون بتسليـم السلعـــة أو تنفيذ الخدمة خلاله.

4. البيانات ذات الصلة بهويتهم، عنوانهـــم البريـــدي، رقم هاتفهم وعنوانهـم الإلكترونـــي والبيانات المعلقة بنشاطاتهم، إذا كانت لا تُستشف من السياق.....".

أما المادة 423-1 نصت على أن: " يزود المُنتِج المستهلك بالمعلومات المفيدة التي تُمكنه من الوقوف على المخاطر المترتبة عن مُنتَجٍ ما خلال مدة استعماله العادية أو المتوقعة في حدود المعقول، وتجنبها متى كانت هذه المخاطر غير قابلة للإدراك مُعجلاً من طرف المُستهلك في غياب تحذير مناسب".

من هاتين المادتين نستنتج بأن المشرع الفرنسي فرق بين الإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي والإلتزام بالإعلام التعاقدي، وحدد البيانات التي ينبغي إعلام المستهلك بها قبل التعاقد، والبيانات التي ينبغي إعلامه بها بعد التعاقد، كما يلاحظ على هذين المادتين أن المشرع الفرنسي ألقى بالإلتزام بالإعلام قبل التعاقدي على عاتق كل مهني، أما الالتزام بالإعلام التعاقدي فألقاه فقط على عاتق المنتج والموزع، أما سائر المهنيين المشمولين ضمن سلسة التسويق، فلا يلقى على عاتقهم إلا إذا كانت نشاطاتهم كفيلة بالتأثير على خصائص الأمان ذات الصلة بمنتج من المنتجات[1].

1 – أنظر المادة 421-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي، سالف الذكر.

أما عند الرجوع إلى قانون حماية المستهلك الجزائري[1]، نجد المشرع الجزائري ألزم كل متدخل[2] في عملية وضع المنتجات في السوق بإعلام المستهلك، وهو ما تضمنته المادة 17 بنصها: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ".

كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[3] من خلال المادة الثالثة منه إلى تعريف الإعلام حول المنتوجات، حيث جاءت المادة بما يلي: " إعلام حول المنتوجات: كل معلومة متعلقة بالمنتـوج موجهـــة للمستهلك على بطاقة أو أية وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي ".

وجاء في الفقرة الأولى من المادة 10 من نفس المرسوم بأنه :"يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة بالإستهلاك أو بالإستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة، وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة".

من خلال هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم كل متدخل ـ بما فيهم منتج التبغ وموزعه وبائعه ـ أن يقدم للمستهلك كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الموضوع للتداول في الأسواق بغرض الإستهلاك، ومن أجل ضمان تنفيذ المتدخل لإلتزامه اشترط المشرع أن يتم الإعلام باللغة العربية، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون 09-03 سالـف الذكر بقولهـــا: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها ".

1 – قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

2 – أنظر تعريف المتدخل في نص الفقرة 7 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 09نوفمبر2013 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة باعلام المستهلك،(ج.ر.ج.ج، عدد58، 2013).

وكخلاصة لما سبق، نرى بأن الحكمة من تكريس كل من المشرع الفرنسي والجزائري للإلتزام بالإعلام على عاتق المنتج أو المهني أو المتدخل في قواعد الإستهلاك، إنما ترجع إلى حماية المستهلك بإعتباره طرفاً ضعيف فيما يخص مستوى العلم بمكونات وأخطار المنتجات[1]. ولذلك يعول على الإلتزام بالإعلام لإعادة التوازن العقدي المفقود، عن طريق إعادة المساواة في العلم بين المستهلك والمهني أو المتدخل، ويتحقق ذلك بإعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات الأساسية التي تؤدي إلى تنوير إرادة المستهلك ليتمكن من الإقدام على التعاقد[2]، أو تنوير إرادته لتنفيذ العقد بطريقة تأمنه من أخطار المنتجات المتعاقد عليها.

ثانياً: تنفيذ الإلتـزام بالإعـــلام

طبقاً لنص المادة 17 من قانون 09-03 سالف الذكر، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 13-378 سالف الذكر، نرى بأن المشرع الجزائري لم يشترط وسيلة معينة للإعلام بل ترك المجال مفتوح للمهني ليعلم بخصائص وأخطار منتجاته بالوسيلة التي يراها مناسبة، غير أن ذلك لم يمنعه من إيراد بعض السبل لإعلام المستهلك، كالوسائل التقليدية كالكتابة (سواء في بطاقة أو أي وثيقة مرفقة)، أو كالوسائل التكنولوجية الحديثة أو من خلال الإتصال الشفهي.

وبالنسبة للمنتجات التبغية نرى بأن المشرع قد اشترط وسيلة الكتابة لإعلام المستهلك وذلك نظرا لخطورتها، وهذا واضح من خلال نص المادة 13،15، 42، 43 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 سالف الذكر.

وبإعتبار الوسم والتغليف أهم وسيلتين كتابيتين للإعلام عن خصائص وأخطار التبغ، فسوف نقتصر على توضيحهما.

1- الوســـــم

ورد ذكر الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم ضمن المادة 17 من قانون 09-03 سالف الذكر، كما تم التأكيد على الوسم كطريقة إعلامية أيضاً من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر؛ حيث جاء في نص هذه المادة : " يتم إعلام المستهلك

1 - أنظر، فاتن حسين حوى:**الوجيز في قانون حماية المستهلك**، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)، ص 60.

2 -أنظر، الصغير محمد مهدي: **قانون حماية المستهلك**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015)، ص125،124.

عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتوج للإستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقاً لأحكام هذا المرسوم ".

بالرغم من كون التعاريف ليس من إختصاص المشرع، إلا أن المشرع الجزائري تولى تعريف الوسم من خلال الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وذلك بقوله أن الوسم هو : " جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجاً أو خدمة أو يرتبط بهما ".

كما عرف المشرع الجزائري أيضاً الوسم من خلال الفقرة 04 من المادة 03 من قانون 09-03 سالف الذكر بقوله أن الوسم هو:" كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها ".

بناءاً على هذين النصين يمكننا القول أن الوسم عبارة عن مرشد خاص بالمستهلك يعكس الصورة الحقيقية للسلع والخدمات المعروضة للإستهلاك، وهو وسيلة من وسائل إعلام المستهلك المنصوص عليها قانوناً والتي تهدف إلى اظهار خصائص السلعة أو الخدمة المعروضة في الأسواق وتبيان أخطارها إذا كانت السلعة خطيرة بطبيعتها، وذلك كله بهدف تنوير إرادة المشتري.

كما أن الإلتزام بوسم السلع بصفة عامة يتضمن أساساً إلتزاماً بإدراج البيانات الخاصة بالسلعة والإمتناع عن إتيان كل فعل يخالف الشروط القانونية المتعلقة بوسم السلع[1].

2- التغلـــيف

يندرج التغليف في إطار إلتزام المهني بالإعلام، وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 سالف الذكر، كما يلي: " التغليف كل تعليب

1 – أنظر، ماني عبد الحق : **الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015،2016، ص 3.

مكون من مواد أياً كانت طبيعتها موجهة لتوظيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك ".

من هذا النص نستنتج أن التغليف يعتبر ضمانة من ضمانات تحقيق علم المستهلك بالمنتوج، كما أن للتغليف وظيفة إعلانية عن طريق تمييز السلعة عن السلع المنافسة في السوق[1].

وبرجوعنا إلى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 سالف الذكر، وبالأخص إلى نص المادتين 42 ، 43 منه، نجد أن المشرع الجزائري قد أعتبر تغليف المنتجات التبغية وسيلة لإعلام المستهلك بأخطارها، حيث جاء في نص هاتين المادتين على التوالي ما يلي : " ....يجب أن تحتوي علب أو أظرفة أو أكياس أو رزم التبغ على الجهة الجانبية من العلبة وباللغتين العربية والفرنسية بحروف واضحة تمـاماً على خلفية متباينة ومؤطرة، ما يأتي: مقدار القطران والنيكوتين.. "؛ " يجب أن تحتوي علب أو أظرفة أو أكياس تبغ النشق أو المضغ، باللغتين العربية والفرنسية، بحروف واضحة تماماً على التعليمات المتعلقة بما يلي :

- الإنذار العام : استهلاك التبغ مضر بالصحة
- البيانات المذكورة في المادة 13 من هذا المرسوم
- منع البيع للقصر

تكتب التعليمات المذكورة أعلاه في قسيمة لاصقة توضع بشكل واضح على العلب أو الأظرفة أو الأكياس ".

ثالثـاً: مميـزات الإلتزام بالإعـلام

إن البحث في مميزات الإلتزام بالإعلام في إطار قواعد الإستهلاك، يعني البحث عن مميزات الشروط المتعلقة بأطراف الإلتزام بالإعلام، ذلك لأن المشرع الفرنسي والجزائري وضعا على عاتق المنتج أو المهني أو المتدخل التزاما بالإعلام لا مثيل له في القواعد العامة لنظرية العقد، حيث تشددا قِبَله بإثقال كاهله بقرينة العلم بالمعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات التي

1 – وهذا ماجعل المشرع الفرنسي في نص المادة 3512-20 من قانون الصحة العامة، ينص على ضرورة توحيد كل شكل علب السجائر.

يعرضها للإستهلاك، وفي الوقت ذاته خففا على المستهلك من ضرورة الإلتزام بالإستعلام، حيث افترضا فيه جهله بالبيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه[1].

1- قرينة علـم المنتج أو المهنـي بالمعلومـات

طبقاً لنص المادة 111-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي، والتي جاءت بصيغة الأمر على أنه : "... يتعين على المهنيين إحاطة المستهلك بالمعلومات..." ؛ والمادة 17 من قانون 09-03 سالف الذكر، والتي جاءت كذلك بصيغة آمرة : " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك...". يتضح بأن كلا من المشرعين الفرنسي والجزائري قد تدخلا لتنظيم عقد الإستهلاك بصفة دقيقة، ولم يتركا مجالاً للمتعاقدين لتنظيمه أو تحديد أي بند من بنوده أو حتى الإتفاق على مخالفة شروطه، وذلك من أجل ضمان اعلام مؤكد للمستهلك[2].

والأمر الذي يؤكد ذلك هو أن كلا من المشرعين، بعدما ألقيا بصفة إلزامية الإلتزام بالإعلام على عاتق المهني، توليًّا فيما بعد بتحديد العناصر التي يلتزم بها كل مهني قبل المستهلك عند إبرام العقد، فمثلاً المشرع الجزائري حدد البيانات الإجبارية التي ينبغي أن يشتمل عليها الإعلام الموجه للمستهلك في المواد من 38-48 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

وبالنسبة للمنتجات التبغية، فإنه فضلاً عن البيانات السابقة التي جاء بها مرسوم 13-378 سالف الذكر، حدد المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المتعلق تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها في المواد 15، 42، 43 البيانات الإجبارية التي ينبغي أن تحتوي عليها علب أو أظرفة أو رزم أو أكياس التبغ ، كما أشترط القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3]، في المادة 66 ضرورة وضع لصيقة على علب المنتجات التبغية تحمل عبارة التدخين مضر بالصحة.

1 - أنظر، ذهبية حامق، مرجع سابق، ص163-196.

2 - أنظر، المرجع نفسه، ص 169؛ محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 274.

3- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، (ج.ر.ج.ج ، 1985، عدد08) المعدل والمتمم (آخر تعديل كان بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج، عدد2008،44).

ما يلاحظ على المعلومات أو البيانات السابقة، سواء التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 13-378 أو المرسوم التنفيذي رقم 04-331، أنها بيانات عامة، تشمل المعلومات التي يلتزم بها المنتج في مرحلة قبل التعاقد، أي التي هي خاصة بصفات ومميزات المنتجات والخدمات، وتلك التي يلتزم بها أثناء تنفيذ العقد، على عكس المشرع الفرنسي الذي فرق بين المعلومات التي ينبغي إعلام المستهلك بها قبل التعاقد، وتلك التي ينبغي إعلامه بها بعد التعاقد.

وكنتيجة لما سبق، نرى بأن اهتمام كل من المشرع الفرنسي والجزائري بحماية المستهلك قد أدى بهما إلى الخروج عن القواعد التي تحكم النظرية العامة للعقد، فبعدما كان المدين ملزم بإعلام الدائن بكل المعلومات المتعلقة بالعقد إذا كان عالماً بها وكان الدائن جاهلاً بها[1] ، فإن الأمر يختلف إذا كنا بصدد القواعد المتعلقة بحماية المستهلك، بحيث يتجه المشرعان إلى وضع قرينة قاطعة لا يقبل دحضها إلا بإثبات السبب الأجنبي، على علم المنتج بكل ما يتعلق بالمنتجات والخدمات التي يعرضها للإستهلاك[2]، وهذا في الواقع ما يتبين من أحكام القضاء الفرنسي الذي يتشدد بشأن هذا الالتزام في مواجهة المتعاقد المهني حيث يفترض أنه كان يعلم بالمعلومات التي يجب عليه إعلام المتعاقد معه بها، وخاصة إذا كان يتعاقد في مجال تخصصه[3].

كما يتبين كذلك من عبء الإثبات الذي ألقته المادة 111-5 من قانون الإستهلاك بعد تعديل 2016، على المهني بتنفيذه إلتزامه بالإعلام .

ولكن بالرغم مما تؤكده أحكام القضاء من إفتراض علم المدين بالمعلومات المتعلقة بمنتوجه، نجد المادة 423-1 خففت من هذا العبء عليه، في الحالة التي تكون أخطار المنتجات يمكن للمستهلك إدراكها بسهولة وعلى الفور، حيث لم تلزمه بالإعلام.

2- قرينة جهل المستهلك بالمعلومات

كما رأينا سابقاً في نص المادة 111-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي، والمادة 17 من قانون حماية المستهلك الجزائري، أن صيغة الأمر التي جاءت بهما هاتين المادتين تؤكد على

1 - أنظر، المادة 1112-1 من القانون المدني، سالف الذكر.

2 - أنظر، محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 269،270.

3 -Cass. Civ. 1er ,18 Avril 1989, Bull., Civ. I ,n° 150, P99 .

حق المستهلك في الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالعقد بمجرد أن يكون في علاقة إستهلاك مع المهني دونما حاجة إلى ضرورة استعلامه عنها.

أي أن حرفية النص تؤكد على أن المشرع حرص على إبراز حق المستهلك في العلم بكل صفات المنتوج ومميزاته، وبكل أخطاره بمجرد اكتسابه صفة المستهلك[1].

وقد ذهب بعض الفقه[2] ــ ونحن نشاطرهم الرأي ــ إلى القول بأن المشرع الفرنسي أعتبر قرينة جهل المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالعقد قاعدة موضوعية، بحيث لا يمكن للمهني أن يثبت عكسها، أي يثبت علم المستهلك بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج، على عكس القواعد العامة التي تحرم الدائن من الإلتزام بالإعلام إذا أثبت المدين عِلْمه بها، وصدرت عدة أحكام قضائية في فرنسا تؤكد ذلك[3].

ولكن ما تجدر ملاحظته خاصة بعد تعديل قانون الإستهلاك سنة 2016، هو أن هذه القاعدة الموضوعية يمكن إثبات عكسها في حالة وحيدة، وهي إذا كانت أخطار المنتوج بينة على الفور للمستهلك (م423-1 من قانون الإستهلاك الفرنسي).

وكخلاصة لما سبق في هذا الفرع، يمكننا القول بأن مخالفة منتج التبغ للبيانات الإجبارية التي فرضها عليه القانون المنظم لمهنته، يعتبر خطأ يقيم مسؤوليته العقدية إتجاه المضرور.

ولكن الإشكال الكبير الذي يثير نفسه، يكمل في الحالة التي لا يخالف فيها منتج التبغ البيانات الإجبارية ومع ذلك يلحق الأفراد أضرار بسببها. في هذه الحالة نذهب إلى القول كما رأت الأستاذة زاهية سي يوسف[4]، بأن البيانات الضرورية التي حددتها قواعد الإستهلاك، أو اشترطها التشريع والتنظيم الخاص بكل نشاط، لا تعفي المنتج أو المهني من المسؤولية إذا تسببت منتجاته بضرر للمستهلكين، وبررت الأستاذة رأيها بناءاً على ما قررته المادة 601 من قانون الصحة العامة الفرنسي في فقرتها الأخيرة (المقابلة للمادة 5121-8 الفقرة الأخيرة بعد تعديل 2018)، حيث قررت بأن :" القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ليس من

1 – أنظر، ذهبية حامق، مرجع سابق، ص 198.

2 – أنظر، المرجع نفسه، ص 200؛ محمد أحمد المعداوى، مرجع سابق، ص 252؛ حمدي أحمد سعد، مرجع سابق، ص 259.

3 - Cass. Civ. 1er ,22 Avril 1959, Bull, civ. I, n°209, P176.

4 – أنظر، زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية المدنية للمنتج**، مرجع سابق، ص 184.

شأنها إعفاء الصانع من المسؤولية...." على أساس أن الترخيص الإداري بطرح المنتجات في الأسواق لا يستبعد مسؤولية الصانع عن الأضرار التي تنتج عنها، ولذا يجب على هذا الأخير إتخاذ كافة الإحتياطات التي من شأنها الحفاظ على مصالح الغير، وخاصة سلامتهم عند إستعمالهم لهذه المنتجات .

وبخصوص المنتجات التبغية التي تُنتَج وتباع في الجزائر، نرى بأن البيانات والتحذيرات التي تحتويها، والتي اشترطها المرسوم التنفيذي رقم 04-331 الخاص بالنشاطات المتعلقة بالتبغ، بيانات غير كافية لحماية مستهلكي التبغ، ذلك لأنها لا تحدد دواعي إستعمال هذه المنتجات؛ بمعنى لا تبين الفائدة الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية من هذه المنتجات، الأمر الذي يجعل المشتري لها يعتقد بأنها وسيلة لتخفيف همومه أو لإثبات شخصيته فيقبل على شراءها، كما أنها لا تبين جميع مكونات هذه المنتجات، فهي تبين فقط مقدار النيكوتين والقطران، مع العلم أن السجائر تحتوي على العديد من المواد السامة .

أما عن كيفية إستعمال هذه المنتجات، والطرق الواجب إتباعها لإجتناب أخطارها، فلا نجد أية إشارة لعدد السجائر المسموح بإستهلاكها حتى لا يصل المستهلك لدرجة الإدمان، ومن ثم يتجنب أضرار هذه المنتجات، كما أن هذه البيانات تغفل التحذير إلى خطر هام، وهو خطر الإدمان الذي يعتبر السبب الرئيسي في سلب حرية المستهلك على التوقف عن استهلاك هذه المواد، ومثل هذه الأخطار لا يستطيع المدخن إدراكها على الفور، ومن ثم تعتبر بنظرنا خطأ في جانب المنتج يحمله المسؤولية في مواجهة المضرور من هذه المنتجات .

الفـرع الثـــــاني

التـزام شركات التبغ بالإمتنـــاع عن الإعلان لمنتجاتـــها

قبل أن يتعاقد المستهلك لإقتناء سلعة ما، فقد تبنى المشرع الفرنسي والجزائري سلسلة من التدابير القانونية، هذه التدابير تسمح للطرف الضعيف أن يحمي رضاءه حتى لا يقع في زيف بعض الإعلانات والإشهارات التجارية المبالغة في تصوير المنتجات وتقديمها في صورة مثالية خالية أو قليلة العيوب، مقارنة مع غيرها من المنتجات المطروحة في السوق.

وبالنسبة لمستهلك المنتجات التبغية كان للمشرع ـ سواءاً الفرنسي أو الجزائري ـ دوراً حاسماً أكثر في حمايته من مثل هذه الإعلانات، حيث منع كل إعلان أو إشهار للمنتجات التبغية.

ومن خلال الآتي سنوضح معنى الإعلان التجاري والشروط الواجب توافرها فيه (أولاً)، ثم نبين حق مستهلك التبغ في الحماية من هذا الإعلان (ثانياً).

أولاً: مفهوم الإعلان التجاري وشروطه

تعددت تعاريف الفقهاء للإعـلان التجـاري، فمنهـم من عرف الإعـلان التجـاري بأنـه :" إخبار يتولاه شخص محترف بقصد التعريف بسلعة أو خدمة معينة، وذلك بإبراز مزاياها ومدح محاسنها بغرض دفع المستهلك على الإقبال على إقتناء المنتوجات محل الإعلان" [1].

ومنهم من عرف الإعلان التجاري على أنه:" النشاط الذي يؤدي إلى خلق حالة من الرضا العقلي نحـو ما يعلن عنه من سلع أو خدمات أو افكار أو منشآت بغرض الترويج لتلك السلع أو المنتجات أو الأفكار بين الجمهور لكي يقدم على الشراء أو يقتنع بالأفكار"[2].

ومنهم من عرف الإعلان التجاري بأنه:" الإجراء الذي يباشره المنتج لترويج منتوجاته المطروحة في السوق وتقوية الطلب عليها بمختلف وسائل الإشهار، المرئية، المسموعة والمكتوبة وذلك بهدف تسويقها، وكذا اعلام المستهلك بسعر المنتوجات والخدمات وشروط البيع وهو مظهر من مظاهر المنافسة المسموح به بين المهنيين كوسيلة لحفز المستهلكين على الشراء"[3].

أما المشرع الجزائري فنلاحظ أنه ذكر الإعلان في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 سالف الذكر، وأعتبره وسيلة من وسائل الإعلام، حيث جاء في هذه المادة أنه :" يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان.....".

1 – بودالي محمد : حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 166.

2 – أحمد السعيد الزقرد: **الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة**، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص 25.

3 – زاهية حورية سي يوسف: **حماية المستهلك مدنياً من الاعلان التجاري الكاذب او المضلل**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، عدد 04، 2010، ص 187.

وعرف في الفقرة الأولى من المادة 03 من نفس المرسوم الإدعاء بأنه : " كـل عـرض أو إشهار يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمنتوج مميزات خاصة مرتبطة بمنشئه وخصائصه الغذائية، عند الإقتضاء، وطبيعته وتحويله ومكوناته أو كل خاصية أخرى ".

وفي المادة 03 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] ، جاء المشرع بمصطلح إشهار وقصد به: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

بناءاً على هذه النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع الجزائري يعتبر الإعلان مرادف للإشهار، وهو مصدر من مصادر المعلومات التي يتلقاها المشتري عن المنتوجات المعروضة في السوق، ووسيلة لتحفيزه لإقتناء السلع.

ونظراً لكون الإعلان يعتبر وسيلة ناجعة في يد المنتج أو البائع لتسويق منتجاته، فهو يعتبر من جانب آخر وسيلة خطيرة ومضرة بالمستهلكين، بإعتبار أن الكثير من الإعلانات لها دور محرض على الشراء، ببيانات ومعلومات كاذبة ومضللة عن السلع محل الإعلان .

أمام هذا النوع من الإعلانات تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية تمنع مثل هذه الإعلانات، حيث نصت المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سـالف الذكـر، على أن : " تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك" ، والمادة 28 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر على أنه: "... يعتبر إشهاراً غير شرعي وممنوعاً كل إشهار تضليلي...".

كما تدخل بنصوص مجرمة لمثل هذه الإعلانات، حيث نصت المادة 38 من القانون 02-04 سالفة الذكر على عقوبة الإشهار التضليلي والمتمثلة في عقوبة الغرامة المالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) .

أمَّا المشرع الفرنسي بموجب قانون حماية المستهلك نص في المادتين 121-1، 121-2 على منع كل إعلان يتضمن تحت أي شكل من الأشكال إدعاءات أو بيانات خاطئة أو ذات

1 - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (ج.ر.ج.ج، عدد 41، 2004)، المعدل والمتمم ، (أخر تعديل كان بالقانون 10- 06 المؤرخ في 15أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46،2010).

طبيعة توقع في أخطاء عندما تتعلق بواحدة أو أكثر من العناصر التالية : الجودة، الطبيعة، التركيب، الصفات، العناصر الجوهرية، المصدر، الكمية، كيفية الصنع وتاريخه ، السعر، شروط البيع.....الخ[1].

ثانياً: حق مستهلك التبغ في الحماية من الإعلان التجاري

إذا كان الإعلان التجاري الذي يطرق باب المستهلك، من خلال أجهزة الراديو والتلفزيون والجرائد والمجلات والملصقات التي تغطي مساحات البنيات والمحلات، وسيلة فعالة في ترويج السلع على مختلف أنواعها، وزيادة إقبال المستهلكين عليها، فإنه إذا أنصب مثل هذا الإعـــلان أو الإشهار على المنتجات التبغية، ويقوم منتجها بالدعاية لها، يصبح سلاحاً خطيراً على الصحة العامة للمواطنين[2] .

لذا نجد كلا من المشرع الفرنسي والجزائري، وبغية منهما في حماية صحة المستهلكين، نصا على منع الإشهار أو الإعلان التجاري للمنتجات التبغية. فالمشرع الجزائري نص في المادة 65 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، بعبارات صريحة على منع الإشهار لأنواع التبغ والكحول، ونص في المرسوم التنفيذي رقم 91-101 المتضمن منح إمتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية لتليفزيون إلى المؤسسة العمومية للتليفزيون[3]، في المادة 45 منه على منع الرسائل الإعلانية الخاصة بالمنتجات التي تكون محل حظر تشريعي أو تنظيمي، ومن بينها التبغ، وفي المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة[4]، نص كذلك على منع البلاغات الإشهـارية المتعلقـــة بالمنتوجات التـــي تكون محل حظر تشريعـــــي أو تنظيمي.

1 – أنظر، عمار زعبي، مرجع سابق، ص 117.

2 – أنظر، محمد جوهر، مرجع سابق، ص 87.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 91-101 مؤرخ في 20 أفريل 1991 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية لتليفزيون إلى المؤسسة العمومية للتليفزيون، (ج.ر.ج.ج، عدد 19، 1991).

4 – المرسوم التنفيذي رقم 91-103 مؤرخ في 20 أفريل 1991 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، (ج.ر.ج.ج، عدد 19، 1991).

ما يأخذ على المشرع الجزائري أنه بالرغم من تنظيمه لنشاطات صنع التبغ وتوزيعه وشروط استيراده، وتحديده للأماكن التي يمنع فيها تعاطي التبغ، إلا أنه لـم يهتم بتنظيـم الإعـلان أو الإشهار الخاص بالتبغ ومنتجاته، كما لم يهتم بوضع جزاء عن مخالفة المنع الإشهاري، الأمر الذي جعل سعيه في حماية المستهلكين من أضرار هذه المنتجات سعياً غير كامل وغير فعال[1] .

وعلى عكس المشرع الجزائري، نجد المشرع الفرنسي أهتم اهتماماً كبيراً بصحة مواطنيه، وحماها حماية واسعة من إستهلاك التبغ والإشهار له، فمنذ صدور قانون فاي سنة 1976 منع هذا الأخير بصريح العبارة كل دعاية أو إشهار للتبغ ومنتجاته، سواء بطريقة مباشرة (كالإعلان في الحصص التلفزيونية والإذاعية، والإعلان في الأماكن العمومية وقاعات العرض والملصقات وأي مكان مفتوح للجمهور)، أو بطريقة غير مباشرة كإنتاج سلع في شكل سجائر (ولاعات أو عود ثقاب)، أو توزيع هدايا تحمل إسم أو علامة تجارية أو إشعار إشهاري لمنتجات التبغ، كما منع هذا القانون كل رعاية رياضية وثقافية لهذه الشركات في وسائل الإشهار المبـاشر[2] .

وبالرغم من هذا المنع للإشهار للتبغ في قانون فاي، غير أنه سمح للترويج عن هذه المنتجات في الصحافة المكتوبة للبالغين، وكذا أجاز لشركات التبغ رعاية التظاهرات الخاصة بالرياضة الميكانيكية[3]، إلا أن المشرع الفرنسي تدارك هذا الأمر فيما بعد وحظر كل أشكال الترويج للتبغ ومنتجاته بموجب قانون إفين الذي صدر سنة 1991، والذي أُدمِجت نصوصه في قانون الصحة العامة (في المواد من 355-24 إلى 355-26)[4]؛ وبتعديل هذا القانون الأخير سنة 2018 تم النص على منع الإشهار المباشر وغير المباشر للتبغ، وكل رعاية هدفها الترويج للمنتجات التبغية في نص المادة 3512-4 .

لم يكتفي المشرع الفرنسي فقط بحظر الإشهار للمنتجات التبغية، بل فرض بموجب قانون إيفن في المادة 12 منه عقوبات جزائية على من يخالف هذا المنع تتمثل في غرامات مالية، كما

1 – هذا وإن كان مشروع قانون الصحة الجديد جاء بتعديلات فيما يخص الإشهار عن التبغ ومنتجاته، حيث جاء في المادة 53 في القسم المتعلق بالإدمان على التدخين أنه : "يمنع كل شكل من أشكال الترقية والرعاية والإشهار لفائدة مواد التبغ".

2 -Article 02 ,03 de la loi 76-616.

3 - Article 10 de la loi 76-616.

4 –أنظر، مصطفاوي أسماء: **النظام القانوني لمكافحة التدخين**، حوليات جامعة بشار، عدد12، 2012، ص67 ؛ بودالي محمد، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 203.

أجاز لجمعيات حماية المستهلك ومكافحة الإدمان على التبغ رفع دعوى مدنية ضد المخالف للمنع، ونفس الجـزاء كرسه بموجب قانون الصحة العامة بعد تعديـــل 2018 في المادة 3515-3، وقدر الغرامة المالية على المخالف للمنع الإشهاري بـ 100.000 يورو، وفي المادة 3515-7 أجاز لجمعيات مكافحة التدخين وإتحادات المستهلكين أن يمارسوا حقوق الطرف المدني، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد كرس حماية واسعة لمستهلكي التبغ من الإشهار التجاري لهذه المنتجات.

وكخلاصة لكل ما جاء في هذا المبحث، نرى بأن النصوص المنظمة لنشاطات صناعة وإستيراد المواد التبغية سواءاً في القانون الفرنسي أو القانون الجزائري لم تأتي بأي نص يشير إلى حق المستهلك المضرور من هذه المنتجات في التعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدم احترام مُنتِجها للإلتزامات المرتبطة بالنشاط، هذا وإن كان المشرع الفرنسي أجاز للجمعيات وإتحادات المستهلكين ممارسة الحقوق الممنوحة للطرف المدني في حالة إنتهاك شركات التبغ لأحد إلتزاماتها.

والأمر نفسه نستنتجه من نصوص قانون حماية المستهلك الفرنسي والجزائري، حيث نرى بأن جل نصوص هذا القانون جاءت فقط بمجموعة من التدابير والإجراءات التحفظية حتى تكون المنتجات المعروضة في السوق آمنة ولا تلحق ضرراً بصحة المستهلكين، وهذه التدابير ما هي في الحقيقة إلا التزامات مفروضة على المتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك يترتب على مخالفته لها قيام مسؤوليته المدنية وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني؛ بمعنى أن نصوص قانون حماية المستهلك، لم تأتي بنظام قانوني جديد للمسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك تخالف به القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

هذا وفضلاً عن عدم إتيان هذه النصوص بنظام قانوني خاص بالمسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها المهني أو كل متدخل في عملية العرض للإستهلاك، نلمس كذلك نقص على مستواها، يتمثل في عجز مفهوم مصطلح المستهلك عن الإحاطة بكل الأشخاص الذين يستهلكون المنتجات التبغية، بحيث إقتصر مفهومه على من يقتني منتوجاً لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، ومن ثم فإن المستهلك السلبي المضرور والذي لم يقتني هذه السلعة ولم يستعملها ليس له نصيب في هذه الحماية .

وترتيباً على ما تقدم من قول فنرى بأن المسؤولية عن فعل المنتجات التبغية في ظل قواعد الإستهلاك، مازلت مسؤولية تخضع في تنظيمها للقواعد العامة (ضرورة توافر أركانها من: خطأ، ضرر، علاقة سببية)، وأن مصدر التزام منتج المواد التبغية في مواجهة المستهلكين المضرورين هو الإخلال بالإلتزامات التي فرضها عليه هذا القانون، وأن الأمر الذي تحققه هذه الإلتزامات من حماية للمضرور من التبغ على خلاف القواعد العامة، يتمثل في:

– أنها تسهل عليه إثبات خطأ منتج التبغ، خاصة إذا تعلق خطأ هذا الأخير بإغفال أحد البيانات الإجبارية التي فرضها عليه القانون.

– أن قرينة جهل المستهلك بأخطار التبغ تعفي هذا الأخير من إثبات شروط قيام الإلتزام بالإعلام، التي تتطلبها القواعد العامة حتى يمكن له الإستفاذة من الإلتزام بالإعلام، أي اعتبرت خطأ المنتج خطأ مفترض.

ولكن بالرغم مما تحققه هذه الإلتزامات من حماية لمستهلك التبغ، إلا أنها تبقى غير كافية لمعالجة جميع أضرار المنتجات التبغية، بمعنى أن قواعد حماية المستهلك لا تسعف جميع المضرورين من هذه المنتجات، كما أن مسألة إثبات العلاقة السببية بين خطأ منتج التبغ والضرر الذي لحق المضرور من المنتجات التبغية تبقى مسألة مطروحة وهي في غاية الصعوبة، هذا الأمر يبرر لنا معاودة البحث عن نظام قانوني آخر لمعالجة هذه الأضرار .

المبـحث الثانـــي

المسؤولية المدنية لشركات التبغ في ضوء القانون الفرنسي رقم 389-1998 بشأن المنتجات المعيبة

من خلال هذا المبحث سنحاول أن نعالج أضرار المنتجات التبغية من خلال نظام قانوني آخر خاص ومستقل عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهو نظام المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة الذي جاء به التوجيه الأوروبي لسنة 1985، وأخذ به القانون الفرنسي الصادر في 19 ماي 1998، وتم إدخال نصوصه في التقنين المدني الفرنسي في الفصل الرابع مكرر من الباب الثالث تحت رقم المادة 1386-1 إلى المادة 1386- 18(المقابلة للمواد1245

إلى 1245-17 بعد تعديل 2016)، وذلك للإستفاذة من التطور القانوني الحاصل للنظام القانوني الفرنسي بإعتباره مصدراً تاريخياً للقانون الجزائري.

ساهم في إخراج النظام القانوني الخاص بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة في فرنسا، بالإضافة إلى التوجيه الأوروبي لسنة 1985،الإتفاقيات المبرمة في ظل الإتحاد الأروبي[1]، أهمها: توجيه سلامة أو أمان المنتج العام[2]، توجيه الممارسات التجارية الجائرة[3] .

وعلى ذلك، ومن أجل إتمام غايتنا في إيجاد حل لمعالجة أضرار المنتجات التبغية بشكل يسعف المضرورين من هذه المنتجات دون عناء ودون تفرقة فيما بينهم، سوف نقوم من خلال هذا المبحث بتحليل وشرح وفهم معاني أحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة كما نظمها المشرع الفرنسي، ونحاول تطبيقها على أضرار المنتجات التبغية لمعرفة مدى إمكانية إحتوائها لهذه المنتجات، وكذا معرفة مدى الحماية التي قد تمنحها لضحايا التدخين، وعلى ذلك ستكون دراستنا في هذا المبحث بتناول العناصر التالية :

المطلب الأول: طبيعة ونطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

المطلب الثاني: شروط المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

المطلب الثالث : دفع من المسؤولية عن أضرار التدخين

المطـلب الأول
طبيعة ونطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

سوف نعرض في هذا المطلب الطبيعة الخاصة للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والتي تميزها عن غيرها من نظم المسؤولية المدنية الأخرى (المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية)، وذلك من خلال التركيز على كل جديد جاءت به هذه المسؤولية (الفرع الأول)، كما سنبين نطاق تطبيق هذه المسؤولية، وذلك من أجل معرفة مدى تطبيقها على المنتوج التبغي (الفرع الثاني) .

1 – فرنسا إحدى دول الإتحاد الأوروبي ومن ثم تسمو الاتفاقيات المبرمة في ظل هذا الإتحاد على القوانيين الداخلية في فرنسا.

2- **Directive 2001/95/CE** du Parlement européen et du Conseil du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits...JOUE du 15/01/2002.

3- **DIRECTIVE 2005/29** du 11 mai 2005 relative aux pratiques commerciales déloyales…. JOUE du 11/06/2005.

الفـــرع الأول
طبيعة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

رأينا سابقاً أن مسؤولية المنتج ــ بما فيهم منتج التبغ ــ في ظل القواعد العامة تقوم على أساس إزدواج نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بحيث تتردد مسؤولية المنتج بين قواعد المسؤولية العقدية تارة، وقواعد المسؤولية التقصيرية تارة أخرى، بحسب مدى توافر شروط كل منها، ورأينا أن هذا الإزدواج قد يؤدي إلى عدم المساواة في الحماية المقررة للمضرورين.

ونتيجة لذلك عمل المشرع الفرنسي (تماشياً مع التوجيه الأوروبي لسنة 1985) على توحيد مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة فأنشأ مسؤولية قانونية خاصة به، ذات طبيعة خاصة لا هي عقدية ولا هي تقصيرية، تقوم على فكرة العيب، الذي ولو اعتبر قرينة على خطأ المنتج، إلا أنه يعد في ذات الوقت محدداً لطبيعة المسؤولية، فيصّبغ المسؤولية المرتبطة به بطابع موضوعـي، بما يعني ضرورة أن يكون الضرر قد نجم بشكل موضوعي عن المنتج، بعبارة أخرى ضرورة إلزام المنتج بتبعة الأضرار التي تحدثها منتجاته، بشرط أن تكون هذه الأضرار ناشئة عن عيب هذه المنتجات[1].

وبناءاً على مـا سبق يمكـن تلخيص سمـات المسؤوليـــة عن فعل المنتجات المعيبة في ما يلي:

1- مسؤولية قانونية ذات طابع خاص

نشير بداية إلى أن المسؤولية عن فعل المنتجات هي مسؤولية قانونية، بمعنى أنها منظمة بمواد قانونية خاصة بها شأنها في ذلك شأن مسؤولية المنتج الأخرى من عقدية وتقصيرية، ولإعتبارها من نوع خاص فنسميها مسؤولية قائمة بقوة القانون، وبذلك تتميز عن نوعي مسؤولية المنتج السالفتي الذكر[2].

---

1 – أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 345.

2 – أنظر، زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية عن المنتوج المعيب " تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري"**، مجلة المحكمة العليا،عدد 1، 2011، ص 74 .

ثم نشير إلى ما نصت عليه المادة 1386-1من ق.م.ف (المقابلة 1245 ق.م.ف بعد تعديل2016) بأنه: " يكون المنتج مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة قبل المتضرر سواء ارتبط معه بعقد أم لا " .

فهذه المادة على هذا النحو تؤكد وبصراحة على نظام موحد للمسؤولية يستفيد منه كل الضحايا على قدم المساواة، أي نظام لا يعير لصفة المضرور أدنى اعتبار، بحيث تذوب فيه التفرقة المعهودة في القواعد العامة (المسؤولية العقدية والتقصيرية) نهائياً.

2- مسؤوليــة ذات طبيعة موضوعيــة

يعتبر إعفاء المضرور من المنتجات المعيبة من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، وبصفة خاصة إثبات خطئه عن تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتج الذي تم إطلاقه في التداول، الهدف الأساسي الذي حرص عليه المشرع الفرنسي في تنظيمه للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[1]. وهكذا يمكن القول بأن المشرع الفرنسي أراد إحلال المسؤولية الموضوعية للمنتج بدلاً من المسؤولية الشخصية القائمة على الخطأ .

ولكن بالرغم من توجه المشرع الفرنسي إلى الأخد بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، إلا أنه لم يتبنى نظرية المخاطر بصفة مطلقة، أي أنه لم يكتفي بتحقق الضرر للقول بمسؤولية المنتج، وهذا بالرغم من أن لجنة تعديل قانون حماية المستهلك قد قدمت إقتراح يدعو إلى الأخد بنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية المنتج بدلاً من الخطأ، غير أن اقتراحها باء بالفشل[2].

ولقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1386-5 ق.م.ف (المقابلة 1245-4 ق.م.ف بعد تعديل 2016)على أنه: "يجب على المدعى إثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر". فهذه المادة لم تشر إلى فكرة إثبات خطأ المنتج أو من في حكمه، كما لم تكتفي بتحقق الضرر وحده لقيام مسؤولية المنتج، هذا يعني أن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تقوم دون حاجة لإثبات خطأ المنتج، غير أنها بالرغم من أنها مسؤولية غير خطئية فإنها كذلك

1 - أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 179.

2 - المرجع نفسه، ص 177.

ليست بمسؤولية موضوعية محضة، وذلك واضح من الزام المضرور بضرورة إثبات العيب، فعيب السلعة لا ينظر إليه على أنه قرينة على خطأ المنتج، بل أساساً لقيام المسؤولية[1] .

3- مسؤولية تتعلق بالنظام العــام

إن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة في مواجهة المنتج المسؤول تتصل بالنظام العام، ما يعني أن كل شرط بإستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، وهذا مانصت عليه المادة 1386-15 من ق.م.ف (المقابلة للمادة 1245-14 ق.م.ف بعد تعديل 2016).

ومع ذلك فقد سلم المشرع الفرنسي بصحة الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أو التخفيف منها بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال في العلاقة بين المهنيين، بمعنى أن المشرع لم يحمي إلا المستهلكين الذين يستخدمون الشيء لإستعمالهم أو استهلاكهم الشخصي أساساً وليس للإستعمال المهني، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من نص المادة 1386-3/15 (م 1245-2/14ق.م.ف بعد التعديل)على أن : " .. ومع ذلك فإن شرط الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، أو التخفيف منها يكون صحيحاً بين المهنيين بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال التي لا تكون مستخدمة بواسطة المضرور الأساسي لإستعماله أو إستهلاكه الخاص".

هذا ولا يعني إتصال قواعد هذه المسؤولية بالنظام العام أنه لا يسمح البتة للمضرور بالتمسك بالقواعد العامة في المسؤولية المدنية، بل بالعكس فقد أجازت المادة 1386-18 من ق.م.ف (م 1245-17 بعد التعديل) للمضرور الإستفادة من الحقوق المقررة على أساس المسؤولية العقدية، أو المسؤولية التقصيرية، أو أي نظام قانوني آخر خاص للمسؤولية .

وفي تفسير إقرار المادة 1386-18 من ق.م.ف لهذا الخيار يعتقد البعض أن : " رخصة الخيار هذه كان المقصود منها السماح للمضرورين بأن يتخلصوا من فكرة إعفاء المنتج من مسؤوليته عن منتجاته المعيبة بسبب مخاطر التقدم العلمي، والتي كانت واضحة في الأعمال

1 – أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 179؛ زاهية حورية سي يوسف، المسئولية عن المنتوج المعيب" تعليق على المادة 140ق.م.ج"، مرجع سابق، ص 74.

التحضرية للقانون رقم 389-98، حيث قيل وتكرر في مرات عديدة أن المضرورين لا يخضوا شيئاً من هذا الإعفاء مادام أنهم يستطيعـــون أن يستنـــدوا إلى قواعـــد المسؤوليـــة العقديـــة أو التقصيرية..."[1].

الفرع الثـــاني
نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

نصت المادة 1386-1 ق.م.ف (م1245 بعد التعديل) على أن :" يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه منتجه المعيب، سواءٍ كان مرتبطاً بعقـد مـع المضـــرور أم لا ".

وعلى ذلك سنبحث نطاق تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث الأشخاص (أولاً)، ومن حيث المنتجات (ثانياً) .

أولاً : نطاق تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات من حيث الأشخاص

نقصد بنطاق المسؤولية من حيث الأشخاص، أي تحديد الشخص المضرور والمسؤول عن الضرر المعنيين بتطبيق المادة 1386-1 (م1245 وما بعدها بعد التعديل) وما بعدهـــا .

1.المسؤول عن الضرر

وجد خلاف قديم في الفقه الفرنسي يمكن الإستئناس به في هذا الشأن، حيث ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة الإكتفاء بشخص واحد من المسؤولين عن عملية الإنتاج والتوزيع لتحميله المسؤولية عن فعل المنتج المعيب، ورأوا أن تعدد المسؤولين أو توسيع نطاق المسؤولين في عملية الإنتاج قد يتعارض مع حسن السياسة التشريعية من ناحية[2]، كما يؤدي إلى إضطراب العلاقات التعاقدية بين هؤلاء الأشخاص من ناحية أخرى[3]. وبناءاً على هذا التصور نهض بعض الفقة من أنصار هذا الإتجاه إلى القول بضرورة تحديد المسؤول في مرحلة الإنتاج النهائيه[4].

---

1 – أنظر، محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص 55.

2 - G.Gaspard: Les nouvelles redles europeenes de responsabilité du fait des produits défectueux et leurs assurances, Ass.FR, 1977,P55 et s .

3 - M.Fallon : Les accidents de la consummations et le droit, Thése Bruxelles, 1992 , ed , Bruylant, n 87 et s, P 152 et s.

4 – أنظر، عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق، ص 504؛ محمد شكري سرور: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مرجع سابق، ص11.

وعلى عكس هذا الإتجاه ذهب جانب آخر من الفقه إلى المناداة بضرورة التوسع في تحديد المسؤول عن الضرر، وإعطاء المضرور الحق في الرجوع على كل من ساهم في العملية الإنتاجية، وذلك تماشياً مع الإعتبارات الموضوعية التي تدعو إلى التوسع في الحماية القانونية للمضرورين[1].

وبالإضافة الى هذين الرأيين وجد إتجاه ثالث يُنَادِي بضرورة التفرقة بين ما إذا كان أساس المسؤولية هو الخطأ أم كانت المسؤولية مسؤولية موضوعية، حيث يرى أنه في الحالة الأولى، يجوز حصر المسؤولية في شخص واحد حتي لا تعيق المضرور مسألة البحث عن مصدر هذا الخطأ؛ أما في الحالة الثانية فإنه يجب أن تشمل المسؤولية جميع من شارك في العملية الإنتاجية[2].

وعن موقف المشرع الفرنسي، فنجده في القانون رقم 389-98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تبنى الإتجاه الموسع في تحديد المسؤول، حيث أعتبر كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، وقد أطلق على الشخص المسؤول عن الأضرار التي تحدثها المنتجات المعيبة لفظ " المنتِج"، وعرفه تعريفاً واسعاً على نحو يستطيع معه المضرور أن يجد مسؤولاً يرجع عليه بالتعويض[3]، فقد جاء في نص المادة 1386-6 (م1245-5 بعد التعديل) وما بعدها من القانون المدني الفرنسي على أنه يعد منتجاً: الصانع لمنتج نهائي ومنتج المادة الأولية والصانع لجزء مكون لمنتج نهائي إذا كانوا يتصرفون بصفتهم محترفين أو مهنيين[4]، ويعد في حكم المنتج كل شخص يتصرف بصفته محترفاً من الأشخاص الآتيين:

1- من يقدم نفسه كمنتج من خلال وضع إسمه أو علامته التجارية أو أي إشارة مميزة أخرى

1 - أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 295؛ حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 236؛ عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق، ص 505.

2 - أنظر، محمد عبد القادر الحاج: **مسئولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي"**، (القاهرة: دار النهضة العربية،1982)، ص 43؛ محمود جريو، المرجع نفسه، ص 295.

3 - أنظر، زاهية حورية سي يوسف: **المسؤولية عن المنتوج المعيب " تعليق على المادة 140 مكرر من ق.م.ف"**، مرجع سابق، ص76.

4 - ومصطلح الصناعة بوجه عام يعني تحويل المواد الاولية الى منتجات صناعية. عبد الحميد الديسيطي، مرجع سابق، ص 506.

2- من يقوم بإستيراد منتج في الإتحاد الأروبي بقصد البيع أو الإيجار أو بوعد أو بدون وعد بالبيع أو أي شكل توزيعي آخر.

3- البائع المهني والمؤجر المهني وكل مورد مهني، وذلك بإستثناء المؤجر بقرض أو من يماثله[1].

وقد استبعد المشرع الفرنسي من طائفة المنتجين مقاولي البناء وبائعي العقارات للتشييد[2]، والذين تقوم مسؤوليتهم طبقاً لنصوص المواد 1792، والمواد 1792-1 الى 1792-6 من ق.م.ف، وكذلك طبقاً للمادة 1646-1 من ق.م.ف.

2.المضـــــرور

يقصد بالمضرور بخصوص المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، هو كل شخص أضير من المنتجات المعيبة المطروحة للتداول.

لكن الجديد في هذه المسؤولية كما جاء بها القانون الفرنسي رقم 98-389، هو أنها لا تخضع للقواعد العامة بحسب ما إذا كان يوجد عقد أم لا بين المتسبب في الضرر والضحية[3]، وهذا ما أكدته نص المادة 1386-1 ق.م.ف (م1245 بعد التعديل).

بمعنى أن المشرع الفرنسي وسع في هذه المسؤولية من دائرة حماية المضرورين، فلم يجعل لصفاتهم ولا لأوضاعهم القانونية أي إعتبار(لا فرق بين المالك والمؤجر والمستعير)[4].

وبناءاً على ما سبق فإنه يمكن للمضرور من المنتجات التبغية التمسك بأحكام هذه المسؤولية ويطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، سواءاً كان مستهلك إيجابي لها أم مستهلك سلبي، وسواءاً أشترى هذه المنتجات من مُنتِجها مباشرة (شركات التبغ)، أم من البائع الأخير لها .

1 - أنظر المادة 1386-1/7 (م1245-6 بعد تعديل 2016) من القانون المدني الفرنسي، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 1386-3/6 (م1245-5 بعد تعديل 2016) من القانون المدني الفرنسي، سالف الذكر.

3 - أنظر، بودالي محمد: حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 467.

4 - أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 63.

ثانياً: نطاق تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات من حيث المنتوجات

إن الهدف من تحديد المنتوجات التي تدخل في نطاق هذه المسؤولية الموضوعية يرجع إلى أن هذه الأخيرة تنعقد بسبب الأضرار الناجمة عن المنتجات وليس بسبب خطأ المنتج، كما لا تنعقد إلا إذا عرض المنتج للتداول مرة واحدة .

1. المنتجـــات

يقصد بالمنتج وفقاً لنص المادة 1386-3 ق.م.ف(م 1245-2 بعد التعديل) بأنه:" كل منقول سواءٍ كان مندمجاً في منقول آخر أم في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض، وتربية الماشية، والصيد، وصيد الأسماك، وتعتبر الكهرباء كما لو كانت منتجاً".

وعلى ذلك فإن مفهوم المنتج وفقاً لهذه المادة يعتبر ذا نطاق واسع ، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع نطاق المسؤولية المترتبة عنه، مما يعني أن أضرار المنتجات التبغية يمكن معالجتها بناءاً على أحكام هذه المسؤولية الموضوعية مادامت تعتبر مال منقول.

2. طرح المنتــج للتـداول

نصت المادة 1386-5 ق.م.ف (م1245-4 بعد التعديل)على فكرة طرح المنتوج للتداول، حيث جاء في نص هذه المادة أنه: " يكون المنتج مطروحاً للتداول عندما يخرج عن سيطرة المنتج أو المستورد ومن في حكمهما إرادياً، وأن المنتج لا يكون موضع طرح للتداول إلا مرة واحدة" .

تعتبر فكرة طرح المنتوج للتداول فكرة أساسية وضرورية لقيام المسؤولية الموضوعية للمنتج في حد ذاتها، كما تعتبر ذا أهمية خاصة في نطاق هذه المسؤولية، وهذا واضح من خلال ربط العديد من الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية الموضوعية بتحقق هذه الفكرة، ومن بين هذه الأحكام أن فكرة طرح المنتوج للتداول تعتبر ضابط لتحديد اللحظة التي يبدأ فيها سريان القانون رقم 389-98 الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، بحيث إذا لم يطرح المنتوج للتداول فلا تقم مسؤولية المنتج بناءاً على أحكام هذه المسؤولية، وكذلك تعتبر مؤشراً على وجود العيب في المنتوج، إذ أنه بمجرد إثبات عيب المنتوج فينسب مباشرة وجوده إلى ما قبل طرحه في

التداول، إلا إذا ثبت أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن له وجود عند طرح المنتوج للتداول، أو أن العيب قد ظهر بعد هذا التاريخ، كما يعتد بها في تحديد مدة سقوط المسؤولية الناشئة عن وجود العيب بالمنتج[1].

ويقصد بفكرة طرح المنتوج للتداول كما جاء في نص المادة السالف الذكر، هو التخلي الإرادي عن المنتوج، أي فقد حيازة المنتوج من قبل المنتج إرادياً، وهذا المعنى لطرح التداول يعني أنه إذا تعرض المنتج للسرقة أو الإختلاس لا يعتبر المنتوج قد طرح للتداول، ومن ثم لا مجال لقيام مسؤولية المنتج بناءاً على أحكام هذه المسؤولية، ولا يعتبر طرحاً للتداول كذلك إحتفاظ المنتج بمنتجاته في مخازنه أو معارضه بهدف إجراء مزيداً من التجارب عليها[2] ، كما أن الإذن أو التصريح من جهة الإدارة بتداول المنتوج، أمر لا يؤثر في قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج[3] .

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن المنتوج لا يكون محل طرح تداول إلا مرة واحدة، وهذا ما يسمى بقاعدة وحدة العرض للتداول، ولعل الهدف من هذه القاعدة هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتوج في السوق، وأن تحديد هذا الوقت يعتبر العنصر الحاسم في المسؤولية عن المنتوجات المعيبة[4] .

نستخلص من هذا الشرط أن المنتوجات التبغية تعتبر مطروحة للتداول من الوقت الذي تتخلى فيه شركات التبغ عنها بإرادتها، وأن الإذن أو التصريح من قبل السطات العمومية بطرح هذه المنتوجات للتداول أمر لا يؤثر في قيام مسؤولية شركات التبغ .

[1] – أنظر، جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 201،202؛ محمد محي الدين ابراهيم سليم: **مخاطر التطور كسبب لاعفاء المنتج من المسؤولية**، (الاسكندية: دار المطبوعات الجامعية ، 2008)، ص 58 .

2 – أنظر، محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص 34؛ عبد القادر قصاصي، مرجع سابق، ص478.

3 – أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 70.

4 – أنظر، بودالي محمد: حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 463.

المطلـب الثـــالث

شروط المسؤوليـة عن فعـل المنتجــات المعيبــة

رأينا أن مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كما نظمها القانون الفرنسي رقم 98-389 تتسم بالطبيعة الموضوعية، أي أن الأساس الذي تقوم عليه هو عيب المنتوج وليس خطأ المنتج.

وطبقاً لنص المادة 1386-9 ق.م.ف(م1245-8 بعد التعديل)، والتـــي جـاء فيهـــا بأنــه: "يجب على المدعى أن يثبت الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر". فإنه يشترط لقيام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة توافر ثلاثة شروط وهي العيب والضرر والعلاقة السببية.

الفـــــرع الأول

العيـــب

يعتبر العيب العنصر الرئيسي الذي يقوم عليه بنيان المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، ومفهومه في هذا قانون يختلف عن مفهومه التقليدي في القواعد العامة .

ونظراً لهذه الأهمية التي يحتلها هذا الشرط في نظام هذه المسؤولية، سوف نحاول تحديد المقصود بالعيب الموجب لمسؤولية المنتج (أولاً)، ثم نوضح العناصر التي أعتد بها المشرع الفرنسي في تقدير وجوده (ثانياً) .

أولاً: المقصود بالعيب الموجب لمسؤولية المنتج

عرفت المادة 1386-4 من ق.م.ف (م1245-3 بعد التعــديل) المنتــج المعيب بأنـــه: " المنتج الذي لا يقدم الأمان أو السلامة المنتظرة منه قانوناً" .

هذا النص ركز على نقص السلامة وحصر عيب المنتج في الحالات التي لا يوفر فيها المنتج السلامة التي يمكن توقعها منه بوجه مشروع أو جائز، وعليه فإن العيب في هذا القانون يقدر بالنظر إلى إنعدام السلامة وليس بالقدرة على الإستعمال كما هو الحال في ضمان العيوب الخفية ، أي أن العيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض

للخطر سلامة المستهلك أو المستعمل للمنتوج، سواءاً السلامة الجسدية أو السلامة العقلية للمستهلك[1].

كما يتمتع العيب الوارد في نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة بخصوصية تتمثل في عدم الحاجة إلى إثبات خطورة المنتج، بما يعني أن فكرة العيب –هنا– مسألة تستقل في تقديرها عن فكرة الخطورة – ومدى اعتبار المنتج خطراً من عدمه – الأمر الذي يعني عدم الحاجة إلى إثبات خطورة المنتج للقول بتعييبه[2].

لكن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن المادة 1386–4 من ق.م.ف (م1245–3 بعد التعديل) لم تكتفي بالقول بوجود أي عيب للسلامة حتى تقوم مسؤولية المنتج، بل اشترطت في المنتوج حتى يكون معيب ألا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعاً أو قانوناً (عدم التوقع القانوني)، فما المقصود بالسلامة المرغوبة شرعاً، أو بعدم التوقع القانوني ؟

يقصد بالسلامة المرغوبة شرعاً ما ينتظره المستهلك قانوناً من أمان في السلعة، أي أن السلامة والأمان في المنتوج يتم تقديرهما بالنظر إلى رغبة المستهلك، وليس بالإستناد إلى رأي خبير أو إختصاصي[3]، كما أن مشروعيـة التوقـع المتعلـق بالعيب لا تعنـي مجرد التوافق أو الإنصياع لقاعدة قانونية، فإتباع القواعد المهنية أو الحصول على الترخيص القانوني للإنتاج لا يعنيان إستيفاء المشروعية التي تتحدد بها توقعات المستهلك في شأن السلامة التي يجب أن يوفرها المنتج في السلعة، بل المشروعية تتبني على أساس مقتضيات العدالة، وبما لا يخالف نصاً تشريعيـاً[4] .

أما عن معيار تقدير السلامة المرغوبة شرعاً، فإنه وطبقاً لأسلوب الجمع الذي أستعمله المشرع الفرنسي في المادة 1386–4 (م1245–3 بعد التعديل) "on" يتضح بأن المعيار هو معيار موضوعي وليس شخصي، أي أن القاضي لا يبحث عن درجة الأمان التي يرجوها

1 – أنظر، بودالي محمد: حماية المستهلك ، مرجع سابق، ص 469.

2 – أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 199.

3 – أنظر، محمد أحمد المعداوى، مرجع سابق، ص 96.

4 – أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق، ص 184، 185.

المستهلك، بل يبحث عن فكرة أكثر موضوعية وهي فكرة الأمان التي يتطلع اليها عامة المستهلكين[1].

وكخلاصة لما سبق يمكننا القول بأنه يقصد بعدم التوقع القانوني لعيب المنتج حينما يكون الخطر متجاوزاً لما يمكن أن يتوقعه الشخص المعتاد في نفس الظروف من أصيب بالضرر[2] .

وعلى ذلك فإنه لا يعد اخلالاً بالتوقع المشروع للآمان أو السلامة، ما يعتبر مألوفاً من المنتجات التي وجد بها درجة مألوفة من الخطورة، معنى ذلك حتى يتقرر العيب في هذه المنتجات ينبغي أن يكون الخطر الذي يهدد السلامة أعلى درجة من المخاطر المعتادة التي يمكن أن يتوقعها الرجل المعتاد من هذه المنتجات[3].

وبإعمال مقتضى ما سبق، فإن المضرور من المنتجات التبغية لا يمكنه المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته ـ من جراء استعماله لهذه المنتجات ـ إلا إذا كان هناك عيباً في هذه المنتجات، بما يعني ضرورة أن يثبت المضرور أن المنتوج التبغي الذي استخدمه لم يقدم له الأمان المتوقع منه، وليس هذا فحسب بل يجب أن يكون توقعه قانونياً، بمعنى أن الخطر الذي أحدثه المنتوج التبغي لابد أن يكون متجاوزاً لما يمكن أن يتوقعه الشخص المعتاد الذي يتم وضعه في نفس الظروف .

وبالفعل رفع بعض المدخنون المضرورين من دخان التبغ وورثتهم دعاوى على شركات التبغ في فرنسا، واستندو فيها على أساس تعيب السجائر، حيث دفعوا بعدم صلاحية السجائر للإستعمال المقصود منها لما تسببه من أخطار تهدد صحة الإنسان أياً كانت طريقة استعمالها، فلا يوجد مستوى آمن لإستهلاك السجائر.

ومن جانبه رفض القضاء الفرنسي[4]، اعتبار السجائر معيبة بذاتها لمجرد أنها تشكل خطراً على صحة الإنسان، مبرراً ذلك بأن الإستعمال الوحيد للسجائر، والذي يفرضه العقل والمنطق وعلى المدخن توقعه هو التدخين، وأن المدخن يعلم أو يفترض علمه بحقيقة أن التدخين سيجر

1 – أنظر، عبد الحميد الديسطى، مرجع سابق، ص 610؛ بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص38

2 – أنظر، محمود جريو، ص 328؛ حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 188.

3 – أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، المرجع والموضع نفسه.

4- Cass. Civ.1re, 08 Novembre2007, précité.

بعضاً من المخاطر الصحية، إذ أن وجود الملصقات التحذيرية الإلزامية على علب السجائـــر أو تغليفها، يمنع المدعى من المنازعة بجهله بحقيقة أن التدخين ذو عواقب ضارة على صحة الإنسـان .

ورأى القضاء الفرنسي أن السجائر في الظروف العادية هو منتج أمن ويمكن إستعماله بشكل أمن، وأن الإستعمال غير العقلاني من قبل المستهلك للمنتج الذي يعلم بأنه معيب هو الأمر غير آمن أو هو السلوك المُلام .

ومن جانبنا نرى بأن السجائر ـ أو أي منتوج تبغي ـ منتوج غير آمن، أي منتوج معيب ذلك لأنه لا توجد سجارة يمكن إستعمالها بأمان وفقاً للغرض المعتاد منها وهو التدخين، ومن ثم فلا يوجد من بعد استعمال غير عقلاني للسجائر .

وهذا الرأي قد أعتمده القضاء الأمريكي في قضية Haglund في ولاية ماساشوست حيث قررت المحكمة العليا أنه لا يعد دفاعاً في دعوى مسؤولية منتج السجائر القول أن المدعى لم يكن عقلانياً في مباشرته تدخين السجائر طالما أن الإستعمال الوحيد الذي صممت لأجله السجائر هو التدخين .

حيث جاء في حيثيات الحكم :" يفترض دفاع Correia أن المنتج في الظروف العادية هو منتج آمن على نحو معقول ويمكن استعماله بشكل آمن، وبالتالي فإن الإستعمال اللاعقلاني من قبل المستهلك للمنتج الذي يعلم بأنه معيب وخطير يكون سلوكاً ملاماً ومعاقباً، وفي القضية محل البحث فإن كلا من فليب موريس والمدعى إتفقا على أن تدخين السجائر هو خطير بطبيعته وأنه لا وجود لذلك الشيء المسمى بالسيجارة الآمنة"[1].

ونرى بأنه إذا إستعنا في هذا الجانب بالتوجيه الأروبي رقم 95-2001 الخـاص بأمـان أو سلامة المنتج، نجد أن المادة الثانية منه تنص على أن :" المنتج الآمن هو كل منتج لا يطرح خطراً أو يطرح الحد الأدنـى من المخاطـر في ظل ظروف الإستعمـال المـألوفـة أو المعتـادة أو المتوقعة عقلاً" .

1 – مشار إليه لدى، محمد علي أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 500.

أما المادة الثالثة فتنص على أنه :" إذا لم يلبي المُنتَج هذا الشرط الأساسي يعتبر حينها منتجاً خطيراً ولا يجب طرحه في السوق".

فهذين المادتين تؤكدا لنا على أن السجائر وعدة منتجات تبغية، هي منتجات غير آمنة، لأنها لا تطرح في ظل إستعمالها العادي ولا غير العادي أي آمان، فهي تسبب أضرار مع إستعمالاتها الأولى (خطر الإدمان)، هذا وإن كان تسويقها بشكل قانوني يطرح تناقض بشأن أمان هذه المنتجات .

وبالإضافة لما سبق نرى بأن تصميم سيجارة تحترق ذاتياً حتى مع غياب السحب والنفث يعتبر أساساً قوياً للقول بتعيب السجارة، بإعتبار أنهـــا لا توفر الأمـــان الذي ينتظره المستعمل أو المستهلك، ضمن المعنى الوارد في المادة 1386-4 من ق.م.ف (م1245-3 بعد التعديل)، فالسيجارة على هذا النحو قد تكون وسيلة لإشعال الحرائق إذا ما تم التخلص منها على نحو خاطئ، كرمي السيجارة قبل أن يأتي المدخن على نهايتها، الأمر الذي يؤدي إلى سقوط ضحايا جراء هذه النيران[1] .

ثانياً: عناصر تقديـر السلامـة

أوردت الفقرة الثانية من المادة 1386-4 من ق.م.ف (م1245-3 بعد التعديل) بعض العوامل الموضوعية التي يمكن للقاضي أن يسترشد بها في تقدير مسألة الأمان والسلامة المنتظرة من المنتوج، وقد ذكرت هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر، و هذه العوامل هي:

1- تقديم أو عرض المنتوج

إن التوقع المشروع لسلامة المنتجات والذي يتم تقديره من قبل القاضي يرتكز على المظهر الخارج للمنتجات، أي على ما دون فيها من تعليمات خاصة بطبيعة المنتوج وكيفية إستخدامه ودرجة خطورته والتحذير منها، فهذه التعليمات لها دور فعال في بناء ثقة المستهلك من

1 - أنظر، منظمة الصحة العالمية، **المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين 9، 10 من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ**، مرجع سابق، ص 9.

المنتجات، ومن ثم فهي تلعب دوراً حيوي في تحديد ما إذا كان المنتج معيباً، إذ هي جزء متمم ومكمل لتحديد ما يشكل منتجاً أمناً[1].

وإذا رجعنا إلى المنتجات التبغية فنجد أن التحذيرات المطلوبة ـ سواءاً وفق توجيهات منتجات التبغ، أو القوانين الوطنية المنظمة للتبغ ـ ليست كافية لتسمح للمستهلك بالإدراك الكامل بالعواقب الصحية الضارة للتدخين، حيث جاء في دباجة الإتفاقية الإطارية ما يلي:" ...وإذ تعترف أيضا بأن السجائر وبعض المنتجات الأخرى المحتوية على التبغ تخضع لأكثر الأساليب تعقيداً بهدف إيجاد حالة من الإعتماد والإبقاء عليها، وبأن الكثير من المركبات التي تحتوي عليها، وكذلك الدخان المنبعث منها هي عناصر تعتبر فعالة من الناحية الفارماكولوجية، وسامة وماسخة ومسرطنة، وبأن الإعتماد على التبغ مصنف بشكل منفصل في التصنيفات الدولية الرئيسية للأمراض بإعتباره من الإضطرابات".

وعليه فإن معيار الرعاية المتوقع من صناعة التبغ فيما يخص واجب الإعلام بشأن منتجات التبغ يجب إعادة تعريفه بحيث يتم تشديد وتعزيز وتقوية المعلومات المطلوبة الواردة في توجيه منتجات التبغ، لتقصر أهمية الدعاوى القائمة على الإخلال بواجب الإعلام على تأكيد تطبيق هذا الواجب لا إعادة تعريفه وتحديده .

ومن المثير للجدل كذلك أن كثيراً من مواد الإدمان الموجودة في السجائر ربما لا تسمح للمدخن المدمن بهامش واسع من القدرة على الإختيار، ومن ثم لا يمكن الحديث بالنسبة لهذه المنتجات على التوقع المشروع مادام المستهلك مجبراً على ذلك. وهذا ما أشارت إليه المحاكم الأمريكية حيث إعتبرت أن إدمان النيكوتين بشكل عام هو أحد الأسباب التي لايمكن معها اعتبار المدخن قد تصرف على نحو غير معقول في إستمراره في التدخين، حتى بعد علمه وإدراكه بمخاطر التدخين[2].

وبعبارة أخرى فإن الإدمان يفسر لنا سبب إستمرار المدخن في التدخين، كما يبين ويؤكد لنا على عيب المنتجات التبغية، ذلك لأن الإدمان يعتبر خطر غير مألوف للمدخن، خاصة

1 – أنظر، محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص 39.

2 – أنظر، محمد أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 506.

بالنسبة لصغار السن والأميين اللذين لا يعرفون الكتابة أو القراءة، ومن ثم يمكن إعتبار الإدمان خطر يتجاوز الخطر المعتاد للمنتجات التبغية .

وأخيراً فإن وجود بعض المواد الخاصة في المنتجات التبغية ـ خاصة السجائر ـ قد يثير معيوبيتها إرتكازاً على المظهر الخارجي لها، فمثلاً نشرت الصحيفة الأمريكية للصحة العامة في عام 2008 تحليلاً قائماً على أكثر من 1500 من وثائق التبغ الداخلية، التي تفيد بأن صناع التبغ كانوا يعلمون أن أوراق التبغ في السجائر والدخان المنبعث منها يحتوي على بولونيوم 210[1]، وهو عنصر فلزي مسرطن واشعاعي خطير، ومثل هذه المعلومات لا تصل للمستهلك، ذلك لأن توجيه منتجات التبغ[2]، أو القوانيين المنظمة لإنتاج وتسويق التبغ سواء في التشريع الجزائري[3] أو الفرنسي[4] تتطلب فقط " طباعة نسبة النيكوتين، والقطران، وأول أوكسيد الكربون " على جوانب علبة السجائر أو رزم التبغ. هذا وإن كان على الدول الأعضاء في الإتحاد الأروبي أن تفرض على صناع وموردي التبغ، أن تسلم لها قائمة بالمحتويات وكمياتها المستخدمة في تصنيع المنتجات التبغية مع وسم العلامة التجارية والنوع[5]. لكن رغم ذلك فإن هذه المعلومات ربما لا تصل أبداً للمستهلك، وبالتالي إذا أخفق صناع التبغ في الكشف عن وجود مثل هذه المواد " البلونيوم 210" للمستهلك، يكون منتوجهم معيب، لعدم تقديم معلومات كافية تسمح للمستهلك بالإختيار المستنير، ومن ثم يمكن تصنيف هذه السجائر كمنتجات معيبة بالقدر الذي خالفت فيه توقعات المستهلك.

2- معقوليـــة استخـــدام المنتـــوج

إن الإستخدام المعقول يعتبر من أحد العناصر التي تحدد التوقع المشروع نحو آمان وسلامة المنتجات، وهذا ما نصت عليه المادة 1386-4 من ق.م.ف (م1245-3 بعد التعديل)، حيث ألقت هذه المادة على عاتق المنتج بصورة ضمنية إلتزاماً خاصاً حتى تتوافر السلامة في منتجاته، وهو الإلتزام بتقدير المخاطر المحتملة في ظل الإستخدام المعقول للمنتج

1 - The american journal of public health, Available on the website: https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2509609/ تاريخ الزيارة: 2018/03/18

2 -DIRECTIVE 2014/40 , article 5/1.

3 – أنظر، المادة 42.من المرسوم التفنيذي رقم 04-331 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، السالف الذكر

4 – أنظر، المادة 3512-22.من قانون الصحة العامة الفرنسي، السالف الذكر.

5- DIRECTIVE 2014/40 , article 6.

عند طرحه للتداول في السوق، أي يجب على المنتج أن يتوقع كل الإستخدامـــات الممكنة والمعقولـة والتي يمكن أن يستعملها المستهلك للمنتوج، فإن لم يفعل وكان الضرر ناتجاً عن الإستخدام المعقول للمنتج دل هذا على عيبه، ومن تم تقوم مسؤوليته الموضوعية[1] .

وعن المعيار المعتمد لتقدير الإستخدام المعقول للمنتجات فإن القاضي يقدر مدى معقولية الإستخدام بناءاً على معيار موضوعي، أي لا ينظر القاضي إلى الإعتقاد الشخصي للمضرور أو وجهة نظره، بل ينظر إلى مسلك الرجل المعتاد[2] .

وعليه فان معيار الإستخدام المعقول لقياس نقص السلامـــة في المنتجـــات يعتبـــر أداة أو وسيلة تجعل نطاق مسؤولية المنتج أكثر إتساعاً بالمقارنة مع ما تغطيه المسؤوليتن العقدية والتقصيرية، فمثلاً إذا أخدنا مسؤولية المنتج عن العيوب الخفية في المنتجات الدوائية فنجده غير مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تفاعل الدواء مع أدوية أخرى في ظل الوضع السابق على صدور قانون 1998 ، لكن في ظل المسؤولية الموضوعية يكون المنتج مسؤلاً لإخلاله بالإلتزام الضمني بتقدير المخاطر المحتملة في ظل الإستخدام المعقول للمنتج[3] .

وإذا اعتمدنا على هذا المعيار لقياس نقص السلامة في المنتجات التبغية، فنرى بأنه بالرغم من الإستعمال المعقول لها تسبب ضرراً لمستهليكيها، خاصة وأن هذه المنتجات بالرغم من التحذيرات الواردة فيها مرخص لها قانوناً بتداولها في السوق، بمعنى أنه مسموحاً باستهلاكها من قبل الأشخاص، ولما كان الشخص يستهلكها من أجل رفع المزاج أو لزيادة التركيز حسب غرضه منها، فإنه ليس من العدل تحميله نتائج أخطارها، بل المنطق يتحملها منتجها الذي ينبغي عليه أن يحدد العدد المسموح به لإستهلاكها حتى يتجنب المستهلك أضرارها، هذا وإن كان لا يمكن تجنب أضرارها إلا بسحب النيكوتين منها.

ومن ثم يمكننا القول بأن توقع مستهلكي المنتجات التبغية، أن استهلاكهم لهذه المنتجات لمدة غير طويلة سيقيهم أخطارها توقع مشروع، وبتالي فإن عدم تحديد المنتج للمدة والعدد المسموح بإستهلاكها يعتبر عيب في هذه المنتجات يحمله المسؤولية، وإذا رجعنا إلى المنتجات

1 – أنظر، جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق، ص 194.

2 – المرجع نفسه، ص 196.

3 – المرجع نفسه، ص 195،196.

التبغية التي تباع في السوق الجزائرية، سنلاحظ عدم وجود أي تحذيرات لا على علب السجائر ولا على أي منتوج تبغي آخر يبين بوضوح أن استهلاكها لمدة طويلة وبإستمرار يسبب أمراض خبيثة ـ على عكس المشرع الفرنسي الذي إشترط في نص المادة 09 من قانون فاي لسنة 1976 ضرورة أن تتضمن علب السجائر عبارة "الإفراط في التدخين خطير" ـ بل لا يوجد أي تحذير يبين بأن هذه المنتجات ستصيب مستهلكها بالإدمان، الأمر الذي يجعله فاقد القدرة عن التوقف عن استهلاكها.

الفـــرع الثـــاني

الضـــرر

يعتبر الضرر ركن أساسي في المسؤولية المدنية على وجه العموم، وفي المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة على وجه الخصوص، وعليه حتى تقوم المسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات المعيبة ينبغي أن يكون هناك ضرر أصاب الشخص في نفسه أو ماله[1]، وهذا ما أكدته المادة 1386-2 ق.م.ف (م1245-1 بعد التعديل) بقولها:" أن أحكام هذا الباب تسري على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالأشخاص والأموال دون المنتوج المعيب نفسه".

وبالتالي فإن المسؤولية عن أضرار المنتجات التبغية، وفقاً لأحكام المسؤولية الموضوعية، لا تقوم إلا إذا وجد ضرر أصاب مستهلك التبغ في شخصه أو ماله، سواء كان هذا المستهلك إيجابي أو سلبي لهذه المنتجات.

ويمكن تقسيم الأضـــرار المترتبة عن التبـــغ بشكل عام، والتدخين على وجه الخصوص إلى الأقسام التالية :

أولاً : الأضـــرار الماديـــــة

الضرر المادي هو " كل إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية"[2] ، أو "هو الخسارة

1 – أنظر، بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 40.

2 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 855.

المالية التي تترتب على المساس بالحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان، والحقوق ذات الطابع الإقتصادي"[1] .

وبإعتبار المنتجات التبغية هي منتجات سامة، هذا الأمر دفع بعض الفقه على تسمية الدعاوى المرفوعة من المدخنيين المضرورين ضـد شركـــات التبغ بدعــاوى التدخين والصحة، أو دعاوى السرطان[2].

1- الأضرار الصحية أو الأضرار الجسمانية

تتمثل في نطاق الأضرار التبغية في كل أذى يلحق بالشخص المصاب في نفسه أو جسده، كالإصابة بسرطان الرئة، سرطان الحنجرة، سرطان اللسان، سرطان الكلى، انتفاخ الرئة، السكتة الدماغية، أمراض القلب، مضاعفات الحمل وغيرها من الأمراض[3].

ويأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي، التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه مثل نفقات العلاج والفحوصات الطبية، ومصارف المستشفيات ..الخ، كذلك يدخل ضمن التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن العجز الكلي أو الجزئي، والتعويض عن عدم القدرة على الكسب والناجمة عن الأصابة البدنية[4].

كما يعتبر من التعويضات التي تغطي الأضرار الجسدية تعويض أقارب المتوفي ممن تلزمه نفقتهم قانوناً عن فقدهم مصدر إعالتهم[5].

1 – عبد المنعم الصدة: مصادر الإلتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1969)، ص488.

2 - D. Goldstein Bernared, Toxic torts , the devil is in the dose, Journal of Law and Policy, Vol 16,2009,P551 , Available on the website:
https://www.brooklaw.edu/~/media/PDF/LawJournals/JLP_PDF/jlp_vol16ii.ashx تاريخ الزيارة: 2018/4/12

3 – أنظر، ص 35 من هذه الدراسة.

4 – أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق، ص 205؛ محمد عبد الغفور العماوي، مرجع سابق، ص46.

5 – أنظر، محمد عبد الغفور العماوي، المرجع نفسه، ص 54.

2- الأضرار الإقتصادية الخالصة

الضرر الإقتصادي، هو كل إخلال بحق مالي أو بمصلحة مالية مشروعة للشخص[1]؛ وفي دعاوى التبغ نقصد بالضرر الإقتصادي الخالص الدعاوى التي تقتصر على مجرد المطالبة بالأضرار المالية المحضة دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية، ومن أمثلة ذلك الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك للمطالبة بالتعويض عن أضرار اقتصادية تمس المصلحة المشتركة للمستهلكين[2]، أو الدعوى التي يرفعها المضرور نتيجة الخسائر المالية التي تسببت فيها سيجارة إثر رميها دون أن يشرف المدخن على نهايتها .

وأحسن أمثلة تطبيقية على دعاوى التبغ التي تقتصر على مجرد المطالبة بالتعويض عن الضرر الإقتصادي المحض، الدعاوى التي رفعت على مستوى القضاء الأمريكي، مثل الدعوى التي سعت لإعتماد الصفة الجماعية بالنيابة عن ملايين الشباب ممن بدأو التدخين في سن مبكرة (وهم قصر)، ففي هذه الدعوى طالب المدعون من القضاء التعويض عن الخسائر المالية التي تكبدها هؤلاء القصر، وهذه الخسائر تتمثل في الأموال التي أنفقوها لشراء السجائر من قبل سن البلوغ وهو السن المسموح به قانوناً لشراء السجائر[3].

ثانيا : الأضرار المعنوية

الضرر المعنوي هو ضرر شخصي أو ذاتي لا يمكن مشاهدته أو ادراكه بالحواس، ولا تقويمه بالمال[4]. وفيما يخص الأضرار المعنوية التي تصيب المضرور من المنتجات التبغية، فهي تتعدد إلى أضرار معنوية ذات طابع موضوعي، كالآلام الجسدية، وتشوهات الأعضاء، وضرر الحرمان من مباهج الحياة، وأضرار ذات طابع شخصي تتمثل في الآلام النفسية التي تختلج صدر المصاب من جراء التشوهات، كالآلام التي يشعر بها المريض نتيجة العجز الجنسي.

1 – إبراهيم الدسوقي أبو الليل : **المسؤولية المدنية والاثراء دون سبب**، دراسة للمصادر غير الارادية للإلتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، (الكويت: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1995)، ص87.

2 – أنظر، ص 146من هذه الدراسة.

3 – مشار إليه لدى، محمد على أحمد العماوي، مرجع سابق، ص 422.

4 – أنظر، الجندي محمد صبري: **في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن فعل ضار**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، مجلد6، 1999، ص 559.

ومن أكثر الأمثلة التطبيقية لدعاوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي يصاب بها المدخن، هي دعوى Carter[1]، التي تم رفعها أمام القضاء الأمريكي، حيث ارتكز محامي الإدعاء على تأثير النيكوتين الإدماني، إذ حاول السيد كارتر الإقلاع عن التدخين إلا أنه لم يستطع مقاومة آثاره المؤلمة نتيجة الإنسحاب، وذلك بالرغم من استعماله كل الوسائل للإقلاع عن التدخين، بما فيها لصقة النيكوتين والتنويم المغناطيسي .

الفـرع الثالث
العلاقـــــــة السببيـــة

نصت المادة 1386-9 ق.م.ف (م1245-8 بعد التعديل) على ضرورة أن يثبت المدعى العلاقة السببية بين العيب والضرر الذي لحقه، وهذا يعني أن هذه المادة لم تكتفي بأن يكون المنتوج معيب حتى تقوم مسؤولية المنتج، كما لم تكتفي بكونه ضاراً بالشخص، بل ألزمت أن يكون هذا الضرر قد حدث بسبب تحقق العيب بالمنتج، أي أنها أعتبرت العلاقة السببية ركناً مستقلاً في المسؤولية عن أضرار المنتجات العيبة[2].

غير أنه نظراً لصعوبة إكتشاف حقيقة العيب، وضعف موقف المضرور وما يترتب على إلزامه المطلق بإثبات العلاقة السببية من تكلفة، ومشقة في ظل تعقد عملية الإنتاج[3]، قد حدا بالمشرع الفرنسي إلى النص على بعض القرائن التي من شأنها تيسير الإثبات ونقل عبئه من على عاتق المضرور إلى كاهل المنتج[4] .

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 1386-11 ق.م.ف(م1245-2/10 بعد التعديل) على أن: " المنتج لا يعد مسؤلاً وفقاً لنصوص القانون إذا أثبت أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر وفي ظروف الحال لم يكن موجوداً لحظة طرح المنتج في التداول بإرادته أو إذا أثبت أن العيب ظهر بعد ذلك". فهذه المادة أنشئت قرينة بسيطة مفادها أن العيب يعتبر موجود في المنتج عند لحظة إطلاقه في التداول مالم يقم المنتج بإثبات عكس ذلك، وبهذه القرينة يكون المشرع الفرنسي قد قلب عبء الإثبات من على المضرور إلى المنتج لأنه في الأساس يكون

1 – مشار إليه لدى، محمد على أحمد العماوي، مرجع سابق ، ص 294.

2 – أنظر، محمود السيد عبد المعطى خيال، مرجع سابق، ص 39؛ محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 90.

3 – أنظر، بودالي محمد: مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 42.

4 – أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 341.

المضرور هو الملزم بإقامة الدليل على وقت ظهور العيب ليتمكن من رفع دعوى التعويض على المنتج[1]، أي أن المشرع الفرنسي لجأ إلى معيار جديد افترض على أساسه نشوء علاقة سببية بين السلعة المعيبة، وبين خطأ المنتج.

وفي كل الأحوال، وبالرغم من هذه القرينة نرى بأن المشرع الفرنسي لم يسعف الضحية المضرور من تعيب المنتوج بقرينة تُعِينه على إثبات العلاقة السببية بين العيب والضرر على غرار ما فعل في مواطن أخرى[2]، هذا الأمر بحسب رأيينا يقلل من فرصة ضحايا المنتجات المعيبة في الحصول على التعويض .

وتعتبر العلاقـة السببية من أعقد مسائل نظريـة المسؤولية المدنية بشكل عـام، وذلك بالنظر إلى صعوبة إثباتهـا[3]، وتتجلى هذه الصعوبة على وجـه واضح في دعاوى التبغ، حيث تعتبر العلاقة السببية عقبة صعبة على المضرور من المنتجات التبغية، إذ لا يمكن له تخطيها بسهولة وذلك بسبب تعدد وتداخل مصادر الضرر، فيصعب الوقوف على السبب المؤدي إلى الضرر، وكذا بسبب خصوصية الضرر الناتج عن المواد التبغية، إذ لا تظهر آثاره فوراً وإنما بعد فترة من الزمن، كما لا يحدث تأثير واحد لدى الجميع، وكذلك من الأسباب التي تعيق إثبات العلاقة السببية في دعاوى التبغ، هو صعوبة إثبات هوية شركة التبغ صاحبة العلامة التجارية المتسببة في الضرر.

محاولة منا لمعالجة هذه العراقيل، سنحاول الوقوف على النظريات الفقهية المعالجة للسببية، ونبين الأصلح منها للمضرور من المنتجات التبغية (أولاً)، كما سنوضح موقف القضاء الفرنسي من العلاقة السببية في دعاوى التبغ (ثانياً)، وفي الأخير نحاول إيجاد بعض الحلول المساعدة على تحديد المتسبب في الضرر(ثالثاً).

1 – أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 342.

2 – كما فعل ذلك بالنسبة لتعويض ضحايا التسمم الناشئ عن نقل الدم. أنظر، بودالي محمد: **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة**، مرجع سابق، ص 41.

3 – أنظر، عادل جبري محمد حبيب: **المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية**، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003)، ص 242،243.

أولاً: النظريات الفقهية لمعالجة السببية

لمعالجة مسألة العلاقة السببية يوجد نظريتين فقهيتين، هما:

أ- نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادل الأسباب

ويقصد بهذه النظرية أن كل حدث أو فعل يعد سبباً للضرر عندما لا يتحقق الضرر في حال غيابه[1]، وهذا يعني أنه لإعتبار فعل ما سبباً في الضرر، يكفي أن يكون من بين الأفعال أو الأسباب التي لا يتحقق الضرر بغيابها.

ويرى أنصار هذه النظرية أن جميع الأفعال تعتبر سبباً للضرر، ذلك لأن كل فعل كان شرطاً لحصوله، بحيث أنه لو تخلف لما وقع الضرر، فإذا تبين أن النتيجة مرتبطة بالعامل على الشكل الذي يظهر معه أو منه، أنها لم تكن لتحدث لو لم يكن هذا العامل قد وقع، فإن هذا العامل يكون مصدر سببياً للنتيجة .

وما تجب ملاحظته أن هذه النظرية لا تفرق بين السبب الذي يحدث النتيجة الضارة وبين الظروف المهيئة التي تؤدي إلى حصول نتيجة معينة[2] .

وتطبيقاً لهذه النظرية يكون إخلال منتج التبغ بالتزامه بالإعلام، واحداً من أسباب الضرر ولكن بشرط إثبات أن المدخن ما كان ليشرع في التدخين، أو أنه سيتوقف عن التدخين لو تم إعلامه بشكل صريح وواضح عن أضرار السجائر مثلاً، وهذا أمر صعب إثباته لأن أغلب المدخيين يبدأون التدخين في سن المراهقة، وطيشهم وجموحهم يدفعهم للتدخين بالرغم من وجود الإعلام عن أضرار التبغ، كما أنه يستحيل على المدخن التوقف عن التدخين حتى مع وجود إعلام، وذلك بسبب عدم قدرته على الإستغناء عن النيكوتين.

ب-نظريـة السبب الملائـم

على خلاف النظرية السابقة فإن نظرية السبب الملائم لا تعتبر أن جميع العوامل متكافئة أو متعادلة في إحداث الضرر كأثر سلبي للفعل الخاطئ، بل هي تقيم تمييزاً بين بعضها والبعض الآخر، فتستبقي من بينها تلك العوامل التي تمثل فقط السبب الملائم أو المنتج لحدوث الضرر[3]. أي لا تأخذ إلا بالسبب الأكثر إحتمالاً أو الراجح في تحقق الضرر حسب المجرى

1 – أنظر، طارق عبد الرؤف صالح رزق، مرجع سابق، ص 167.

2 – المرجع والموضع نفسه.

3 – أنظر، عادل جبري محمد حبيب، مرجع سابق، ص312.

العادي للأمور، ومن ثم تستبعد الأسباب العرضية للضرر بسبب التسلسل الإستثنائي وغير المتوقع لها[1].

وبناءاً على ما سبق، وبحسب إقتناعنا يمكننا القول بأن نظرية تعادل الأسباب تعتبر أكثر ترجيحاً وفائدة للمضرور من التدخين أو المواد التبغية بصفة عامة من نظرية السبب الملائم، هذا وإن كانت هذه النظرية الأخيرة أكثر إستعمالاً في الدعاوى المدنية[2]. إلا أننا في الوقت ذاته نرى بأن نظرية السبب الملائم يمكن على أساسها تحميل منتج التبغ المسؤولية، على عكس ما قرره القضاء الفرنسي في أحكامه، ذلك لأنه وفقاً للمجرى العادي والطبيعي للأمور تعتبر السجائر السبب الطبيعي والقانوني للأضرار التي أصابت المستهلك، فمنتج التبغ عند طرح منتجاته للتداول كان يتوقع الإستهلاك المفرط لها من قبل المستهلك، ويتوقع أن منتوجه سيسبب لا محالة أمراض للمستهلك، ومن ثم فإن سلوك المضرور يعتبر ظرف مساهم في تحقيق الضرر وليس سبباً منتجاً، ذلك لعدم سيطرته على سلوكه، فهو عديم الإرادة بسبب مفعول النيكوتين الموجود في السجائر.

ثانياً: موقف القضاء الفرنسي من العلاقة السببية في دعاوى التبغ

إن إثبات العلاقة السببية في دعاوي الأضرار الجسدية كما هو الحال في قضايا التبغ تنطوي على قدر هائل من التعقيد، وذلك يرجع إلى أن الأمراض المرتبطة بالتدخين يمكن تفسير وجودها بعوامل مختلفة، كالإستعداد الوراثي، النظام الغذائي غير الصحي، بيئة السكنى...الخ ، والتدخين يعتبر أحداها.

وقد أكدت الدراسات الوبائية القائمة على المقارنة الإحصائية لنسبة مرضى سرطان الرئة في أواسط المدخنيين مقارنــة بغيرهم، بأن سرطــان الرئة أكثــر من يصاب به هم المدخنيين أو اللذين يتعرضون لدخان التبغ، كما أكدت أن العديد من الأمراض يمكن أن يصاب بها المدخن بسبب التبغ، كإلتهاب القصبات المزمن، الإنتفاخ الرئوي، .....الخ[3].

وما توصل إليه القضاء الفرنسي في دعاوى التبغ، ضد شركات التبغ، أو ضد أرباب العمل، إن السببية يصعب إسنادها، سواءاً في دعاوى التدخين الإيجابي، أو دعاوى التدخين

1 - Isabelle Desbarts, op cit, p171 .

2 - Roland Kessous , op cit,P2906 .

3 – أنظر، تقرير لمنظمة الصحة العالمية، متاح على موقعها الالكتروني:
-/ http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs297/ar تاريخ 2018/4/12

السلبي، حيث يرى بأنه إذا كان يمكن الإقرار بالآثار الضارة للتدخين بشكل عام، فإنه ليس من الممكن إثبات أن التدخين هو السبب الفعلي لموت أو مرض المدعي، ومن ثم يذهب القضاء الفرنسي دائماً في دعاوى التبغ إلى تحديد فيما إذا كانت حالة المدعى قد تسببت بها عوامل أخرى غير التدخين[1].

وما نراه نحن أن تحديد ما إذا كان التدخين هو السبب الفعلي للضرر الواقع على المدخن أو عائلته هو أمر بالغ الصعوبة، عندما ترفض المحاكم طبقاً لسلطتها التقديرية في تحديد السبب الفعال في إحداث الضرر، قبول الدليل الوبائي لإثبات العلاقة السببية، ذلك لأن كافة التحليلات والتشخيصات التي يقوم بها القاضي لتفسير حصول الأمراض، تعتمد على الإعتقاد حول كيفية أو ألية حصولها، والدراسات الوبائية هي مسلك علمي يحدد أو يفصل بين تلك الإعتقادات ويحدد أصلحها أو أقربها لتفسير الحالة.

وعلى العموم يمكن تبريـــر صعوبـــة إثبـــات العلاقـــة السببية في فرنسا في دعاوى التبغ ــ خاصة في دعاوى التدخين الإيجابي ــ بالنظر إلى مسلك القضاء الفرنسي في لومه للمدخن، حيث أعتبر أن إفراط المدخن في التدخين بالرغم من علمه بأضراره، يعتبر السبب المباشر في ما ألم به من أمراض بدلاً من نسبة ذلك لسلوك المنتج أو عيب المنتوج[2].

ثالثاً: تحديد المتسبب في الضرر

من الأسباب التي تعيق المضرور من المنتجات التبغية في الحصول على التعويض لجبر الأضرار التي لحقت به بسبب استهلاكه المنتجات التبغية، هي صعوبة إثباته هوية شركة التبغ صاحبة العلامة التجارية المتسببة في الإصابة، وذلك يرجع إلى الأسباب التاليـــة[3] :

– إن المنتجات التبغية هي منقولات مثلية من ذات الطائفة التي يشترك في تصنيعها وإنتاجها عدة شركات مختلفة، ومن ثم فإنه إذا أمكن التدليل على التدخين كسبب محدد وحصري لأمراض المدعى المضرور فإنه يصعب تحديد هوية المنتج لهذا النوع من العلامات التجارية .

---

1 - ففي الدعوى التي رفعت خلال شهر أكتوبر من سنة 1996 من طرف عائلة إحدى الشابات، موظفة في بنك، التي توفيت في أعقاب إصابتها بسرطان الرئة خلال شهر يناير من سنة 1995، والتي كانت عائلتها قد نسبت وفاتها إلى التدخين اللاإرادي على مستوى مكان عملها؛ فيما اعتبر القضاة أنه و إن كان رب العمل قد ارتكب خطأً من حيث أنه أخل بأحكام قانون إيفين (EVIN)، المتعلق بتهيئة الأماكن الجماعية، إلا أنه لم يتم إثبات العلاقة السببية بين المرض الذي أصيبت به الضحية و الدخان الذي استنشقته على مستوى مكان العمل.
–Isabelle Desbarts, op cit, p167.

2 – أنظر قضية قورلان وسوزان ص 127 من هذه الدراسة.

3 – أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 90.

– إن أضرار التبغ، خاصة تبغ التدخين هي أضرار سمية، وهذا يعني أنها تمر بفترة زمنية طويلة قبل ظهورها، حيث قد تتراخى زمنياً لعشرات السنين، وخلال هذه الفترة قد تتنوع العلامات التجارية التي يستهلكها الفرد، هذا الأمر يعيق المضرور في إثبات العلاقة السببية.

وعليه فمثل هذه الأسباب تحرم المضرور من المنتجات التبغية من الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر.

وبالنسبة للقضاء الفرنسي لم يتعرض لهذه المسألة، ذلك لكونه قطع كل علاقة سببية بين خطأ شركات التبغ، والضرر الذي يصيب المدخن (سواء السلبي، أو الإيجابي)، فهو يعتبر خطأ المدخن هو السبب المباشر في الضرر، وهو وحده الذي يتحمل الضرر دون حاجة للبحث في خطأ أو عيب السجائر، أو البحث عن نوع العلامة التجارية التي كانت من المفترض هي السبب في الضرر.

ولكن من وجهة نظرنا نرى بأنه إذا أمكن للمضرور التدليل على أن التدخين هو السبب الحصري للأمراض التي لحقت به، ولكنه عجز عن التدليل على هوية المنتوج التبغي، فإنه يمكن الإستعانة بالحلول التي أوجدها القضاء الأمريكي في مثل هذه الحالات، وهي تتمثل في عدة نظريات يطلق عليها مسمى المسؤولية الجماعية، أهم هذه النظريات نظرية حصة السوق، وهذه النظرية تهدف إلى تحميل كل منتج يشترك مع غيره من المنتجين في تصنيع وإنتاج منتجات ضارة من نفس النوع، عن كل ضرر أصاب المدعى بسبب هذه المنتجات بحسب نسبة حصته في السوق[1].

نخلص مما سبق تناوله في هذين المطلبين، إلى أن المسؤولية عن أضرار التدخين مسؤولية يمكن تأسيسها على فكرة الضرر بشرط تعيب المنتجات التبغية، بما يعني أنها ليست مسؤولية موضوعية بحتة مؤسسة على الضرر المجرد، الأمر الذي يقودنا إلى التقرير بأن النظام

---

1 - Allen Rostron, Beyond Market Share Liability: A Theory of Proportional Share Liability for Nonfungible Products, UCLA Law Review, Vol 52, 2004,P 66, Available on the website:

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1017077 تاريخ الزيارة: 2018/4/26

القانوني لهذه المسؤولية نظام قانوني خاص، الهدف من ورائه هو حماية المدخن بوجهيه الإيجابي والسلبي من أضرار المنتجات التبغية .

المطلب الثـــالث
دفـع المسؤوليـة المدنية لشركات التبـــغ

إذا كانت المسؤولية المدنية القائمة على فكرة الخطأ يمكن دفعها بنفي الخطأ أو قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وإذا كانت المسؤولية الموضوعية البحتة ـ المؤسسة على مبدأ تحمل التبعة ـ لا يمكن التنصل منها، لأنها نظمت لتقابل ما يغنمه صاحب النشاط من ربح[1]. إذا كان كان ذلك كذلك فهل يمكن دفع المسؤولية الناشئة عن أضرار التدخين؟

يلزم التأكيد قبل الإجابة على هذا التساؤل على أن نظام المسؤولية الناشئة عن أضرار التدخين، هو نظام قانوني مقترح يجد أصله في نصوص القانون الفرنسي رقم 389 لسنة 1998 الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والمؤسسة على فكرة الضرر الناتج عن عيب المنتجات، وليس الضرر المجرد؟

وعليه فإن الحديث عن دفع هذا النظام القانوني المقترح، إنما يكون من خلال إستقراء نص المادة 1386 بفقراتها 11،13،14 من القانون المدني الفرنسي (1245-10،1245-12،1245-13 بعد التعديل)، والتي يظهر من مطالعتها أنه يمكن دفع المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات، وأنه توجد أسباب عادية لدفعها، ترجع إلى عدم توافر الشروط العامة لقيام المسؤولية، وأسباب أخرى خاصة نصت عليها هذه المواد على وجه الخصوص، ولذلك سنقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول: الأسباب العادية لإعفاء شركات التبغ من المسؤولية

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لإعفاء شركات التبغ من المسؤولية

1 – أنظر، محمد عبد القادر الحاج: **مسئولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي"**، (القاهرة: دار النهضة العربية،1982)، ص288.

الفـــرع الأول

الأسباب العادية لإعفاء شركات التبغ من المسؤولية

سبق وإن تعرضنا إلى بعض هذه الأسباب في ثنايا ما سبق شرحه[1]، ومن بين هذه الأسباب والتي تعتبر شروط عامة لقيام المسؤولية عن فعل المنتجات هي: حالة ما إذا لم يقم المنتج بطرح المنتوج للتداول أصلاً، فله الحق في دفع المسؤولية عنه، أو إذا ثبت أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجود وقت طرح المنتج للتداول، أو إذا أثبت أن المنتوج لم يكن مخصص للبيع أصلاً أو لأي شكل من أشكال التوزيع، أو أن المنتوج سرق منه.

وبالإضافة هذه الأسباب فإنه يوجد سببين يعتبران من الأسباب العادية للإعفاء من المسؤولية، ونظراً لأهميتهما في موضوعنا، وكذا نظراً لإثارتهما من قبل منتج التبغ لدفع المسؤولية عنه في القضيتين السابق ذكرهما (قضية قورلان وسوزان)، إرتأينا شرحهما بالتفصيل، وهما :

أولاً: دفع المسؤولية بسبب مطابقة المنتج للقواعد الآمرة

ثانياً: دفع المسؤولية بسبب إثبات السبب الأجنبي

أولاً: دفع المسؤولية بسبب مطابقة المنتج للقواعد الآمرة

طبقاً لنص المادة 1386-10 من ق.م.ف (م1245-9 بعد التعديل) فإن مسؤولية المنتج عن العيب تقوم في نفس الوقت الذي يكون فيه المنتج قد صُنع مراعاة لقواعد الفن أو المعايير الموجودة، أو أنه كان محل لإذن إدراي .

أي أن النص يشير إلى أنه إذا كانت القاعـــدة أن المُنتَج غير المطابـــق لقواعد الفن أو للمعايير الموجودة في القواعد القانونية أو التنظيمية، أو غير مرخص بإنتاجه يعتبر معيباً، فإن العكس غير صحيح. بمعنى أن المنتج الذي صنع مراعاة لقواعد الفن أو معاييـــر الإنتاج، أو الذي حصل على التصريحات الإدارية المطلوبة قد يكون معيباً بالرغم من ذلك، وتقديره يبقى من صلاحيات القاضي، ومن ثم حتى يمكن للمُنتِج أن يدفع عنه المسؤولية عليه أن يثبت أنه قد

1 – أنظر ص 222،224 من هذه الدراسة.

راعى المعايير الآمرة والتي كانت السبب في العيب[1]، بمعنى أن عيب المنتج كان بسبب إحترامه للأنظمة واللوائح التنظيمية الملزمة الصادرة من السلطات العمومية.

وهذا ما نصت عليه المـــادة 5/11-1386 من ق.م.ف (م5/10-1245 بعد التعديل)على أنه: " يستطيع المنتج التخلص من مسؤوليته إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد آمرة تشريعية أو لائحيـــة " .

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصـــدد، أنه يوجـد فرق بين ما إذا كانت القواعد القانونية أو اللوائح التنظيمية الآمرة محددة لحد أدنى من المواصفات ينبغي على المنتج إحترامها (الحالة الأولى)، وبين ما إذا كانت هذه القواعد واللوائح قد جاءت بصيغة آمرة تلزم المنتج بالإنتاج طبقاً لمواصفات معينة، بحيث لا يمكن له مخالفتها حتى لو أراد أن يحسن من هذه المواصفات (الحالة الثانية).

ففي الحالة الأولى: إن تحديد القواعد القانونية واللوائح التنظيمية الآمرة للحد الأدنى من المعايير التي ينبغي أن يحترمها المُنتِج، بالرغم من إلزاميتها إلا أنه يمكن معها لهذا الأخير أن ينتج سلع بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، ومن ثم يستطيع أن يتجنب أخطارها التي تهدد التوقعات المشروعة بسلامة المستهلكين. وعليه فإن المنتج في هذه الحالة لا يستطيع أن يدفع مسؤوليته بحجة تمسكه بالحد الأدنى من المواصفات[2].

وبإعمال مقتضى هذا التصور، فإنه يمكن القول بأن منتج المواد التبغية يعتبر مسؤولاً عما ترتبه منتجاته من أضرار للغير في الفرض الذي يُوضع فيه حدّ أدنى أو أقصى من المواصفات للمنتجات التبغية، وبإعتبار أن القانون رقم 04-331 السالف الذكر قد حدد الحد الأقصى لنسب النيكوتين والقطران التي تدخل في تصنيع السجائر، فإن شركة التبغ المنتجة للسجائر تكون مسؤولة عن الضرر الذي لحق المضرور، لأنه كان بإمكانها أن تتجنب أخطارها بالإستغناء عن النيكوتين في منتجاتها، وتكفل بذلك عدم تهديد التوقعات المشروعة نحو سلامة وآمان منتجاتها خاصة فيما يخص خطر الإدمان.

1 – أنظر، محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص 62 ؛ أنظر، قادة شهيدة، مرجع سابق، ص307؛ محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 92 وما بعدها.

2 – أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق، ص 261؛ محمود جريو، مرجع سابق، ص 356، 357.

أما الحالة الثانية: وهي الحالة التي تكون فيها المواصفات مما لا يمكن مخالفتها بمقتضى المواصفات القانونية أو اللآئحية الآمرة، أي أن المنتج لا يمكن له أن يخالفها فهو مجبور على إحترامها وعلى عدم تغييرها سواءٍ بالزيادة أو الإنقصان. ففي هذه الحالة فإن تعيب المنتوج بما يهدد التوقعات المشروعة لسلامة المستهلكين التي يجب أن يحققها يرجع إلى النظرية المعروفة بإسم فعل الأمير، أي يرجع إلى القوانيين والقرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة[1]، ومن ثم فإنه يمكن للمنتج التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه.

ثانياً: دفع المسؤولية بسبب إثبات السبب الأجنبي

إن السبب الأجنبـــي الذي يمكن للمنتج بصفة عامة ومنتج التبغ على وجه الخصوص، أن يتمسك به لدفع المسؤولية عنه يتمثل في: خطأ المضرور، وخطأ الغير، والحادث المفاجـئ، أو القوة القاهرة[2] .

ولكن نظراً لأن شركات التبغ في أغلب الدعاوى التي رفعت ضدها، كانت تتمسك بخطأ المضرور لدفع المسؤولية عنها، فسوف نتناول هذا الدفع فقط، ونبين الحالات التي يمكن أن يكون فيها المضرور محوراً لعدد من الدفوع :

1- خطـأ المضــرور

وفقاً لنص المادة 1386-13 من ق.م.ف (م1245-12 بعد التعديل) يمكن أن تنفى مسؤولية المنتج أو تنقص إذا ثبت أن خطأ المضرور، أو أحد ممن يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر[3].

بناءاً على هذه المادة يلاحظ أنها لم تحدد مضمون خطأ المضرور ولا نطاقه ولا معاييره، وهذا يعني أن المشرع الفرنسي يحيل إلى تطبيق ما تقضي به القواعد العامة في المسؤولية المدنيــة .

1 - أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 261؛ محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 93.

2 - الملاحظ أن القانون الفرنسي رقم 389-98 سالف الذكر لم يشر الى القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ، ورغم ذلك فإن الفقه يسلم بإعتبار القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية.

- C. Larroumet : La responsabilité du fait des produits défectueux, après la loi du 19 mais 1998,D, 1998, 33 cahier,P 316 .

3 - أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 94.

كما يلاحظ على هذه المادة أنه إذا نُسِبَ إلى المضرور خطأ ساهم مع عيب المنتج في إحداث الضرر، ولم يكن هو السبب المطلق للضرر ــ أي لم تتوفر فيه صفات القوة القاهرة، من عدم التوقع واستحالة الدفع ــ بل كان أحد الأسباب التي أدت إلى الضرر، فإنه يترتب عليه إعفاء المنتج من المسؤولية جزئياً .

وبخصوص المنتجات التبغية نتساءل، وفق أي شروط يمكن أن يفضي سلوك ضحية التبغ إلى تحديد حقه في التعويض ؟

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي علينا تحديد الخطأ المتصور إرتكابه من قبل المضرور من التبغ، والشكل الذي يتخذه هذا الخطأ .

1-1 مفهوم خطأ ضحية التبغ

إن تقدير خطأ الضحية على العموم يخضع لنفس القواعد التي تطبق على الخطأ المنسوب لأي مسؤول آخر عن وقوع ضرر ما[1]، مما يعني أن تقديره يتم على ضوء المفهوم الكلاسيكي للخطأ، والذي يعرف عادة بإعتباره إخلالاً بإلتزام قائماً مسبقاً[2].

وفي إطار موضوع دراستنا الذي نحن بصدد تحليله، ماهو الإلتزام القائم مسبقاً والذي تم التعدي عليه من قبل ضحية التبغ ؟

إن أول ما يجب الإشارة إليه، هو أن إستهلاك المنتجات التبغية بمختلف أنواعها وأشكالها لا يعتبر فعل محظور قانوناً، لا بنص قانوني أو تنظيمي وذلك في شتى القوانيين. حتى وإن لم يشر أي نص قانوني على ذلك، فإن الحق في التدخين أو استهلاك أي من المنتوجات التبغية، ولو بإفراط يمكن إعتباره على أنه يشكل حرية من الحريات المدنية، حيث يندرج ذلك في إطار مبدأ الديمقراطية الليبرالية الذي يقضي بأن كل ما ليس محظوراً مباح[3].

لكن ما يلاحظ أن بعض الفقه[4] بالرغم من ذلك، أعاب على ضحية التبغ إخلاله بالواجب العام الملقى على كافة أفراد المجتمع، المتمثل في الحرص على سلامتهم، هذا الواجب يتطلب

1- Isabelle Desbarts, op cit, P172.

2 - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص178.

3 - Isabelle Desbarts, op cit, P173.

4 - Ipid.

من الجميع إحترام الواجبات العامة بالعناية اللآزمة وأخذ الحيطة والحذر المنصوص عليها في المواد 1382-1383 من ق.م.ف (المقابلـــة للمـــادة1241،1240 من ق.م.ف بعـــد التعديـــل، والمادة124 من ق.م.ج)، وقد يأخذ الإخلال شكل الإهمال أو الطيش أو القاء النفس في التهلكة.

ما يلاحظ على هذا الرأي لأول ولهة أنه يخالف مضمون ماورد في المادتين السابقتين، ذلك لأن هاتين المادتين تنظما العلاقة بين الفرد وغيره؛ أي تهدف إلى حماية الفرد من اعتداء الآخرين، ومن ثم يخرج عن نطاقهما حماية الفرد من نفسه، أي حمايته من الأضرار التي يمكن أن تصيبه بسبب سلوكه الشخصي[1] .

ولكن لما كان "من المتفق عليه أن الصفة الإجتماعية للحق في الحياة وسلامة الجسد لا تجرد الحق من الصفة الفردية له، فإن من المتفق عليه أيضا، أن الجانب الإجتماعي للحق يتسع ليشمل أغلب نطاق الحق، لذلك فإن أي اعتداء يشكل مساساً بسلامة الجسد ويكون من شأنه إنقاص صلاحية الشخص لأداء جميع الأعمال ذات الأهمية الإجتماعية إنما يعد إهداراً لإرتفاق المجتمع، ومن ثم لا يبرره رضا المجني عليه بإعتباره غير ذي صفة، إذ يتصرف هنا في ارتفاق يخص غيره، ومن ثم يبقى حق المجتمع قائماً ويخضع الفعل الضار بالإنسان للتجريم "[2].

ومن ثم يمكننا القول بأن ما يمكن اسناده للمضرور من المنتوجات التبغية في هذا الصدد، هو إتيانه فعلاً مخالفاً لما يمليه عليه واجب السهر على السلامة الشخصية، إذ يعتبر استهلاكه لهذه المنتوجات بالرغم من علمه بأخطارها نوع من الطيش والإهمال والتهور، ينتج عليه ضرر يصيب المجتمع ككل ويصيب المضرور نفسه.

1 - أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 99.

2 - أنظر، منظمة الصحة العامة، حقوق الانسان تدعم الحق في الصحة، تقرير عن الاجتماع المشترك بين البلدان حول الصحة وحقوق الانسان، 12-13 يوليو 2005،(مصر:إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط،2005)، ص 27.

1-2 شكل الخطأ المرتكب من قبل المضرور من التبغ

يقصد بشكل الخطأ المرتكب من قبل المضرور من المنتجات التبغية، بمعنى أي نوع من السلوك أتاه المضرور، هل سلوك إيجابي متمثل في القيام بفعل متهور أم سلوك سلبي متمثل في الإمتناع عن القيام بتصرف ما يفرضه القانون.

إذا نظرنا إلى واجب السهر على السلامة الشخصية، نرى بأنه لا يتطلب فقط الإمتناع عن ارتكاب أفعال متهورة طائشة وحسب، بل يستلزم كذلك إتخاذ التدابير والإحتياطات الواجبة لحفظ النفس من الخطر، بمعنى أن الحفاظ على سلامة الشخصية تتطلب القيام بمبادرات وأفعال تعزز هذه السلامة[1] .

وعليه يمكن اعتبار المضرور من التبغ مرتكباً للسلوكين معاً، سلوك إيجابي يتمثل في التدخين، وهو فعل متهور وطائش، وسلوك سلبي يتمثل في عدم بذل كل ما يلزم من جهود لتفادي الإصابة بالضرر، ويُلامُ عليه بالتحديد إخلاله بالتزام الإستعلام ذلك لأنه لا يجوز لأي شخص أن يعتذر بجهله المعلومات المحققة لهذه المصلحة، لأن الإنسان يطالب بالإستعلام بكل الطرق الممكنة فإذا قصر في واجب الإستعلام أو لم يعر التحذيرات اهتماماً، فإن هذا الجهل الخاطئ بالمعلومات التي ينبغي له أن يعرفها عن المنتجات التبغية، تجعله يتحمل جزءاً من المسؤولية الملقاة على عاتق شركات التبغ، ومن ثم يمكن إعتبار هذا السلوك خطأ سلبي[2].

ومع ذلك فإننا نتفق مع الرأي القائل بعدم إلقاء الإلتزام بالإستعلام على عاتق مستهلك التبغ، وتحميله مسؤولية الإخلال بهذا الإلتزام دون الأخذ في الإعتبار:" إنعدام الوعي، وإنتشار الأمية، صغر سن المدخن، والذي غالباً ما يبدأ التدخين في سن الثانية عشرة ، كون المنتجات التبغية سلعة مشروعة تنتج وتباع في الأسواق، تحت سمع وبصر الحكومات في مختلف دول العالم"[3].

1 - Isabelle Desbarts, op cit, P173.

2 – أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 95.

3 – المرجع والموضع نفسه.

2- قبـول المخـاطر

يقصد بقبول المخاطر، " موافقة المضرور على تحمل الضرر الذي يعرف نتيجته بوضع نفسه في الموضع الخطر بكل حرية"[1] ، أو هو " أن يرضى المضرور بالفعل الذي أدى إلى الضرر عالماً بإحتمال حدوث الضرر منه وكانت درجة الإحتمال كبيرة تجاوز الحد المألوف في الظروف العادية "[2] ؛ كما يقصد به " مركز وسط بين تعمد شخص الأضرار بنفسه أو قبول حصول هذه الأضرار من شخص آخر وبين مجرد العلم بالخطر"[3].

أكد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه[4]، وكذا أغلب الفقه على أن قبول المخاطر لا يعد سبباً للإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية إلا إذا اقترن بظروف تشكل بذاتها إهمالا أو خطأ[5].

ويتجلى الخطأ هنا " بسلوك يلتزمه المضرور بالرغم من علمه بما يتحمله هذا السلوك من مخاطر، فيستمر فيه قابلاً مخاطره وكان يجب أن يحجم عنه فيحدث ما كان محتملاً حدوثه من حادث يضر به" [6].

وإذا رجعنا إلى سلوك ضحية التبغ وتتبعه في دعاوى التبغ التي رفعت، فنرى أنه بالرغم من الأمراض والأورام السرطانية التي أصابت المضرور، إلا أنه بقيَّ مستمراً في التدخين، وهذا يدل على أنه راضاً بمخاطر التبغ، ومن ثم يشكل رضاؤه هذا خطأ يحمله جزءاً من المسؤولية، وهذا بالفعل ما أقره القضاء في قضية قورلان وسوزان السالف ذكرهما[7].

لكن بالرغم من إمكانية اعتبار سلوك ضحية التبغ سلوك خاطئ ومساهم في حدوث الضرر، إلا أننا نتفق مع الرأي القائل،" بأنه لم يقم الدليل على وجود مثل هذه الظروف التي

---

1 – رمضان جمال كمال : أثر قبول المخاطر على المسئولية المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993، ص 15.

2 – المرجع نفسه، ص 16

3 – محمد لبيب شنب: **المسؤولية عن الاشياء** "**دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي**"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1975)، 177.

4- Cass.Civ 2e, 10 octobre 1973, Gaz,Pal,1974,juris P 119.

نقلاً عن، زكريا جلال متولي نقريش: قبول المخاطر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 1994، ص 136.

5 - رمضان جمال كمال، مرجع سابق، ص 49،50.

6 – زكريا جلال متولي نقريش ، مرجع سابق، ص 142.

7 – أنظر ، ص 127 من الدراسة.

تشكل خطأ من ناحية الضحية، كما لم يقم الدليل على قبول هذه المخاطر، فالتدخين يعتبر من المخدرات، فهو يخلق نوع من التبعية، لأن النيكوتين يؤدي إلى الغدمان مما يجعل مهمة إقلاع المدخن عن التدخين ، رغم علمه بالمخاطر، صعبا للغاية"[1] .

3- الإستعداد المرضي

يقصد بالإستعداد المرضي، " الحالة البدنية أو العقلية الموجودة مسبقاً قبل الحادث بشكل خفى أو ظاهر والتي يمكنها أن تُحدِث الضرر أو تزيد من الضرر الذي يطالب المدعى عليه بتعويضه، ولا تمثل بالضرورة أخطأء"[2] .

يفترض هذا الدفع أن لسلوك المتسبب بالضرر (المنتج) تأثيراً ضاراً على المضرور صاحب الإستعداد المرضي أكثر من المتوقع في الأحوال الطبيعية، أي أكبر من المعتاد الذي قد يصيب شخصاً ليس لديه مثل هذا الإستعداد أو الميل المرضي .

ونتساءل في هذه الحالة، هل يعد الإستعداد المسبق بمثابة سبب أجنبي يعفي من المسؤولية ولو جزئيا ؟

إذا نظرنا إلى حالات السبب الأجنبي، فنرى أن القوة القاهرة هي عبارة عن الفعل الذي لا يمكن للمرء عادة توقعه ولا دفعه، والحال هذه فيما يتعلق بمسألة الإستعداد المسبق، فإن البعض يرى بأنه إن لم يكن ممكناً تجنب آثاره فإنه على الأقل عادة ما يكون ممكناً توقع وجوده، أي متوقعاً من ناحية وجوده، ومن ثم يستحيل النظر إليه على أنه قوة قاهرة[3] .

أما عن مدى إعتبار الإستعداد المرضي خطئاً للمضرور، فإن الفقه والقضاء الفرنسي مستقرين على أن العاهة أو العجز أو المرض لا يشكل خطأ في حد ذاته، بالرغم من بعض الإتجاهات التي كانت تستهدف تشبيه الردود أو العواقب المرضية للعضو أو العيوب الخلقية بخطأ المريض[4] .

1 – أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 96.

2 – أحمد محمد الرفاعي: **أثر الاستعداد المرضي للمضرور علـــى مسئولية المـــدعى عليـــه**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996)، ص 9 .

3 – أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 99.

4 – أنظر، أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 56.

ويذهب بعض الرأي إلى أن الإستعداد المرضي المسبق قد يعد سبباً للإعفاء الجزئي من المسؤولية إذا كان لخطأ أو سلوك المضرور علاقة بوجود الإستعدادات المسبقة أو تأثيرها، أي أنه لولا سلوكه أو فعله فإن الضرر لم يكن ليوجد أو يتفاقم[1].

وعليه فالراجح قضائيا أن الإستعداد المرضي لا يقوم سببا للإعفاء أو التخفيف من مسؤولية المنتج، وإنما المسألة تكمن فقط في ما إذا كان فعل المنتج قد تدخل بشكل مباشر وإيجابي في إحداث الضرر، أو كان أحد الأسباب التي أدت إلى الضرر تبعاً لنظرية تكافوء الأسباب، بغض النظر عن حجم التأثير الذي أحدثه فعل المتسبب، فيستوي في ذلك أن يكون قد أحدث الضرر من العدم أو ضاعف من ضرر موجود مسبقاً، وفي هذه الحالة الأخير فيكون من حق المنتج المتسبب في الضرر الحق فقط في تحديد مبلغ التعويض بقدر خطأه، أي أن دور الإستعداد المرضي يقتصر على تحديد مبلغ التعويض دون أن يكون له تأثير على مسؤولية المتسبب بالضرر[2].

وتطبيقاً لذلك فإن منتج التبغ لا يستطيع دفع المسؤولية عنه بإثبات الإستعداد المرضي للمستهلك المضرور .

الفـرع الثـانـــي

الأسبـاب الخاصـة لإعفـاء شركات التبغ من المسؤولية

سنتناول في هذا الفرع، الدفع المتعلق بمخاطر التطور العلمي بإعتباره دفعاً جديد جاء به القانون رقم 98-389 المتعلق بمسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة (أولاً)، كما سنتناول الدفوع الزمنية الخاصة بهذه المسؤولية (ثانياً).

أولاً: مخاطر التطور العلمي

وفقاً لنص المادة 1386-4/11 من ق.م.ف (م 1245-4 بعد التعديل) التي جاء فيها أن :" المنتج مسئولاً بقوة القانون إلا إذا أثبت أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول لم تكن تسمح بإكتشاف وجود العيب" . فإن مخاطر التطور العلمي تعتبر سبباً من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية.

1 - أنظر، أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق ، ص92.

2 - Flour et Aubert, op cit, n178°, P179.

وتعرف مخاطر التطور العلمي بأنها: "عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتج وقت تداوله"[1]. يفترض مدلول هذه المخاطر أن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة قد حدثت بسبب أمر لا يمكن توقعه ولا حتى دفعه ـ أي تتوافر فيه صفات القوة القاهرة ــ وأن عيب المنتج الدي أحدث الضرر، كان موجوداً في الوقت الذي طرح فيه المنتوج، إلا أنه لم يكن معروفاً للمنتج، ولم يكن قابلاً لأن يعرف، ولكن الذي حدث أن التطور العلمي اللاحق هو الذي كشف عن وجود هذا العيب[2] .

وعليه حتى يمكن للمنتج دفع المسؤولية عنه ينبغي عليه أن يحترم الحالة العلمية السائدة في اللحظة التي يطرح فيها المنتوج للتداول، ولو كانت أراء أقلية قائمة على أسس.

ويقصد بالمعرفة العلمية والتقنية: درجة الخبرة الفنية، والعلمية الثابثة ساعة وضع التصورات الفنية للمنتج، وساعة طرحـــه للتداول[3]، وتختلف هذه المعرفة عن قواعد الفن أو أصول المهنة، " فقواعد الفن ليست إلا قواعد معرفة ما نعمل، والتي تفترض دراستها تقدير أو تحديد قطاع مهني معين، وإحترام قواعد الفن يكون ملزماً ولكنه لا يكفي لإستبعاد مسؤولية المهني"[4] .

في حين أن المعرفة العلمية والفنية تشمل قواعد الفن، لكن ما يميزها أنها تتعلق بمجال أوسع بكثير لا يتحدد إطلاقاً بمجال مهني خاص ــ لا يكون في مجال الصناعة الذي يعمل فيه المنتج فقط، ولكن في كل فروع المعرفة الإنسانية ــ وتحديدها يمثل أحد شروط الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التطور. ويعبر بعض الفقه عن ذلك بقوله: "...أنه يجب على المنتج إلا يقنع بما هو مطبق من المعطيات العلمية والتقنية، بل يجب عليه أن يستفرغ وسعه للوصول إلى كل المعلومات التي تمكنه من الإحاطة بمخاطر المنتج، على نحو ما يفعله منتج حريص في مثل ظروفه"[5] .

1 – أنظر، محمد محي الدين ابراهيم، مرجع سابق، ص 77.

2 – أنظر، محمود جريو، مرجع سابق، ص 365؛ محمود السيد عبد المعطى خيال، مرجع سابق، ص 79،80.

3 – أنظر، محمود جريو، المرجع نفسه، ص 366؛ محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع والموضع نفسه؛ حسن عبد الرحمن قدوس: **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**،(القاهرة: دار النهضة العربية)، ص12،13.

4 – محمود السيد عبد المعطي خيال، المرجع نفسه، ص 93.

5 – محمد محي الدين ابراهيم، مرجع سابق، ص 81؛ محمود جريو، مرجع سابق، ص367.

وما تجب الإشارة إليه، أن تقدير حالة المعرفة العلمية والفنية يكون بطريقة موضوعية مجردة، دون الأخذ في الإعتبار الصفات والقدرات الخاصة بشخص المنتج، فالعبرة بالحالة الموضوعية من المعرفة العلمية والفنية والتي يفترض أن يكون المنتج عالما بها[1] .

وقد أكدت محكمة العدل الأروبية كل ذلك في حكمها الصادر في 29 ماي 1998[2]، والتي أبدت فيه رأيها حول هذا الموضوع بقولها،" أنه لا يجوز لأي دولة أو منتج التنصل من المسؤولية بدعوى أن حالة المعرفة العلمية المتوفرة في الدولة أو القطاع الإنتاجي، ليس من شأنها التعريف بعيوب المنتج قبل طرحه في التداول، بل تبقى المسؤولية قائمة ويلتزم المنتج بالتعويض، حتى في الحالات التي يثبت فيها أن المعارف العلمية السائدة في القطاع الصناعي، أو الدولة محل الإنتاج لم تكن تسمح بإكتشاف العيب مادام بإمكان المنتج التعرف على هذه العيوب، من خلال السعي نحو التعرف على المعلومات المتعلقة بالعيب في أي قطاع انتاجي آخر في ذات الدولة، أو أي دولة أخرى".

وإذا سلمنا بما سبق، فيجب على منتج التبغ عند طرح منتجاته للتداول أن يراعي كل ما هو متاح من المعلومات والمعارف العلمية والتقنية، في كل فروع المعرفة والفنون الإنسانية على مستوى العالم وليس فقط على مستوى دولته محل التصنيع.

ثانياً : السقوط والتقادم

نص المشرع الفرنسي على نوعين من المدد للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فالمدة الأولى تتعلق بسقوط حق المضرور في الإستناد إلى المادة 1386-1 ق.م.ف وما بعدها (م1245 ومابعدها بعد التعديل)، والثانية تتعلق بتقادم دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وسنميز بين هاتين المدتين بدقة فيما يلي:

1 – أنظر، محمد محي الدين ابراهيم ، مرجع سابق، ص 80؛ محمود جريو، مرجع سابق، ص 366.

2 – مشار إليه لدى، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 264؛ محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص95.

1- سقوط المسؤولية

نصت المادة 1386-16 من ق.م.ف (م1245-15 بعد التعديل) على أنه:" تسقط مسؤولية المنتج عن الضرر الذي يحدثه منتجه المعيب، على أساس المادة 1386-1 ومابعدها من القانون المدني، بمرور عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول مالم يكن المضرور قد أقام دعواه خلال هذه المدة".

بناءاً على هذه المادة لا يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه منتجه المعيب المطروح للتداول بعد مرور عشر سنوات من يوم الطرح للتداول، ولعل الغاية من سقوط مسؤولية المنتج خلال هذه المدة هي صعوبة الفصل أو إثبات ما إذا كان العيب قد حدث بسبب قدم المنتج ، أو كان موجوداً بالمنتج قبل طرحه للتداول.

لكن بالرغم من نص المشرع الفرنسي على سقوط هذه المسؤولية بمرور عشر سنوات، إلا أنه إستثنى سقوطها في الحالة التي يثبت فيها المضرور خطأ المنتج، حيث تنهض المسؤولية في هذه الحالة بالقواعد العامة للمسؤولة المدنية، وهذا ما أشارت إليه المادة 1386-16 ق.م.ف بقولها: " عدا خطأ المنتج...".

أي أنه في الحالات التي يثبت فيها خطأ المنتج فإن سقوط الحق في دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة يخضع للقواعد العامة للمسؤولية، أي لا تسقط إلا بمرور 30 سنة[1].

وإذا رجعنا إلى طبيعة أضرار المنتجات التبغية، فنرى بأن مدة عشر سنوات التي تسقط بها حق المضرور في التمسك بمسؤولية المنتج غير كافية لأن الضرر لا يظهر إلا بعد مدة زمنية طويلة، قد تفوق خمس وعشرون (25) سنة انتظام استهلاك مستمر.

ولكن إذا اعتمدنا على الإستثناء الوارد على مدة العشر سنوات، أي على إثبات خطأ المنتج، نعتقد أنه بالإمكان إثبات خطأ منتج المواد التبغية، وذلك بإثبات كتمه بعض أخطار هذه المنتجات .

1 - أنظر، حسن جميعي عبد الباسط، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 274.

ونخلص في الأخير إلى أنه من الضروري في مجال المنتجات التبغية، وخاصة منتجات تبغ التدخين كالسجائر، والسيجار، والشيشة إطالة مدة سقوط الحق في رفع دعاوى المسؤولية، حتى يمكن تحقيق حماية فعالة لضحايا التبغ[1]، ونرى مدة 35 إلى 40 سنة من طرح هذه المنتجات مدة مناسبة .

2- مدة التقـادم

نصت المادة 1386-17 ق.م.ف (م1245-16 بعد التعديل) على أن دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تتقادم بمرور ثلاثة سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر والعيب وبشخصية المضرور.

ويلاحظ على مدة التقادم أنه يرد عليها الوقف والإنقطاع، كما يلاحظ أن ميعاد التقادم الذي جاءت به هذه المادة يعتبر " ميعاد خاص نظراً لاختلافه عن ميعاد التقادم الوارد في القواعد العامة، من حيث المدة: حيث نص القانون على ميعاد ثلاث سنوات للتقادم، بينما هو عشر سنوات في المجال العقدي، وثلاثين سنة في المجال التقصيري، وبشكل خاص فإن هذا الميعاد أطول من الميعاد الخاص الوارد في ضمان العيوب الخفية"[2].

1 - أنظر، محمد سعد خليفة، مرجع سابق، ص 106.

2 - بودالي محمد: **حماية المستهلك في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 476.

خلاصــة الفصل الثـــالث

عرضنا في هذا الفصل من هذه الدراسة لمحاولة معرفة مدى جدوى الإحتكام إلى قواعد الإستهلاك وقواعد المسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة كما نظمها القانون الفرنسي رقم 98- 389 لوضع نظام موحد للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين.

ورأينا بأن قواعد الإستهلاك لم تأتي بنظام قانوني خاص بالمسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها المهني أو كل متدخل في عملية العرض للإستهلاك.

أما النظام القانوني الذي جاء به القانون الفرنسي رقم 98-389 والخاص بالمسؤولية الموضوعية عن فعل المنتجات المعيبة، رأينا بأنه نظاماً مقترحاً لتعويض ضحايا التدخين بنوعيهم (المدخن الإيجابي والسلبي) ذلك لما تكفله تلك الأحكام من حماية لهم، وما تحققه من مساواة في هذه الحماية لكل مضرور.

لذا نوصي بضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع نظام متكامل للمسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة على غرار المشرع الفرنسي، ولا يكتفي فقط بتدخله في القانون المدني ـ بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20جوان 2005 ـ بنص واحد (م140 مكرر ق.م.ج) لتكريس نظام لمسؤولية المنتج الموضوعية عن الأضرار الناتجة عن العيب في منتجاته، لأن هذا الأمر قد لا يعالج كل المشاكل التي تطرحها هذه المسؤولية.

ويمكن حصر الملاحظات العامة لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني فيما يلي:

- عرف المشرع المنتوج ولكنه لم يحدد الشروط الواجب توافرها فيه ليصبح المال المنقول منتوجاً كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 1386-1 ق.م.ف(م 1245 بعد التعديل).

- لم يميز المشرع بين المنتوج الصناعي والمنتوج الطبيعي.

- استعمل المشرع الجزائري مصطلح العيب والمشرع الفرنسي استعمل مصطلح الخلل وعرفه في المادة 1386-4 (م1245-3)، في حين لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح العيب، هذا الأمر يحيل على القواعد العامة لتعريفه كقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

– لم يحدد المشرع الجزائري الضرر الواجب التعويض كما فعل المشرع الفرنسي، مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني (الضرر المادي والمعنوي).

– لم يحدد الأسباب الخاصة لدفع هذه المسؤولية مما يعني الرجوع إلى القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية.

الخـــــاتمــة

إن موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين موضوع يطرح إشكالية قانونية مهمة، تدور حول مدى إمكانية تعويض ضحايا التبغ المباشرين وغير المباشرين له عما لحقهم من أضرار طالت أجسادهم.

وإجابتنا عن هذه الإشكالية، لن تكتمل إلا بالبحث عن مصدر التزام منتج التبغ، أي البحث عن مدى كفاية قواعد القانون المدني، وقواعد حماية المستهلك في الجزائر لتقديم حماية فاعلة لمستهلك هذه المواد.

وقادنا البحث عن هذا الإلتزام إلى ضرورة تحديد الطبيعة المادية والفارماكولوجية والتكنولوجية للتبغ، وكذا الطبيعة القانونية له، كما ساقنا إلى ضرورة استعراض القواعد التقليدية لمسؤولية المنتج في القانون المدني، ومقارنتها بالقواعد النظيرة لها في القانون المدني الفرنسي لاستجلاء مدى ما توفره هذه القواعد من حماية لمستهلك التبغ، وكذا استعراض التشريعات الخاصة بحماية المستهلك، والتشريعات الخاصة بتنظيم نشاطات صنع واستيراد وتوزيع المواد التّبغية في القانون الجزائري، ومقارنتها بالقواعد النظيرة لها في القانون الفرنسي تحقيقاً للغرض نفسه.

وتوصلنا في نهاية بحثنا عن مصدر التزام منتج التبغ لتعويض ضحايا التدخين إلى مجموعة من النتائج، يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: فيما يخص الطبيعة المادية للتبغ

1- التبغ هو نبات عشبي من الفصيلة الباذنجانية، يتم استغلال أوراقه فقط في تصنيع جميع أنواع المنتجات التّبغية بعد معالجتها.
2- توجد عدة أنماط لتعاطي التبغ، وتبين لنا أن السجائر المصنعة تعتبر أكثر أشكال التبغ استعمالاً، وأكثرها تسبيباً لأمراض السرطان.
3- إن تبغ التدخين يُوجِد طائفتين من المستهلكين له والمتضررين منه، وهما: طائفة المستهلكين الإيجابيين (أي المباشرين)، وطائفة المستهلكين السلبيين غير المباشرين له.
4- التبغ يعتبر مادة مخدرة مسببة للإدمان، حيث صنفت منظمة الصحة العالمية في المراجعة العاشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة،

متلازمة الإعتماد على التبغ، ومتلازمة الإمتناع عن تعاطي التبغ، على أنها من اضطرابات الإدمان، وذلك لما للنيكوتين الموجود في التبغ من تأثير مستمر على الجهاز العصبي المركزي بالإعتياد الجسمي والنفسي.

5- التبغ يعتبر مادة سامة فقط دون أدنى فوائد مرجوة منه، وذاك بناءاً على ما أكدته الوكالة الدولية لبحوث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية، عند قيامها بدراسة دخان التبغ وتحديد مكوناته بدقة وتأثيراته الضارة، حيث أثبتت بأن إشعال منتجات التبغ يطلق 4000 مادة سامة وأكدت على أن تناول هذه المواد وبكميات كبيرة قد تكون مميتة، تحت تأثير تحولها إلى مادة مُسرطِنة.

6- أقرت الدراسات الوبائية أن التبغ هو المسبب الرئيسي في إصابة المستهلكين له بأورام سرطانية.

7- إن صناعة التبغ من أجل الحفاظ على منتجاتها في السوق، بعد تأكيد العلوم الطبية على الآثار الصحية السلبية للتبغ، وبعد محاربة منظمة الصحة العالمية له بشتى الوسائل، لجأت إلى تطوير منتجاتها وإيجاد بدائل أقل ضرراً من المنتجات التّبغية التقليدية، كالسجائر بمرشحات تنقي نواتج دخان السيجارة من المواد الضارة، والسجائر الإلكترونية، والسجائر ذات لاصقة التبغ، ولكن بالرغم من ذلك لم يثبت مأمونية هذه المنتجات بل بقيت محفوفة بالمخاطر.

ثانياً : فيما يخص الطبيعة القانونية للتبـغ

1- المنتجات التّبغية تعتبر منتجات مشروعة؛ أي أنها تحظى بالتنظيم القانوني على الصعيد الدولي والوطني (الفرنسي والجزائري) بالرغم من أخطارها التي أثبتتها العلوم الطبية، وهذا الأمر يبرر تداولها في السوق.

2-إن من الدوافع التي جعلت من هذه المنتجات مشروعة هو تصادم مبدأ حظرها مع مبادئ قانونية واقتصادية مكرسة دولياً ودستورياً؛ كمبدأ حرية الإختيار، ومبدأ سيادة المستهلك، ومبدأ حرية الإستثمار، إضافة إلى كونها تعتبر مصدراً قوياً لإيرادات الدولة.

3- تم تجميع كل ما يتعلق من أحكام خاصة بالتبغ في التشريع الفرنسي في قانون الصحة العامة، في الوقت الذي لا يوجد فيه تشريع خاص يجمع كل ما يتعلق بالتبغ في القانون الجزائري.

4- تم تنظيم كل منتجات التدخين الجديـــدة المطروحة للتداول في الســـوق(مثل منتجـات التبـغ المُسخن، والسجائر الإلكترونية) في قانون الصحة العامة الفرنسي، في حين لا يوجد أي نص يشير إلى تنظيم هذه المنتجات في القانون الجزائري.

5- إن المنتجات التبغية تثير إشكالية العلاقة ما بين المسؤولية والمشروعية، وتبين لنا أن مشروعية هذه المنتجات لا تحول دون قيام المسؤولية الشخصية أو الموضوعية عن فعل هذه المنتجات أو فعل صانعها، ذلك أن المسؤولية لا تنازع في مشروعية السلوك، بل تراقب مدى عقلانية السلوك لتعالج تبعاته الضارة.

6- إن المسؤولية عن أضرار المنتجات التبغية تثير إشكالية طبيعة المنتوج التبغي، أي إلى أي صنف ينتمي؛ إلى طائفة المنتجات الخطرة بطبيعتها أو الخطرة بسبب عيب يعتريها، وتبين لنا أنها منتجات خطرة بطبيعتها على اعتبار أن الخطر ينشأ عن خاصية من خاصيات هذا المنتج، وليس عن الظروف المحيطة به.

ثالثاً: فيما يخص الطبيعة العقدية للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين

1- تعتبر المسؤولية العقدية الإطار الأنسب لمعالجة الأضرار التي تصيب المستهلك الإيجابي للتبغ فقط دون غيره من المتضررين منه (مثل المستهلك السلبي)، ذلك لكونه لا يكتسي صفة الغير فعلياً حيال الشركة المنتجة أو البائعين المتتابعين، أو بالأحرى صفة ذات حق على وجه خاص حيال هؤلاء، لوجود سلسلة من عمليات البيع تتعلق بالشيء نفسه، فتنطبق الفكرة الكلاسيكية المتمثلة في نقل الدعاوى التبعية للشيء إلى المشترين المتتابعين.

2- إن نظرية العيب الخفي رغم التطور الذي شهدته على مستوى القضاء الفرنسي رغبة في توفير الحماية القانونية وبسط الآمان للمضرور، إلا أن طبيعة هذا النظام وخصوصية أحكامه جعلت من الصعوبة (سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري) الإستناد إليه كمصدر لمسؤولية منتج التبغ.

3- يعتبر الإلتزام بضمان السلامة من الإلتزامات التي خلقها القضاء الفرنسي، قبل صدور القانون رقم 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وذلك من أجل تعويض الأضرار الجسدية التي تلحق بالأفراد بسبب عيوب المنتجات، ورأينا أن القضاء الفرنسي رفض تعويض ضحايا التبغ المباشرين بسبب عدم مخالفة منتج التبغ للقواعد

واللوائح الفنية، كما اعتبر أن المضرور لا يتوقع السلامة من مثل هذه المنتجات خاصة بعد صدور قانون فاي لسنة 1976؛ وتوصلنا نحن إلى أن المنتجات التبغية قد تكون معيبة بعيب طارئ يعتريها ويهدد جوانب السلامة فيها رغم طبيعتها الخطرة (أي يزيد من خطورتها)، وقد يطرأ هذا العيب زمنيا في أحد مراحل الإنتاج المختلفة كالتصميم والتصنيع والتسويق، وقد تبين لنا استعانة صناعة التبغ بكثير من المواد الدخيلة على التكوين الطبيعي للتبغ الخام بقصد تعزيز وظيفة النيكوتين في الإدمان كالمواد التي ترفع من درجة الحموضة في التبغ والنكهات وغيرها من المواد المضافة، وهو الأمر الذي يشكل عيبا من عيوب التصنيع، مما يبرر اعتبار الإلتزام بضمان السلامة مصدراً لتعويض ضحايا التدخين أو التبغ بصفة عامة.

4- رأينا أن المنتجات التبغية بكل أشكالها تعتبر منتجات ذات طبيعة خطرة ذاتية، هذا الأمر برر إثقال كاهل منتج التبغ بالتزام إعلام المستهلك بأنجع الطرق والوسائل لإستعمال منتجاته والتحذير من المخاطر المحيطة بالإستعمال، وقد تبين لنا أنه لا توجد وسيلة آمنة لإستهلاك التبغ، إذ لا وجود لما يسمى "بالسيجارة الآمنة" التي لا تنطوي على أية أضرار صحية حال استعمالها.

5- إن المدخن المتعاقد المباشر للتبغ يعتبر مستهلكاً ضعيفاً وغير متخصص، هذا الأمر برر عدم إلزامه بإثبات شروط قيام الإلتزام بالإعلام، أي أنه غير ملزم بإثبات أن منتج التبغ مدين به، بل يتقرر له الإلتزام بالإعلام مباشرة وبصفة تلقائية.

6- ألقى المشرع الفرنسي بعد تعديل 2016 للقانون المدني عبء إثبات تنفيذ الإلتزام بالإعلام على عاتق المدين، بعدما كان على عاتق الدائن، وهذا الأمر يزيد من إمكانية ظفر المضرور من التدخين بدعواه .

7- احترام منتج التبغ للبيانات التي فرضها عليه القانون المنظم لمهنته لا تحول دون قيام مسؤوليته، فيمكن للمضرور إثارة إخلاله بالتزامه بالإعلام رغم احترامه لهذه البيانات الإجبارية، (كعدم تحذيره من خطر لم يفرضه القانون في البيانات الإجبارية، أو أن هاته البيانات لم تكن كافية لتنوير رضاه أو تنبيهه لمدى خطورة المنتوج) .

8- تعتبر العلاقة السببية ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية على عاتق منتج التبغ، ورأينا أن القضاء الفرنسي أخذ بنظرية السبب المنتج، ونفى وجود علاقة سببية بين خطأ منتج التبغ رغم ثبوته والأضرار التي أصابت المضرور من التدخين، واعتبر خطأ هذا الأخير

(إصراره على التدخين رغم علمه بأضراره) هو السبب الرئيسي أو المنتج في الأضرار التي لحقته. وخلصنا إلى أن أثر خطأ المضرور يقتصر فقط على السماح للمتسبب بالضرر في الإعفاء الجزئي من المسؤولية؛ ولا يقوم سبباً للإعفاء الكلي منها إلا إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة من حيث عدم القدرة على التوقع أو الدفع، وهو الأمر غير المتحقق في دعاوى التدخين، فلا تستطيع شركـة التبـغ الدفع بأن استهلاك التبغ المفرط هو أمر غير متوقع أو غير قابل للدفع.

رابعاً: فيما يخص الطبيعة التقصيرية للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين

1- لنجاح المسؤولية التقصيرية ينبغي على المضرور غير المتعاقد (أحد أفراد عائلة المدخن أو كل مستهلك سلبي للمنتجات التبغية) حتى يظفر بدعواه، إثبات خطأ منتج التبغ في التصميم، والتصنيع، والتسويق، لأن هذه المسؤولية خطئية وهذا أمر يصعب على المضرور إثباته.

2- عدم وجود مساواة بين المضرور الإيجابي من المنتوج التبغي والمضرور السلبي، حيث يقع على هذا الأخير في حالة ادعائه بإخلال منتج التبغ بالإلتزامه بالإعلام عبء إثبات قيام شروط هذا الالتزام، وكذا إثبات تنفيذه، عكس المضرور الإيجابي إذا تمسك بقواعد المسؤولية العقدية، وهذا الأمر قد يفقده حقه في التعويض.

3- يَسَّر القضاء الفرنسي على المضرور طرق إثبات خطأ المنتج، فاستخلصه من مخالفة المنتج لقواعد المهنة، وكذا من ظروف الحال، واستخلصه كذلك من فعل الإخلال بالإلتزامات العقدية، ورأينا بعدم جدوى التمسك بالحلول التي جاء بها القضاء الفرنسي لتيسير إثبات خطأ منتج التبغ فيما يخص استنتاج الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي، وكذا استخلاص الخطأ من ظروف الحادث، ذلك أن خطأ المهني في هذه الحالة مرهون بسلطة القاضي التقديرية وليس مرهوناً بنص تشريعي ثابت، بمـا يعنـي أن ضيـق أو اتساع هذه الفكرة سيكون أمراً نسبيا يختلف بحسب استعمال القاضي لسلطته التقديرية من عدمه. أما فيما يخص استنتاج خطأ المنتج التقصيري من خلال خرقه لقواعد مهنته مما يعني إخلاله بالتزام سابق فإننا نرى بجدواه؛ حيث يقيد سلطة القاضي التقديرية من جهة، ومن جهة أخرى يسهل على المضرور إثبات خطأ منتج التبغ، خاصة فيما يخص البيانات الإجبارية التي يفرضها القانون المنظم لمهنته.

4- الأخذ بنظرية السبب المنتج في إثبات العلاقة السببية بين ما لحق المضرور السلبي من التدخين من ضرر وخطأ منتج التبغ، يفقد المضرور حقه في التعويض بسبب تداخل عدة عوامل في إحداث الضرر، ولعل خطا المدخن الإيجابي يعتبر السبب المباشر في إحداث الضرر أكثر من خطأ المنتج.

5- لا جدوى من تمسك المضرور من التدخين(سواء السلبي أو الإيجابي) بنظرية الحراسة لتحميل منتج التبغ المسؤولية، وذلك لإمكانية دفع هذا الأخير المسؤولية عنه بإثبات خطأ المدخن (بتدخينه رغم علمه بأخطار التبغ، وكذا تدخينه في الأماكن المغلقة والتي منع فيها التدخين) إذ بخطئه تنتقل له حراسة التكوين.

خامساً: فيما يخص الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين

1 – لم تأتِ قواعد حماية المستهلك في التشريع الجزائري بأي نظام قانوني جديد للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك يخالف القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وحصرنا ما يمكن الاستفادة به من هذه النصوص في اعتبار مجموعة من الأفعال الصادرة من منتج التبغ بمثابة الخطأ المدني، الذي يترتب على تحققه قيام المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة.

2 – قمنا ببناء نظام قانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين في ضوء أحكام المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، كما جاء بها القانون الفرنسي رقم 389 لسنة 1998. وتبين لنا حتمية الاستفادة من توسع النظام القانوني لهذه المسؤولية في تحديد الأشخاص المسئوولين عن أضرار المنتجات التبغية، وكذا التوسع في تغطية هذه الأضرار، إذ يمكن اعتبار كل من شارك في عملية إنتاج المنتوج التبغي مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تسببها هاته المنتجات، يستوى في ذلك صانع التبغ مع المزارعين ووسطاء التوزيع والبائعين، وبصرف النظر عن طبيعة الضرر الحاصل سواءاً كان ضررا جسديا أو أدبيا .

3 – قد يترتب عن أخذنا بنظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، تمكن المضرور من المنتجات التبغية بنوعيه (الإيجابي والسلبي) من المطالبة بتعويض الأضرار التي لحقت به من جراء المنتوج التبغي، بقطع النظر عن كونه متعاقداً مع منتج التبغ أم لا.

4 – عند الحديث عن أركان المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، رأينا أن فكرة العيب تعتبر حجر الزاوية في نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، فكل منتج لا يقدم السلامة المنتظرة منه يعد منتجاً معيباً، وتنشأ في ذمة منتجه المسؤولية المنصوص عليها في المواد 1386-1 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، مع الأخذ في الإعتبار أن القضاء قد جرى على تقدير نقص الأمان وفقاً لمعيار موضوعي وليس لمعيار شخصي، الأمر الذي يعني أن درجة الأمان التي يرجوها المستهلك من وراء استخدامه للمنتجات، تعبر عن فكرة أكثر موضوعية. ولذلك ذهبنا إلى أن المضرور من المنتجات التبغية لا يمكنه المطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته من جراء استعماله لهذه المنتجات إلا إذا كان هناك عيب في هذه المنتجات، بما يعني ضرورة أن يكون المنتج التبغي لم يقدم له الأمان أو لم تتحقق به فكرة السلامة المنتظرة، أو المتوقعة منه، وليس هذا فحسب بل يجب أن يكون توقعه قانونيا . بمعنى أن يكون الخطر الذي أحدثه المنتج متجاوزاً في حدوده لما يمكن أن يتوقعه الشخص المعتاد الذي يتم وضعه في نفس ظروفه.

5 – توصلنا إلى أن السجائر ـ أو أي منتوج تبغي ـ منتوج غير أمن (أي منتوج معيب)، ذلك لأنه لا توجد سجارة يمكن استعمالها بأمان وفقاً للغرض المعتاد منها؛ كما أن كثيراً من مواد الإدمان الموجودة في السجائر ربما لا تسمح للمدخن المدمن بهامش واسع من القدرة على الإختيار، ومن ثم لا يمكن الحديث بالنسبة لهذه المنتجات على التوقع المشروع مادام المستهلك مجبراً على ذلك.

6 – اتضح لنا أن استخدام المنتجات والتوقع المشروع لسلامتها يرتكز ـ بوجه خاص ـ على الوضع الظاهر لها، وكذا على التعليمات الخاصة بالإستخدام التي يقدمها المنتج، والتي تنبني عليهما ثقته المشروعة في المنتج؛ ورأينا أن السجائر قد تحتوي على بعض المواد التي تثير معيوبيتها ارتكازاً على المظهر الخارجي لها (كإحتواء دخان السجائر على مادة البولونيوم210)، ومثل هذه المعلومات لا تصل إلى المستهلك، ذلك أن القوانين المنظمة للتبغ ـ سواءاً في التشريع الجزائري أو الفرنسي ـ تتطلب فقط طباعة نسبة النيكوتين، والقطران، وأول أوكسيد الكربون على جوانب علبة السجائر أو رزم التبغ. هذا وإن كان المشرع الأوروبي والفرنسي يفرض على صناع وموردي التبغ أن يسلموا إلى السلطات المختصة قائمة بالمحتويات وكمياتها المستخدمة في تصنيع

المنتجات التبغية مع وسم العلامة التجارية والنوع، في حين المشرع الجزائري سكت عن ذلك.

7 – رأينا أن القوانين المنظمة للتبغ سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي لم تشترط في البيانات الضروري طباعتها على علب السجائر تبيان العدد المسموح باستهلاكه، والذي لا يمكن معه إلحاق ضرر بالمستهلك، هذا وإن كان المشرع الفرنسي فرض ضرورة طباعة عبارة " عدم الإفراط في التدخين" على أحد جانبي علب السجائر. وقد راعَ انتباهنا ـ من بعد ذلك ـ أن هناك استقلالاً بين الحالة التي يكون فيها المنتج خطراً والحالة التي يكون فيها معيباً، إذ أنه يكون معيباً إذا لم يقدم الآمان والسلامة المرجون منه، بصرف النظر عن كونه خطراً في ذاته أم غير خطر، بما يعني إمكانية تصور وجود العيب في المنتجات التبغية على الرغم من كونها خطرة في أصلها.

8 – رأينا أن المادة 1386–9 من القانون المدني الفرنسي (م1245–8 بعد التعديل) قد ألزمت المضرور أن يثبت الضرر والعيب وعلاقة السببية بينهما، وتوصلنا إلى أن إثبات العلاقة السببية أمر في غاية الصعوبة في دعاوى التبغ، وذلك بسبب تعدد وتداخل مصادر الضرر، مما يصعب الوقوف على السبب المؤدي إلى الضرر، وكذا بسبب خصوصية الضرر الناتج عن المواد التبغية، إذ لا تظهر آثاره فوراً وإنما بعد فترة من الزمن، كما لا يحدث تأثيراً واحداً لدى الجميع، وكذلك من الأسباب التي تعيق إثبات العلاقة السببية في دعاوى التبغ، صعوبة إثبات هوية شركة التبغ صاحبة العلامة التجارية المتسببة في الضرر. وكمحاولة منا لمعالجة كل هذه العراقيل رأينا بضرورة ترجيح الأخذ بنظرية تعادل الأسباب لتعويض ضحايا التدخين، كما رأينا بضرورة قبول الدليل الوبائي في ثبات العلاقة السببيـــة، وذلك لأن الدراسات الوبائية تعتبر مسلكاً علمياً يحدد أو يفصل بين الإعتقادات ويحدد أصلحها أو أقربها لتفسير الحالة. كما توصلنا إلى أن نظرية حصة السوق التي أوجدها القضاء الأمريكي تعتبر الحل الأمثل لتعويض ضحايا التدخين؛ باعتبارها تهدف إلى تحميل كل منتج يشترك مع غيره من المنتجين في تصنيع وإنتاج منتجات ضارة من نفس النوع، عن كل ضرر أصاب المدعى بسبب هذه المنتجات بحسب نسبة حصته في السوق.

9 – حتى يكون النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار المنتجات التبغية نظاماً قانونياَ متكاملا وفعالا لحماية ضحايا التدخين، كان لابد من تحديد حالات إعفاء منتج

التبغ من المسؤولية. وباعتبار المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة هو النظام المقترح، فإنه من الممكن دفع المسؤولية الناشئة عن عيوب المنتجات، وأنه توجد أسباب عادية لدفعها ترجع إلى عدم توافر الشروط العامة لقيام المسؤولية، وأسباب أخرى خاصة نصت عليها المواد المنظمة لهذه المسؤولية (المادة 1386 وما بعدها والمقابلة للمادة (1245 بعد التعديل)، ومن بين أهم الأسباب التي كانت تتمسك بها شركات التبغ في مواجهة المدعيين في القضاء الفرنسي حتى تتخلص من المسؤولية، هي حالة دفع المسؤولية بسبب مطابقة المنتج للقواعد الآمرة، وحالة خطأ المضرور وقبوله بمخاطر هذه المنتجات، ورأينا أنه في الحالة الأولى إذا كانت القواعد القانونية أو اللوائح التنظيمية الآمرة محددة لحد أدنى من المواصفات، فإنه لا يمكن للمنتج أن يدفع المسؤولية عنه، لأنه يمكن أن يتجنب أخطار منتجاته بإنتاج سلع بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر. أما في الحالة الثانية، فرأينا أنه حتى لو اعتبر سلوك المدخن سلوكاً خاطئاً ومساهماً في حدوث الضرر، فإنه لا يمكن اعتباره السبب المعفي بصفة كلية لمسؤولية منتج التبغ، وذلك لعدم توفر شروط القوة القاهرة، بل رأينا بعدم اعتباره سبباً للإعفاء الجزئي، وذلك لأن التدخين يخلق نوعاً من التبعية بسبب النيكوتين الموجود فيه والذي يؤدي إلى الإدمان، مما يجعل مهمة إقلاع المدخن عن التدخين رغم علمه بالمخاطر صعبة للغاية .

التوصيـــــات:

انتهينا في بحثنا هذا إلى مجموعة من التوصيات تأخذ بعدين قانونيين؛ البعد الأول يتعلق بتنظيم أحكام المسؤولية عن أضرار التدخين، والبعد الثاني يتعلق بالتنظيم القانوني للمنتجات التبغية .

1-التوصيات المتعلقة بتنظيم أحكام المسؤولية عن أضرار التدخين

- تفعيل وتعزيز القوانين والأنظمة النافذة وإنزالها منزلة التطبيق من خلال تفعيل وتيسير حق المدخن في التقاضي.

– ضرورة تدخل المشرع بإصدار تشريع خاص لتنظيم المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والمنتجات الخطرة، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في القانون رقم 389 لسنة 1998 بشأن المنتجات المعيبة، بحيث تكون الشريعة العامة في التعويض عن أضرار كل المنتجات المعيبة والخطرة، بما فيها أضرار المنتجات التبغية.

– الإستعانة بآراء الخبراء الطبية والأدلة الإحصائية للتدليل على مخاطر التبغ وأضراره.

– ضرورة تحميل كل صانع ومستورد للمنتجات التبغية المسؤولية بحسب نسبة حصته في السوق.

2– التوصيات المتعلقة بالتنظيم القانوني للمنتجات التبغية

– ضرورة تجميع المشرع الجزائري لكل النصوص المتعلقة بصناعة وتوزيع واستيراد واستهلاك التبغ، والإعلام عنه في تشريع واحد، ونرى أن قانون الصحة التشريع المقترح.

– ضرورة مواكبة المشرع للتطورات التي وقعت على أدوات التدخين ـ سـواء بالتبـغ أو غير التبغ ـ كتدخين محلول النيكوتين بواسطة أجهزة الكترونية (السجائر الإلكترونية) بتنظيمهِ لها، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة.

– ضرورة إعادة تعريف واجب الإعلام عن المنتجات التبغية بحيث يتم تشديد وتقوية المعلومات المطلوبة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 331–04 المتعلق بتنظيم نشاطات صنع المواد التّبغية واستيرادها وتوزيعها، فبالنسبة لمنتجات التبغ المُعد للتدخين، ينبغي أن تتضمن تحذيراً صحياً مُدوناً مرتين، ينطوي على وجه الخصوص على البيانات المتعلقة بالإقلاع عن التدخين ومقترناً بصورة .

– يجب على المشرع النص على منع كل إشهار مباشر وغير مباشر للمنتجات التبغية، ومنتجات الإستبخار الالكتروني، وكل رعاية يكون الغرض منها الإشهار لهذه المنتجات، وضرورة إلحاق مخالفته بعقوبات جزائية.

– ضرورة توحيد، توضيب، وتغليف علب السجائر بعلب عادية وبألوان موحدة .

– ضرورة إصدار نص قانوني يلزم صانع التبغ ومستورده، بإعلام السلطات المختصة قبل طرح منتجاتهم في السوق بكل المعلومات المتعلقة بتركيبة مواد التبغ وإفرازاتها.

– ضرورة إصدار نص قانوني يمنع بيـــع وتوزيع السجائر وتبغ اللف المُعطر، والسجائر أو أي منتوج تبغي يحتوي مُرشِحه وورقه أوغلافه على النيكوتين أو العطور، أو يحتوي على نظام تقني يسمح بتعديل رائحة منتجات التبغ أو ذوقها أو كثافة احتراقها، ومنع بيع السجائر وأي منتوج تبغي آخر يحتوي على فيتامينات أو مضافات أخرى توحي بأن لها آثار مفيدة على الصحة، أو أن المخاطر الصحية التي ينطوي عليها قد تم تقليصها، وكذا منع بيع السجائر أو أي منتوج تبغي آخر يحتوي على الكافيين، التورين أو مضافات أخرى ومحفزات ذات صلة بالطاقة والحيوية، أو يحتوي على مضافات تسهل استنشاق النيكوتين أو امتصاصه، أو يحتوي على مضافات بكميات تتزايد خلال الاستهلاك بحجم معتبر أو قابل للتقدير، أو تتضاعف آثارها السامة أو تُفاقم تأثير الإدمان.

– تخصيص نقاط بيع حصرية للمنتجات التبغية بحيث يسهل مراقبتها وضمان عدم وصول هذه المنتجات للقصر.

– ضرورة حظر بيع السجائر في عبوات تقل سعتها عن عشرين سيجارة، ومن باب أولى حظر بيع السجائر المنفردة.

– تشديد الرقابة ومنع عبور السجائر المهربة إلى داخل الوطن.

وأخيراً نقول أن آفاق البحث في موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التدخين يبقى مفتوحاً، إذ يتوجب علينا مواصلة الجهود للكشف عن الثغرات، علّنا نصل إلى منظومة قانونية كفيلة بحماية مستهلكي ومستعملي التبغ.

قـــائمـــة المـــراجـــع

أولاً: باللغــة العربيــة:

1- المصادر:

- المعجـم الوجيز: مجمع اللغة العربية، ، القاهرة ، مجلد1، 1989.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004).

2- الكتــب:

1.2 الكتب العامــة :

- ابراهيم الدسوقي أبو الليل : المسؤولية المدنية والإثراء دون سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للإلتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، (الكويت: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1995).
- ابراهيم الدسوقي أبو الليل: المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1980).
- حسن عبد الرحمن قدوس: الحق في التعويض " مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998).
- زاهية حورية سي يوسف: عقد البيع،(تيزي وزو: دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيــع، 2000).
- سعيد محمد الحفار: تعاطي المخدرات " المعالجة وإعادة التأهيل"، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1994).
- السعيد مقدم: التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية " دراســـة مقارنـــة"،(لبنان: دار الحداثة، 1985).
- سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الإلتزامات، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، (لبنان : دار الكتب القانونية، ط5، 1989).
- سمير أبو حامد: التدخين آفة العصر من الألف إلى الياء، (دمشق: خطوات للنشر والتوزيع، ط1، 2009).
- الشحات نصر أبو زيد : النباتات والأعشاب الطبية، (مصر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ط2، 2000).

- عبد الباسط محمد السيد: التدخين أسبابه وعلاجه، (مصر: شركة مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع، ط1، 2007).
- عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، الإلتزامات، (القاهرة: دار النهضة العربية، ج1، 1981).
- عبد الله بن محمد البداح : الأعباء والتكاليف والعواقب الاقتصادية لتجارة التبغ في المملكة العربية السعودية،(الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية للنش،2007).
- عبد المنعم الصدة: مصادر الإلتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1969).
- عبد الهادي مصباح: الإدمان ،(مصر: الدار المصرية اللبنانية، ط1، 2004).
- عمر صخـري: إقتصـــاد المؤسســة، (الجزائـر: ديـوان المطبوعـات الجـامعيـة، ط 3 ، 2003).
- فوزي طه قطب حسين: النباتات الطبية زراعتها ومكوناتها، (الرياض: دار المريخ للنشر، 1981).
- ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، (مصر،: دار المطبوعات الجامعية، 1994).
- محمد ابراهيم الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر، بدون سنة النشر).
- محمد حسن غانم: العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي للمدمنين،(القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2005).
- محمد حسنين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط3).
- محمد زيد : آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان،(بيروت : دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، 1977).
- محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للإلتزامات، (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة،1978).
- محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، (القاهرة: مطبعة جامعة القـاهرة، ج2، 1990).
- هاني عرموش: التدخين أو الصحة، (لبنان: دار النفائس، ط1، 2005) .

- هيام رزق: كيف تحمي صحتك من السموم "التدخيـــن والإدمـــان"، (الجزائر، دار الهدى).

2.2 الكتب المتخصصـــة:

- أحمد السعيد الزقرد: الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبـة والمضـــللة، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007).
- أحمد شوقي عبد الرحمن: مسئولية المتبوع باعتباره حارساً، (القاهرة: دار الفكر العربـي، 1998).
- أحمد محمد الرفاعي: أثر الاستعداد المرضي للمضرور على مسئولية المدعى عليـــه، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996).
- أحمد محمد محمود خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة " دراسة مقارنة"، (مصر: المكتبة المصرية للنشر، 2007).
- أسعد دياب: ضمان عيوب المبيع الخفية، (لبنان: دار اقرأ ، ط3، 1983).
- أمجد محمد منصور: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، (عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002).
- جابر محجوب علي: المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995).
- حسن عبد الباسط جميعي:.مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة " دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيـوب المبيـع في 19 ماي 1998"، (القـاهرة: دار النهضـة العربيـــة، 2000).
- حسن عبد الرحمن قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي،(القاهرة: دار النهضة العربية).
- حمد الله محمد حمد الله: حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، (مصر: دار الفكر العربي، 1997).
- حمدي أحمد سعد: الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، (مصر: دار الكتب القانونية،2010).

- رضا عبد الحليم: المسئولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1990).
- رضـا محمـد جعفـر: رضـاء المضـرور بالضرر وأثـره على الحق في التعويـض، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005).
- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية المدنية للمنتج، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009).
- زاهية حورية سي يوسف: دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، (الجزائر: دار هومة، 2017).
- سالم محمد رديعان العزاوي: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيـــات الدوليـــة، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2008).
- السيد محمد عمران: التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992).
- السيد محمد عمران: حماية المستهـلك أثنـاء تكويـن العقد، (مصر: منشـأة المعـارف، 1986).
- طارق عبد الرؤوف صالح رزق: المسئولية المدنية لحارس الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2010).
- عابد فايد عبد الفتاح فايد: الالتزام بضمان السلامة في عقود السيـاحة دراســة مقارنــة، (القاهرة: دار الكب القانونية، 2010).
- عادل جبري محمد حبيب: المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع عبء المسؤولية المدنية، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003).
- عامر قاسم أحمد القيسي: الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني والمقارن"، (الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002).
- عباس علي محمد الحسيني: مسؤوليـــة الصيدلـــي المدنيـــة عن أخطائـــه المهنيـــة،(عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999).
- عبد الحميد الديسيطي: حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج "دراسة مقارنة"، (المنصورة: دار الفكر والقانون، 2010).

- عبد القادر أقصاصي: الالتزام بضمان السلامة في العقود، (الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2010).
- عبد المنعم موسى إبراهيم: حمــاية المستهلك،(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ط1، 2007).
- علاء عمر محمد الجاف: الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2017).
- على فتاك: تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، (مصر: دار الفكر الجامعي ، 2008).
- علي بولحية بن بو خميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، (الجزائر: دار الهدى، 2000).
- علي سيد حسن: الإلتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1990).
- عمر عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2008).
- فاتن حسين حوى: الوجيز في قانون حماية المستهلك،(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012).
- فدوى قهواجى: ضمان عيوب المبيع فقهاً، وقضاءً، (مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات، 2008).
- كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض الضرر، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2013).
- محسن عبد الحميد البيه: خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، 1993).
- محمد أحمد المعداوى: المسئولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة،(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012).
- محمد الصغير مهدي: قانون حماية المستهــلك، (الإسكنــدرية: دار الجامعة الجـديدة، 2015).

- محمد بودالي: حماية المستهلك في القانون المقارن " دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، (مصر: دار الكتـــاب الحـــديث، 2006).
- محمد بودالي: مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة " دراسـة مقارنـــة"، (الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع،2005).
- محمد حسن قاسم: القانون المدني،" الالتزامات، العقد" (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، مجلد1، 2017).
- محمد سعد خليفة: نحو نظام قانوني لتعويض ضحايا التدخين،(مصر: دار النهضة العربية، 2004).
- محمد شكري سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، (القاهرة: دار الفكـر العربـــي، 1987).
- محمد شكري سرور: مسؤولية المنتـــج عن الأضـرار التي تسببهـــا منتجاتـــه الخطـرة، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، 1983).
- محمد عبد القادر الحاج : مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي، (القاهرة: دار النهضة العربية،1982).
- محمد علي عمران: الالتزام بالسلامة وتطبيقاته في بعض العقود، (مصر: دار النهضة العربية، 1980).
- محمد لبيب شنب: المسؤولية عن الأشياء "دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي"، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1975).
- محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتـج من المسؤوليـة، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، 2008).
- محمد وحيد محمد علي: الالتزام بضمان السلامة في بعض العقود، (القاهرة: دار النهضة العربية،2001).
- محمود السيد عبد المعطى خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998).
- محمود جريو: المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغنـاطيسي، (مصر: دار الجامعة الجديدة، 2010).

- معتز نزيه محمد الصادق المهدى : المتعاقد المحترف، (القاهرة: دار النهضة العربية).
- ممدوح محمد علي مبروك: التعويض عن أضرار التدخين، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001).
- ممدوح محمد علي مبروك: ضمـــــــان مطابقـــة المبيـــع في نطـــاق حمايـــة المستهـــلك ، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008).
- منصور عمر المعايطة: المسئولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، (الرياض: مركز الدراسات والأبحاث، ط1، 2004).
- منى أبو بكر الصديق: الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013).
- منير رضاء: الخطأ الطبي الجراحي في الشريعة والقوانين الأوروبية والأمريكية، (الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2008).
- نزيه المهدي : الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، "دراسة فقهيـــة قضـــائية مقـــارنة"، (القـــاهرة: دار النهضـــة العربيـــة، 1999).
- يحي أحمد موافي: المسئوليـــة عن الأشيـــاء في ضـــوء الفقه والقضاء "دراسة مقارنة" ، (الإسكندرية: منشأة المعارف،1992).

3- المقـــالات والمداخـــــلات:

- أحمد مواقي بناني: الإلتزام بضمان السلامة "المفهوم، المضمون، أســـاس المسؤوليـــــة، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد10.
- أمال عبد الله: مسؤولية منتج التبغ في التشريع التونسي، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، عدد7 ، 2008.
- جابر سالم القحطاني: الإقلاع عن التدخين يخفض معدل حدوث السكتة الدماغية بنسبة 50 بالمئة، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.alriyadh.com/575392

- جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، مجلة الحقوق، الكويت، القسم الأول، عدد 2، 1996.
- جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، مجلة الحقوق، الكويت، القسم الثاني، عدد 4، 1996.
- حسن عبد الباسط جميعي: حماية المستهلك" الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جـــامعـــة أسيـــوط، عدد13، 1991.
- حمد الله محمد حمد الله: مختارات من كتاب قانون الإستهلاك، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ج2، ط3، 1996.
- رباحي أحمد، قلواز فاطمة الزهراء: علاقة الالتزام بضمان عيوب المبيع ببعض الالتزامات الحديثة (الالتزام بالمطابقة والالتزام بالإعلام)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجـامعي تيسمسيـــلت، عدد3، 2017 .
- روبرت تايلور: صحيفة معلومات "التدخين والتسمم بالرصاص"، ترجمـــة ســامي سعد، 2010، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.lead.org.au/fs/fst65Arabic.html
- زاهية حورية سي يوسف: المسؤولية عن المنتوج المعيب ـ تعليق على المادة 140 مكرر ق.م.ج، مجلة المحكمة العليا،عدد 1، 2011.
- زاهية حورية سي يوسف: حماية المستهلك مدنياً من الإعـلان التجـاري الكـــاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، عدد 04، 2010.
- سالم مسعد: تدخين السجائر، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.alukah.net/culture/0/4836
- صبيح جبر الكعبي: التدخين والسلوك الاجتماعي، دراسة نظرية في علم الاجتماع الطبي، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العراق، عدد9، مجلد 20، 2001.

- الطيب داودي، عبد الحق ماني: تقيم إعادة هيكلة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جـــامعـــة محمد خيضر، بسكرة، عدد03.
- عادل الدمرداش: الإدمان مظاهره وعلاجه، سلسة عالم المعرفة، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، عدد 56، 1982.
- عباس حسين مغير الربيعي: التأثيرات الصحية للتدخين، مجلة جامعة بابل، كلية التربية الأساسية، قسم العلوم العامة، متاحة على الموقع الإلكتروني:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=11&pubid=4745
- عبد الناصر توفيق العطار: استقراء لماهية العيب وشروط ضمانه في القانون المصري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جـامعة عين شمس، عدد 2، 1971.
- عماد عجابي: تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 4، 2014.
- فراس حميد خصير: تأثير المستخلصات المائية لنبات التبغ في نمو وتمايز كالس أوراق نبات الخس وعزل قلويد النيكوتين من الكالس، مجلة علوم الـــرافيدين، كلية العلوم، قسم علوم الحياة، جامعة الموصل، العراق، عدد6، مجلد24، 2013.
- قحطان الهيتي: التبغ تاريخه ومكوناته، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=348839
- كسال سامية: مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في القانون الجزائري، يومي 3،4 أفريل 2013، جامعة باجي المختار، عنابة، الجزائر.
- محمد جمال الشاهد: المزيج التسويقي والمزيج الترويجي، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-43-159716.htm
-
-

- محمد جوهر: الإشهار للتدخين وحماية المستهلك المغربي، المجلة المغربية لقانون وإقتصاد التنمية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، عدد27، 1992.
- محمد صبري الجندي: في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن فعل ضار، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد6، 1999 .
- محمد عبد الله محمد المفرجي: التدخين مشكلة تهدد الفرد والمجتمع، مجلة آداب الفرهيدي، كلية التربية، جامعة كركوك، عدد3، 2010.
- مختار رحماني محمد: عيب المنتوج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2013 .
- مروان بدري الإبراهيم: طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التـابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلـة المنارة، جامعة آل البيت، المملكة العربية الأردنية الهاشمية، مجلد13، 2007.
- مصطفاوي أسماء: النظام القانوني لمكافحة التدخين، حوليات جـامعة بشـار، عدد12، 2012.
- معمر بن طرية: فكرة المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مجلة الفقه والقانون، عدد 3، 2013.
- منذر كامل عودة: دراسة إنتشار ظاهرة التدخين بين الطلبة الجامعيين في مدينة الناصرية، مجلة جامعة ذي قار، العراق، عدد 1، مجلد7، 2011.
- نسيم حمار: الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك، مجلة الاتحاد، تصدر عن الاتحاد الوطني للمحـامين الجزائريين، عدد3، منشورات دار المحامي، سيدي بلعبـاس، 2011.
- ياسر بن علي الشهري: أساليب شركات التبغ في ترويج التبغ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow3-159750.htm

4- الجرائـــد اليوميـــة

- سامي محمود: رئيس تركمانستـــان يحظر التدخين في بـــلاده نهائيـــاً، مجلـة الديوان، الصادرة في 17جانفي2016، متاحة على الموقع الإلكتروني : http://www.alalam.ir/news/1780182/
- سميرة بلعمري: ضرائب جديدة على التبغ والخمور لتفادي الاقتطاع من الأجور، جريدة الشروق اليومي،الجزائر ،عدد 11683، بتاريخ 12 نوفمبر2012، متاحة على الموقع الإلكتروني: https://www.echoroukonline.com/ara/articles/147323.html
- ليلى شرفاوي: سجائر وأكياس شمة مغشوشة تهدد آلاف الجزائرين بالسرطان، جريدة الشروق اليومي،الجزائر، عدد17087، بتاريخ 21جوان 2008، متاحة على الموقع الإكتروني : https://www.echoroukonline.com/ara/?news=5527
- ماجدة خطيب: البلونيوم "210" يهدد حياة المدخنين "إشعاعاته لدى المدخنين تعادل التعرض لأشعة إكس250 مرة سنويا"، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، 25 فبراير2011، عدد 11777، متاحة على الموقع الإلكتروني: http://archive.aawsat.com/details.asp/.../1777&article=609833#.WkIvsHko
- مدحت خليل: التـــدخين السلبي والسجائر الإلكتـرونية..أضرار متزايدة، الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية، 19أوت 2011، عدد 11952، متاحة على الموقع الإلكتروني: http://archive.aawsat.com/details.asp/.../11952#.WkO14FXibIU
- قطعة إلكترونية بديلة عن السجائر تعطي الجسم النيكوتين دون أضرار، صحيفة القدس العربي، الصادرة في03 ديسمبر2016، متاحة على الموقع الالكتروني : http://www.alquds.co.uk/?p=639667

5- الرسائـــل والمذكـرات

1.5 الرسائـــل

- أحمد شعبان محمد طه: فكرة الخطأ المهني وصوره في نطاق المسؤولية المدنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009.
- زكريا جلال متولي نقريش: قبول المخاطر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1994.

- شهيدة قادة: المسؤولية المدنية للمنتج " دراسة مقارنة"، رسالـــة دكتـوراه، كليـــة الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2004،2005.
- عبد الحق ماني: الحماية القانونية للالتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، رســالــة دكتــوراه، كليـة الحقوق والعلوم السيـاسية، جـــامعة محمـــد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015،2016.
- عمار الزعبي: حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012،2013.
- فتحي ثروت اسماعيل: المسؤولية المدنية للبائع المهني " الصانع، الموزع" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987.
- محمد الشريف كتو: الممارسات المنـــافية للمنافسة في القانون الجزائري" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كليـــة الحقـوق، جـامعة مولـود معمري، تيزي وزو، 2003،2004).
- محمد حاتم صلاح الدين: المسئولية المدنية عن الأجهزة الطبية "دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1996.
- محمد عبد الظاهر حسين: المسؤوليـــة المدنيـــة للمحامي تجاه العميل، رسالة دكتــوراه، جامعة القاهرة، 1990.
- محمد علي أحمد العماوي: المسؤولية المدنية لشركات إنتاج وتوزيع التبغ، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.
- محمد محمد القطب مسعد: المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار الدواء، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016.

2.5 المذكـــرات

- جابر محمد ظـــاهر: الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعـــــة آل البيت، الأردن.
- رزيقة لقصير: دور العلاقات العامة في تحسين صورة المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير، علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتـوري، قسنطينة،2007 .

- رشيد أزمور: قـرار شراء المنتوج الجديد بين تأثير الإعلان والعلامة التجارية، مذكرة ماجستير، كلية العلـوم الاقتصادية والتسيـر والعلـوم التجـارية، جامعـة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011.
- سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة " دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- المر سهام: إلتزام المنتــج بالسلامة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كليــة الحقــوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008،20009.

6- النصوص القانونيــة:

1.6 **الدستــور:**

- دستور سنة 1996 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري (ج.ر.ج.ج، عدد 14 ، 2016).

2.6 **النصوص التشريعيــة**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني (ج.ر.ج.ج عدد78، 1975) المعدل والمتمم (آخر تعديل كان بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 31، 2007).
- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (ج.ر.ج.ج ، 1985، عدد08) المعدل والمتمم (آخر تعديل كان بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج، عدد44، 2008).
- قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2001 (ج.ر.ج.ج، عدد،8، 2000).
- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج.ر.ج.ج، عدد 41، 2004)، المعدل والمتمم (أخر تعديل كان بالقانون 10- 06 المؤرخ في 15أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، 2010).

- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، (ج.ر.ج.ج، عدد41، 2004)، المعدل والمتمم (آخر تعديل كان بالقانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج، عدد37 ، 2016).
- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج.ر.ج.ج، عدد 44، 2009).
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج.ر.ج.ج، عدد 15، 2009).
- قانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 (ج.ر.ج.ج، عدد76 ، 2017).

3.6 النصــوص التنظيميـــة

1.3.6 المراسيــم التنفيذيــة

- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30جانفي 1990 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج.ر.ج.ج، عدد5، 1990)، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 (ج.ر.ج.ج، عدد61، 2001).
- المرسوم التنفيذي رقم 91-101 مؤرخ في 20 أفريل 1991 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية لتليفزيون إلى المؤسسة العمومية للتليفزيون (ج.ر.ج.ج، عدد 19، 1991).
- المرسوم التنفيذي رقم 91-103 مؤرخ في 20 أفريل 1991 المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة (ج.ر.ج.ج، عدد 19 ، 1991).
- المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها (ج.ر.ج.ج، عدد5، 1997).
- مرسوم تنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع (ج.ر.ج.ج، عدد 55، 2001).

- مرسوم تنفيذي رقم 01-396 المؤرخ في 09 ديسمبر 2001 المتضمن تنظيم نشاطات صنع التبغ وتوزيعه (ج.ر.ج.ج، عدد 75، 2001).
- مرسوم تنفيذي رقم 01-397 المؤرخ في 09 ديسمبر 2001 المتضمن تحديد شروط استيراد التبغ المصنع من قبل الأشخاص المعنويين الحائزين على اعتمادا بصفة صانع التبغ (ج.ر.ج.ج ، عدد75، 2001).
- مرسوم تنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004 يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها (ج.ر.ج.ج، عدد66، 2004.
- مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005 ، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، (ج.ر.ج.ج، عدد 80، 2005)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-324، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، (ج.ر.ج.ج، عدد 73، 2016).
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، (ج.ر.ج.ج، عدد28، 2012).
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مـــؤرخ في 09نوفمبـر2013 يحـــدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعـلام المستهـلك،(ج.ر.ج.ج، عدد58، 2013).
- المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015 يتعلق بتحديد شروط وكيفيـات ممـارسة الأنشطـة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، (ج.ر.ج.ج ، عدد48، 2015).
- المرسوم التنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 07فبراير 2017 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، (ج.ر.ج.ج، عدد 09، 2017).

2.3.6 القـرارات الوزاريـــة

- قرار مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2014 يحدد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والمرافق التابعة لقطاع العدالة (ج. ر.ج.ج، عدد05 ، 2015).
- قرار مؤرخ في 28 ديسمبر 2015 يتضمن تحديد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين على متن وسائل النقل وعلى مستوى المنشآت القاعدية الخاصة

باستقبال ومعاملة المسافرين والإدارة والمؤسسات والهيئات التابعة لقطاع النقل (ج.ر.ج.ج، عدد06 ، 2016).

- قرار مؤرخ في 13 مارس 2016 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق منع التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (ج.ر.ج.ج ، عدد19، 2016).
- قرار مؤرخ في 21 جوان 2016 يحدد كيفيات تطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والهياكل التابعة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي (ج.ر.ج.ج، عدد46، 2016).
- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 2016 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق منع تعاطي التبغ في مصالح الإدارة المركزية والمصالح الخارجيــة والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة (ج.ر.ج.ج، عدد16 ، 2017).
- القرار المؤرخ في 29 مارس 2017 الذي يحدد الشعار والخصائص الفنية المجسدة للوسم الإجباري، (ج.ر.ج.ج، عدد 42، 2017).

7- الوثــائق والمنشــورات

1.7 وثائــق ومنشورات منظمة الصحة العالمية

1.1.7 الإتفـاقيـات

- إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ المعتمدة في جنيف 21 ماي 2003.

2.1.7 بحـوث وتقاريــر

- كبح جماح الوباء، الحكومات وإقتصاديات مكافحة التبغ، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، إدارة التسويق والتوزيع،2000).
- الهدي الصحي" الحكم الشرعي في التدخين"، تحرير محمد هيثم الخياط، سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين، (مصر: إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالميــة لشرق المتوسط، ط2، 2001).

- العدالة في دعم الصحـة "التقـاضي والتحقيقـات العامـة كـوسيلتين لمكافحـة التبغ"، 2002.
- مذكرة إستشارية "تدخين التبغ بواسطة الشيشة" (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، إدارة التسويق والتوزيع، 2005).
- حقوق الإنسان تدعم الحق في الصحة، تقرير عن الإجتماع المشترك بين البلدان حول الصحة وحقوق الإنسان، 12-13 جويلية 2005 (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط إدارة التسويق والتوزيع،2005).
- التبغ قاتل بكل صوره وأشكاله، اليوم العالمي للإمتناع عن التبـــغ، 2006 (مصـــر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، إدارة التسويق والتوزيع).
- العبء الصحي لاستخدامات التبغ، (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، إدارة التسويق والتوزيع، 2006).
- لا للتدخين في الأماكن المغلقـــة، اليوم العالمي للإمتنـاع عن التبـغ، 2007 (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، إدارة التسويق والتوزيع).
- ثقوا بنا نحن صناعة التبغ، جمعها ورتبها هاموند وأندي روويل (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ، إدارة التسويق والتوزيـــع، 2007).
- الحماية من التدخين القسري، توصيات بشأن السياسات (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، إدارة التسويق والتوزيع، 2008).
- تقرير مؤتمر الأطراف في إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ حول الإعتماد على التبغ والإقلاع عنه، الدورة الثالثة، بند 4-7، 22 نوفمبر 2008، FCTC/COP/3/10.
- تقرير مؤتمر الأطراف في إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حول مكـافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان والسجـــائر الإلـكترونية، الدورة الرابعة، البند 5-8، 15 سبتمبر 2010، FCTC/COP/4/12.
- تقرير مؤتمر الأطراف في إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حول العمل الجاري فيما يخص المادتين 9، 10 ، الدورة الرابعة، بند 5-2، 15 سبتمبر 2010، FCTC/COP/4/INF.DOC/2.

- تقرير مؤتمر الأطراف في إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان والسجائر الإلكترونية، الدورة الرابعة ، البند 5-8، 15 سبتمبر 2010، FCTC/COP/4/12.
- الإعـــلان عن التبغ وترويجـــه ورعـــايته "مـــواجهة الجـــدل الـــذي يثيره قطاع صناعة التبغ"، فبراير 2011.
- بيئات خالية من التدخين، الرد على الحجج التي يطرحها قطاع التبغ (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، إدارة التسويق والتوزيع، 2011).
- الضرائب والسعر "تفنيد إدعاءات صناعة التبغ"،2012.
- تقرير مؤتمر الأطراف في إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حول مكافحة ومنع منتجات التبغ العديم الدخان، الدورة الخامسة، 10 جويلية 2012، FCTC/COP/5/12.
- تقرير مؤتمر الأطراف في إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، حول بدائل زراعة التبغ المستدامة إقتصادياً فيما يتعلق بالمادتين17،18، الدورة الخامسة، بند 6-3، 17 جويلية 2012، FCTC/COP/5/10.
- تقرير مؤتمر الأطراف في إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ حول مواصلة إعداد المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين 9-10، الدورة الخامسة، البنـــد 6-2 ، 17 جويلية 2012،FCTC/COP/5/9.
- حظـر الإعلان عن التبغ من أجل حماية الشباب، اليوم العالمي للإمتناع عن التدخين، 2013(مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، إدارة التسويق والتوزيع).
- رعـــاية إعلانـــات التبغ والترويج لـــها "وســـائل عرض منتجات التبغ في نقاط البيع"، (مصر:إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط،2013).
- منظمة الصحة العالمية، تقرير مؤتمر الأطراف في إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ حول العمل الجاري فيما يخص المادتين 9،10، الدورة السادسة، البند 4،6، 24 جويلية 2014، FCTC/COP/6/14.

- تقرير مؤتمر الأطراف في إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ حول نظم إيصال النيكوتين إلكترونياً، الدورة السادسة، بند 4-4-21،2 جويلية 2014، FCTC/COP/6/10 .
- دعاية التبغ ورعايته والترويج له "التسويق عند نقاط منافذ البيع" ، (مصر:إدارة التسويق والتوزيع، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوســط، 2014)
- مضافات منتجات التبغ "حقائق أساسية"، 2016 .
- التبغ يهدد التنمية، اليوم العالمي للإمتناع عن التبغ،2017 (مصر: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، إدارة التسويق والتوزيع).

2.7 وثائـــق ومنشورات عامــة

- بسام أبو الذهب، ميساء ناجي: كل ما هو تبغ فهو ضار، اليوم العربي السوري لمكافحة التدخين، وزارة الصحــة السوريــة، اللجنــة الوطنيــة لمكافحــة التدخيـن، سوريا 1999،.

ثانياً: باللغـة الفرنسيــة

1. Ouvrages :

- B.Starck et H.Roland et L.Boyer : Droit civil, Les obligations**,** Responsabilité délictuelle**,** 5éme éd, Litec, paris 1996.
- F. Terre, P. Simler et Y. Lequette :Droit civil, Les obligations, 9em éd , Dalloz, paris, 2005.
- G.Viney et P. Jourdain et J. ghesti : Les conditions de la responsabilité, 4em ed, L.G.D.J, paris, traité de droit civil (sous la direction de J. Ghestin) ,2013.
- G.Viney, P. Jourdain : Les condition de la responsabilité, 2e éd, L.G.D.J, paris, 1998, n°556s.
- J. Calais Auloy et F. Steimentz : Droit de la consommations, Dalloz, paris,4e éd ,1996,n°209.
- J. Calais –Auloy : Droit de la consommation, 3em, édition, Dalloz, paris, 1992, n° 2.

- J. Calais-Auloy et F. Steinmetz : Droit de la consommation, 5em édition, Dalloz, paris, 2000.
- J.Calais-Auloy et H. Temple : Droit de la consommations, 8em éd , Dalloz, paris, 2010.
- J. Sébastien Borghetti : La responsabilité du Fait des produits défectueux, Etude de droit compare, LGDJ 2004.
- J.F. Overstake : La Responsabilité du Fabricant de produits dangereux, R.T.D.C, paris, 1972 n° 3.
- J.Ghestin : Conformités et garanties dans la vente de marchandises, L.G.D.J, paris,1983, n° 10 .
- J.Ghestin, Traité de Droit Civil : La Formation du contrat, 4ém éd , L.G.D.J, paris, 1996, n° 637.
- P. Malaurie et L. Aynes : Droit civil, Les obligations, vol,1,2em Ed , Editions Cujas, paris, 1990.
- PH. Le Tourneau : Responsabilité civile professionnelle, 2éme éd , Dalloz, paris, 2005.
- PH. Le Tourneau : La responsabilité civile, 3éme édition, Dalloz, paris, 1996, n° 1767.

2. Articles:

- Alban Saillard: La Seita n'est pas responsable des dommages causés aux fumeurs par l'usage du tabac, Revue de droit sanitaire et social, N°1, Janvier 2002 .
- F. Bénac-Schmidt et CH. Larroumet : Responsabilité du fait des choses inanimées, Rép, Civ, Dalloz, paris,2003.
- Isabelle Desbarats: Le droit à réparation des victimes directes du tabagisme, D, 1998.
- J. Flour et J. Luc Aubert : Droit civil, Les obligations, Vol , II, Le fait juridique, 5e éd, Paris , 1991, n°253.
- Laurent Neyret : La Cour de cassations neutralise l'obligations d'information de certains professionnels, Recueil Dalloz, paris, 2008.
- O.Tournafond : Obs. sous cass.com .23 Janvier 1990, somm, paris, 1992.
- P. Voirin : La notion de chose dangereuse, D. 1929, paris, Chron n°1.
- P.Jourdain : Le devoir de "se" renseigner (contribution a i'étude de l'obligation de renseignement), D.1983, paris, chron.

- Roland Kessous: Le tabagisme " responsabilité juridique et responsabilité morale",D,2003 ,p2902 .
- Stéphanie Robinet- (B) :Cigarette et obligation(s) de sécurité, Rédigé le 17 Mars 2008, Article disponible sur le site : https://larevue.squirepattonboggs.com/Cigarette-et-obligation-s-de-securite_a580.html

3. Thèses et Mémoires

- Patricia Jachmig – Joly :La garantie vices cachés, Essai de Théorie Générale, thèse Doctorat en droit privé, Université de Paris II, soutenue le 19 Décembre 1997.
- Muriel Fabre Magnan :essai d'une théorie de l'obligation d'information dans les contrats, thèse doctorat, paris1,1991.

4. Textes Législatifs

4.1 Convention

- Directive 85/374 CEE du 25 juillet 1985 relative au rapprochement des dispositions législatives, réglementaires et administratives des états membres en matière de responsabilité du fait des produits défectueux.. joue du 07/08/1985.
- Directive 2001/95/ce du parlement européen et du conseil du 3 décembre 2001 relative a la sécurité générale des produits...joue du 15/01/2002.
- Directive 2003/33 CE du 26 mai 2003 concernant le rapprochement des ….en matière de publicité et de parrainage en faveur des produit du tabac» joue du 20/06/2003
- Directive 2005/29 du 11 mai 2005 relative aux pratiques commerciales déloyales…. Joue du 11/06/2005
- Directive 2014/40 UE du 03 avril 2014 relative au fabrication de présentation et de vent des produit du tabac et des produit connexes» joue du 29/04/2014.

4.2 Les Loi

- Code civil française.
- Code de la consommation .
- Code de la santé publique, Dernière modification généré le 16/04/2018.

- Loi n° 76-616 du 9 juillet 1976 relative à la lutte contre le tabagisme, JORF du 10/07/1976.
- Loi n° 91-32 du 10 janvier 1991 relative à la lutte contre le tabagisme et l'alcoolisme, JORF n°10 du 12/01/1991.
- Loi n° 98-389 du 19 mais 1998 relative à La responsabilité du fait des produits défectueux, J.O.R.F, du 21-5-1998.

4.3 Les Ordonnances

- Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime générale et de la preuve des obligations JOFR n° 0035 du 11 février 2016.
- Ordonnance n°2016-301 du 14 Mars 2016 relative à la partie législative du code de la consommation JORF du 16mars 2016.

5. Arrêtes Jurisprudentielles

- Cass. Civ. 1er ,22 Avril 1959, Bull, civ. I, n°209, P176.
- Cass.Civ, 1er, 21 Mars 1962, Bull, Civ, 1, N° 174, P154
- Cass. Civ,2e. 5 juin 1971, N°70-10668, Bull. Civ. 2e, n°204, p145.
- Cass. Civ. 1er ,16 Février 1972, Bull.civ, I, n°106 .
- Cass .Civ.1, 31 janvier 1973,Bull .civ. I, n° 40, 1974, p36
- Cass. Civ 2e 14 déc. 1981, Gaz Pal. N°112, 1982, p150.
- Cass. Com, 16 Juillet1982, Bull, Civ ,IV, N° 276
- Cass. Civ.1er ,16 mai 1984, Bull.civ.I, n° 165, RTDC, Paris, 1995, p403
- Cass. Civ, du 15 octobre 1985, Arrêt N°829, sur pourvoi N°8412-193, Lexis.
- Cass. Civ.1er 8 Avril 1986, Bull.civ.I, n°82,P 81
- Cass. Civ.1er, 20 mars 1989, bull, civ, I.N°137.
- Cass. Civ. 1er ,18 Avril 1989, Bull., Civ. I ,n° 150, P99 .
- Cass, civ, 3eme, 27 juin 1990, Arret N° 1279, sur opurvoi N°88 -18309, Luis .
- Cass. Civ.1er, 22 janvier 1991, Bull.civ.I, n°30, p 539.
- Cass. Civ.1er , 4 Avril 1991, Bull. civ. I, 1991, I, N° 131, P 87.
- Cass. Civ.1er, 11juin 1991, Bull, civ.I, n° 201, p 158.
- Cass. Civ. 1er , 4 déc. 2002, Bull, civ.1er, N°310.
-

- Cass.Civ.1er, 20 Novembre 2003, Bull.civ, II, N°355.
- Cass. Civ.1re, 08 Novembre 2007,N° 06-15.873, Bull.civ,I, N°350
- Arrêt N°931, sur pourvoi N°90-18722

6. Sites Internet

- https://www.syr-res.com/article/7371.html (موقع الباحثون السوريون)
- http://www.syrianclinic.com (موقع العيادة السورية)
- http://www.who.int/tobacco/control/populations/youth/ar
(موقع منظمة الصحة العالمية)
- http://saudipharmacists.net (موقع الصيادلة السعوديين)
- http://www.syrianclinic.com (موقع العيادة السورية)
- http://www.surgeongenerql.gov (موقع الجراح العام الأمريكي)
- http://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-38160850
(موقع بي بي سي عربي)
- http://www.almaany.com (موقع معجم المعاني)
- http://www.lead.org.au/fs/fst65Arabic.html
- http://www.legfrance.com
- http://www.ktibat.com
- https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1017077
- https://www.doctrine.fr/d/TGI/Paris/2017/FR0C142DCB5582BD87FFAE
- https://www.judiciary.gov.uk/wp-content/uploads/2016/05/bat-v-doh.judgment.pd
- https://www.tobaccofreekids.org/assets/global/pdfs/en/Japan_Profile.pdf
- https://www.tobaccofreekids.org/global-resource/japan_tobacco
- http://www.apn.dz/ar

الفهـــرس

الفهـــرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الطبيعة المادية والقانونية للتبغ ومنتجاته	06
المبحث الأول: الطبيعـة الماديـــة للتبـغ ومنتجـاتـه	10
المطلب الأول:التبـــغ كمـــادة خـــام	10
الفـرع الأول: التعريف بالتبغ وأنمـاط تعاطيـه	10
أولاً: لمحة تاريخية عن التبغ	11
ثانياً: تعريف التّبغ	12
ثالثاً: أنمـاط تعاطـــي التبـغ	14
1- لفافات تدخين التبغ	14
2- الغليون والشيشة الأرجليـة	15
3- منتجـات التبغ الفموية غير قابلـة للتدخين	16
الفـرع الثانـــي: أسبـاب استهـــلاك التبـغ	17
أولاً: المستهلك الإيجابي للمنتجات التّبغية	18
1- المستهـلك الراشـــد	18
2- المستهلك القـاصر	20
ثانياً: المستهـلك السلبي للمنتجات التبغية	21
المطلب الثـــاني: الطبيعـة الفارماكولوجيـة لمادة التبـغ	23
الفـرع الأول: التبغ مادة مخدرة مسببة للإدمان	24
الفـرع الثانـــي: التبـغ مـــادة سامـــــة	27
أولاً: التركيب الكيميائي لدخان التّبغ	27
ثانياً: المعطيـــات الصحيـــة	34
المطلب الثـالث: الطبيعـة التكنولوجيـة للتبغ ومنتجاتـه	36
الفـــرع الأول: إستراتيجية التصميم والتطوير للمنتجات التّبغية	36
أولاً: منتجات التبغ الجديدة (منتجات توحي بالآمان)	37
1-بدائل عن السجائر يتم تسخينها إلكترونيا (السجائر الإلكترونية)	37

2- سجائر تقليدية تحتوي على قدر أقل من المُسرطِنات	39
ثانياً: المحافظة على مستوى الإستهلاك	41
الفرع الثاني: إستراتيجية التضليل والترويج	42
أولاً: التضليل والكتمان	43
ثانياً: الترويج المكثّف	46
1 - وسائل الإعلان المرئية والمسموعة والمقروءة	47
2- العلاقات العامة	48
3- البيع الشخصي	49
4- تنشيط المبيعات	49
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتبغ ومنتجاته	50
المطلب الأول: مشروعية منتجات التبغ وتنظيمها	51
الفرع الأول: مبررات مشروعية استهلاك وإنتاج التبغ ومنتجاته	51
أولاً: مبررات استهلاك التبغ	52
1 - مبدأ حرية الاختيار	52
2 - مبدأ سيادة المستهلك	53
ثانياً: مبررات تنظيم إنتاج وتسويق التبغ	53
1- مبدأ حرية التجارة والصناعة	54
2- يعتبر التبغ مصدراً لإيرادات للدولة	55
3- غلق باب الإتجار غير المشروع بالتّبغ	57
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للمنتجات التّبغية ومَنتِجها	58
أولاً: التنظيم القانوني للمنتجات التبغية	58
1- تنظيم التبغ على مستوى التشريعات الدولية	58
1-1 إتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ	59
1-2 التّوجيهات الأوربية لمنتجات التّبغ	60
2- على مستوى التشريعات الوطنية (القانونين الفرنسي والجزائري)	62
ثانياً: المركز القانوني لشركات إنتاج التبغ والمواد التّبغية	68
1- الشركات الوطنية	68

2 – الشركـات الخاصـة	69
3–الشركات المتعددة الجنسيات	69
المطلب الثاني: إثـارة المسؤوليـة المدنيـة لشركات التبـغ	70
الفـرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة لعناصر المسؤولية المدنية لشركات التبغ	70
أولاً: الطبيعة القانونية الخاصة لسلوك شركات التبغ	71
ثانياً:الطبيعة القانونية الخاصة للتبغ كمادة خام ومادة مصنعة	72
ثالثاً: الطبيعة القانونية الخاصة لأضرار التبغ	75
الفـرع الثـاني: مسؤولية المنتج نموذجاً لتعويض ضحايا التبغ	76
أولاً : تعريف مسؤولية المنتج	76
ثانياً : مــراحل تطور مسؤوليـة الُمنتِج	78
ثالثاً : تداعيات الأخذ بمسؤولية المنتج لتعويض ضحايا التبغ	82
خلاصة الفصــل الأول	84
الفصـــل الثـــــاني: الطبيعة المزدوجة للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخين	86
المبـحث الأول: المسؤوليـة التعاقديـة لشركـات التبـــغ	88
المطلب الأول: الإخلال بالإلتزام بضمان العيوب الخفية	89
الفـرع الأول: مفهـوم العيب الخفـــي	90
أولاً: تخلف الصفة التي تعهد البائع بوجودها في المبيع	91
ثانياً: عدم صلاحية المبيع للإستعمال المقصود من جانب المشتري	92
1–المفهوم التجريدي للعيب	92
2– المفهوم الوظيفي للعيب	93
3– النقص في قيمة المبيع	94
الفـرع الثـانـي: مدى ملاءمة أحكام ضمان العيوب الخفية لتعويض ضحايا التدخين	94
أولاً: مدى ملاءمة ضمان العيب لمعالجة أضرار المنتوج التبغي فيما يتعلق بشروطه	95
1– أن يكون العيب قديماً	95

2- أن يكون العيب خفياً	95
3- أن يكون العيب مؤثراً	96
ثانياً: مدى ملاءمة أحكام ضمان العيب لمعالجة أضرار المنتوج التبغي فيما يتعلق بآثره	97
1- الحقوق المترتبة على دعوى الضمان	97
2- مبدأ الأثر النسبي للعقد	99
3- المدة اللازمة لرفع دعوى الضمان	99
المطلب الثاني: الإخـلال بالإلتزام بضمـان السلامة	100
الفـرع الأول: مفهـوم الإلتزام بضمـان السلامــة	101
أولاً : نشأة الإلتزام بضمان السلامة	101
ثانياً: مضمون الإلتزام بضمــان السلامــة	103
ثالثاً: شروط قيام الإلتزام بضمان السلامة	104
أ - وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين	104
ب - أن يتعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر	105
ج . أن يكون المتعاقد المدين بالإلتزام بضمان السلامة مهنياً	106
الفرع الثــاني: أســاس وطبيعــة الإلتزام بضمان السلامــة	106
أولاً: أســاس الإلتزام بضمــان السلامــة	107
الإتجاه الأول: تفسيـر الإرادة الضمنية للمتعاقدين	107
الإتجاه الثاني: الإستناد إلى مستلزمات العقد	107
ثانياً: طبيعة الإلتزام بضمان السلامة	109
الإتجاه الأول: الإلتزام بضمان السلامة إلتزام ببدل عناية	109
الاتجاه الثاني: الإلتزام بضمان السلامة إلتزام بتحقيق نتيجـة	110
الفـرع الثـالث: موقف القضـاء الفرنسي من الإلتزام بضمان السلامـة في دعـاوى التدخيـن	112
المطلــب الثالث: الإخــلال بالإلتــزام بالإعــلام	115
الفـرع الأول: مضمـون وأساس الإلتزام بالإعــلام	117
أولاً: مضمون الإلتزام بالإعلام	117

1- إعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات المتعلقة بإستعمال المنتج	117
2- تحذير المستهلك من مخاطر المنتوج	118
ثانياً: أساس الإلتـزام بالإعـلام	118
الفرع الثاني: شروط الإلتـزام بالإعـــــلام	121
أولاً: الشروط الخاصة بأطراف الإلتزام بالإعلام	122
1- علم المدين بالمعلومات المتعلقة بالعقد	122
2- جهل الدائن بها جهلاً مشروعاً	123
ثانياً : الشروط الخاصة بمضمون الإلتزام بالإعلام	125
1-أن يكون وافياً وكافياً:	125
2- أن يكون التحذير مفهوماً	126
3- أن يكون التحذير لصيقاً ومرتبط بالسلعة	127
4- أن يكون التحذير ظاهراً	128
الفـرع الثالث: موقف القضـاء الفرنسـي من الإلتزام بالإعـلام في دعـاوى التدخين	128
أولاً: الفترة السابقـة لعام 1976	130
ثانياً : الفترة اللاحقـة لعام 1976	132
المبحث الثـاني: المسـؤولية التقصيريـــة لشركـات التبـغ	135
المطلب الأول: المسؤولية التقصريـة لشركـــات التبـــغ في ضوء نظريـة الخطأ واجب الإثبات	136
الفـرع الأول: مفهـوم فكـرة الخطـأ المهنـي	139
الفـرع الثـاني: مظـاهر الخطـــأ المهني لشركات التبـغ	141
أولاً: الخطأ في تصميم المنتجات	141
ثانياً : الخطأ في تصنيع المنتجات	143
ثالثاً : الخطـأ في تسويق المنتجات	144
الفـرع الثـالث: التوسـع في مفهـوم الخطأ المهنـي لشركات التبـغ	147
أولاً : خرق المنتـج لقواعد المهنـة	147
أ – مسؤولية شركات التبغ عند مخالفة القواعد التشريعية	148

ب- مخالفـــة الأعراف المهنيـة	149
ثانياً- عدم لزوم جسامة الخطأ لإنعقاد المسؤولية	150
ثالثاً - استخلاص الخطأ من ظروف الحادث	151
رابعاً- إخلال المنتج بإلتزاماته التعاقدية	152
المطلب الثـــاني: المسؤوليـــة التقصريـــة لشركـــات التبـــغ في ضوء نظرية حراسـة الأشيـاء	154
الفـرع الأول : التطور الفقهي والقضائي للمسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء	155
أولاً: الأصول الفقهيـة لنظرية تجزئـة الحراســة	155
أ- تحديد حـارس الشـيء	156
ب- ظهور نظريـة تجزئة الحراســة	158
ثانياً: دور القضاء الفرنسي في الأخذ بنظرية حراسة التكـوين	160
الفـرع الثـــاني: النظام القانوني للمسؤولية القائمـة على تجزئة الحراســة	162
أولاً: نطـاق إعمـال نظرية تجزئة الحراسـة	162
ثانياً: عبء الإثبـــات	165
خلاصـــة الفصـل الثانـــي	170
الفصـــــل الثـــــالث: الطبيعة الخاصة للمسؤولية المدنية عن أضرار التدخيـــن	171
المبحـــــث الأول: المسؤولية المدنية لشركات التبغ في ضوء قواعد الإستهلاك	172
المطـــلب الأول: فكـــرتا المستهـــــلك والعيب في ظل قواعد الإستهلاك	173
الفـرع الأول: مفهوم المستهلك في ظل قواعـد الإستهـــلاك	174
أولاً: المفهـوم الفقهي للمستهلك	174
1- الإتجـاه الضيـق لتعريف المستهلك	175
أ . أن يكون من الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع والخدمات	176
ب. أن يكون محل الإستهلاك هو السلع أو الخدمات	177
ج. الغرض غير المهني	177
2- الإتجاه الموسـع لتعريـف المستهـلك	177
ثانياً: مفهـوم المستهلك في التشريع الفرنسـي والجزائري	178

1- في التشريع الفرنسي	178
2- في التشريع الجزائري	179
الفرع الثاني: مفهوم تعيب المنتج في ظل قواعد حماية المستهلك	181
المطلب الثاني: إلتزام شركات التبغ بتوفير شروط أمن منتجاتها	183
الفرع الأول: إلتزام شركات التبغ بالحصول على رخصة الإنتاج	183
الفرع الثاني: إلتزام شركات التبغ بأمن منتجاتها	186
أولاً: مجال تطبيق الإلتزام بالأمن	187
ثانياً: كيفية تنفيذ الإلتزام بالأمن	188
أ- في التشريع الفرنسي	188
ب- في التشريع الجزائري	189
الفرع الثالث: إلتزام شركات التبغ مطابقة منتجاتها للمواصفات واللوائح الفنية	190
أولاً: مدلول المطابقة	191
1- المفهوم الضيق	191
2- المفهوم الموسع	192
أ- بالنسبة للتشريع الفرنسي	92
ب-بالنسبة للتشريع الجزائري	193
ثانياً: تنفيذ الإلتزام بالمطابقة	194
1- قواعد التقييس (المواصفات الوطنية)	195
2- إحترام قواعد التنظيم	196
3- تقيم المطابقة والإشهاد عليها	198
المطلب الثالث: إلتزام شركات التبغ بالإعلام عن أخطار منتجاتها والإمتناع عن الإعلان لها	199
الفرع الأول: إلتزام شركات التبغ بالإعلام عن أخطار منتجاتها	199
أولاً: مدلول الإلتزام بالإعلام	199
ثانياً: تنفيذ الإلتزام بالإعلام	202
1- الوسم	202

2- التغلـيف	203
ثالثـاً: مميـزات الإلتـــزام بالإعــلام	204
1- قرينة علم المنتج أو المهني بالمعلومـات	205
2- قرينة جهل المستهلك بالمعلومات	206
الفـرع الثـــاني: إلتـزام شركات التبغ بالإمتنـــاع عن الإعلان لمنتجاتـــها	208
أولاً: مفهوم الإعلان التجاري وشروطه	209
ثانياً: حق مستهلك التبغ في الحماية من الإعلان التجاري	211
المبـحث الثانـــي :المسؤولية المدنية لشركات التبغ في ضــوء القانـــون الفرنسي رقم 389-1998 بشأن المنتجات المعيبة	214
المطـلب الأول: طبيعة ونطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة	215
الفــرع الأول: طبيعة المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة	216
1- مسؤولية قانونية ذات طابع خاص	216
2- مسؤوليـة ذات طبيعة موضوعيـة	217
3- مسؤولية تتعلق بالنظام العـام	218
الفرع الثـاني: نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة	219
أولاً : نطاق تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات من حيث الأشخاص	219
1. المسؤول عن الضرر	219
2. المضـــرور	221
ثانياً: نطاق تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات من حيث المنتوجات	222
1. المنتجـــات	222
2. طرح المنتـج للتداول	222
المطلب الثـــالث: شروط المسؤوليـة عن فعـل المنتجـات المعيبـة	224
الفـــرع الأول: العيـب	224
أولاً: المقصود بالعيب الموجب لمسؤولية المنتج	224
ثانياً: عناصر تقدير السلامـة	228
1- تقديم أو عرض المنتوج	228
2- معقوليـة استخـدام المنتـوج	230

الفــرع الثـــاني: الضـــرر	232
أولاً : الأضــرار الماديـــة	232
1- الأضرار الصحية أو الأضرار الجسمانية	233
2- الأضرار الإقتصادية الخالصة	234
ثانيا : الأضرار المعنوية	234
الفرع الثالث: العلاقـــــة السببيـــة	235
أولاً: النظريات الفقهية لمعالجة السببية	237
أ- نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادل الأسباب	237
ب-نظريـة السبب الملائـم	237
ثانياً: موقف القضاء الفرنسي من العلاقة السببية في دعاوى التبغ	238
ثالثاً: تحديد المتسبب في الضرر	239
المطلب الثـــالث: دفـع المسؤوليـة المدنية لشركات التبـــغ	241
الفــرع الأول: الأسباب العادية لإعفاء شركات التبغ من المسؤولية	242
أولاً: دفع المسؤولية بسبب مطابقة المنتج للقواعد الآمرة	242
ثانياً: دفع المسؤولية بسبب إثبات السبب الأجنبي	244
1- خطـأ المضـرور	244
1-1 مفهوم خطأ ضحية التبغ	245
1-2 شكل الخطأ المرتكب من قبل المضرور من التبغ	247
2- قبـول المخـاطر	248
3- الإستعداد المرضي	249
الفـرع الثـانـــي: الأسبـاب الخاصـة لإعفـاء شركات التبغ من المسؤولية	250
أولاً: مخاطر التطور العلمي	250
ثانياً : السقوط والتقادم	252
1- سقوط المسؤولية	253
2- مدة التقـادم	254
خلاصـة الفصل الثـــالث	255
الخاتمة	257

قائمة المراجع والمصادر	270
فهرس الموضوعات	294